

# الإكراه في عقد النكاح

دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع  
وقانون الأحوال الشخصية

أساميـة ذـيـب مـسـعـود  
ماجـستـير فـيـ الـفـقـهـ وـالـتـشـرـيعـ





٢٠٢١  
٢٩٢

## الإكراه في عقد النكاح

دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع  
وقانون الأحوال الشخصية

272,3121

مسعود، أسامي ذيب

الإكراه في عقد النكاح//أسامة ذيب

مسعود - عمان: دار الثقافة 2011

رقم الإيداع: (2010/5/1496)

الواصفات: عقد النكاح//الزواج القسري//

قانون الزواج//الفقه الإسلامي//

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرس والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-624-3

Copyright ©

All rights reserved

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى 2011م - 1432هـ

يُحظر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وسيلة،  
أو بآية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوين، أو بالتسجيل، أو بآية طريقة أخرى،  
إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرض المخالف بذلكر على قانونه المعمول به.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted  
in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or  
using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise,  
the infractor shall be subject to the penalty of law.



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجري  
هاتف: 6 4646361 (+ 962) 962 4610291 فاكس: 6 4610291 (+ 962) 6 1532 ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن  
فرع الجامعة: عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة الطفول - مجمع عربات التجاري  
هاتف: 6 5341929 (+ 962) 5344929 فاكس: 6 5341929 (+ 962) 6 20412 ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: [www.daralthaqafa.com](http://www.daralthaqafa.com) e-mail: [info@daralthaqafa.com](mailto:info@daralthaqafa.com)

# الإكراه في عقد النكاح

دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع  
وقانون الأحوال الشخصية

أساميـة ذيـب مسـعود  
ماجيـستـير فـي الـفـقـه وـالـتـشـريع

أصل هذا الكتاب (رسالة ماجستير)  
بإشراف الدكتور محمد علي الصليبي  
في جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

كتاب الثقافة  
للتثقيف والتوزيع  
1432هـ-2011م



## الإهداء

إلى سروح والدي - رحمه الله تعالى - الذي غرس في نفسي منذ الصغر حب  
الشرعية الغراء .

إلى والدتي التي لا تكف عن الدعاء لي بال توفيق والنجاح .  
إلى زوجتي الوفية الصابرة التي وقفت إلى جانبي ووضحت بوقتها الأجل ، وكانت  
لي نفس العون والسد فهياأت لي الظروف الملائمة لإنجاز هذه الرسالة .  
إلى أخوي العزيز زين : أمين و مأمون .

إلى أبنائي وبناتي الأعزاء : ذيب وأسيل و محمد و تسنيم وأسید و قسام .  
الذين أسأل الله أن يجعلهم قرية عين لي ول المسلمين كافة وأدعوا الله عز وجل أن  
 يجعلهم فتية آمنوا بهم فيحققوا وجودهم في الحياة بتوحيد الله و عبادته .



## شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى حمداً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلح وأسلم على نبيه سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث أستاذ الفاضل الدكتور محمد علي الصليبي الذي لم يدخل علي بوقت أو جهد أو إرشاد، كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور حسين الترتوسي عضو لجنة المناقشة الخارجي وللأستاذ الفاضل مأمون الرفاعي عضو لجنة المناقشة الداخلي لتقديمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ولما قدموه لي من نصائح ولما أبدوه من ملاحظات قيمة أفت من هنا فائدة عظيمة فجزاهم الله كل الخير، كما أتقدم بالشكر الجزيء إلى من قدم لي يد العون والمساعدة وإلى كل من شجعني وساعدني وأخص بالذكر رجل الأعمال بشار حمزة العجاوي (أبو حمزة) والشيخ محمود عباس أبو الفضل والشيخ حسن شحادة (أبو مجاهد) مدير الوعظ والإرشاد في دائرة أوقاف جنين وإلى الأخوة في مكتبة المسجد الكبير في جنين.

سائلًا المولى عز وجل أن يجزيهم جميعاً عنِّي خيراً الجزاء ويجعل علمهم وعملهم خالصاً لوجه الله تعالى.



## الفهرس

15 .....	الملخص
17 .....	المقدمة

### الفصل التمهيدي

24 .....	المبحث الأول: الضرورات الخمس في الإسلام.....
24.....	المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً
26 .....	المطلب الثاني: الضرورات الخمس.....
36 .....	المبحث الثاني: نظرية الإسلام في حفظ النسل.....
36 .....	المطلب الأول: ترغيب الإسلام بالزواج والتحث عليه.....
37 .....	المطلب الثاني: تحريم القذف والنظر والخلوة.....
39 .....	المطلب الثالث: تحريم الزنا .....
40 .....	المطلب الرابع: تحريم ما يؤدي إلى قطع النسل.....

### الفصل الأول

#### عقد النكاح، تعريفه وشروطه وأركانه وشروطه وأنواعه

48 .....	المبحث الأول: عقد النكاح، تعريفه وشروطه وأركانه .....
48 .....	المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً
49 .....	المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.....
52 .....	المطلب الثالث: مشروعية عقد النكاح.....
55 .....	المطلب الرابع: حكم النكاح في حالة الاعتدال .....

المطلب الخامس: الحكمة من مشروعية النكاح .....	60
المبحث الثاني: أركان عقد النكاح وشروطه.....	62
المطلب الأول: أركان عقد النكاح .....	62
الفرع الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً.....	62
الفرع الثاني: أركان عقد النكاح .....	63
الفرع الثالث: الصيغة (الإيجاب والقبول) .....	64
المطلب الثاني: شروط عقد النكاح .....	70
الفرع الأول: شروط الانعقاد.....	71
الفرع الثاني: شروط الصحة.....	76
الفرع الثالث: شروط اللزوم .....	78
الفرع الرابع: شروط النفاذ.....	80
الفرع الخامس: الشروط القانونية.....	81
المبحث الثالث: أنواع عقد النكاح والأثار التي تترتب على كل نوع.....	83
المطلب الأول: النكاح الصحيح والأثار المترتبة عليه.....	83
المطلب الثاني: النكاح الموقوف أو غير النافذ والأثار المترتبة عليه .....	86
المطلب الثالث: النكاح الفاسد والأثار المترتبة عليه.....	87
المطلب الرابع: النكاح الباطل والأثار المترتبة عليه .....	89
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>تعريف الولاية وأنواعها</b>	
المبحث الأول: تعريف الولاية وأنواعها.....	94

المطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح .....	94
المطلب الثاني: أنواع الولاية.....	96
المبحث الثاني: الولاية في النكاح.....	98
المطلب الأول: أقسام الولاية.....	98
المطلب الثاني: أسباب ولاية التزويج.....	99
المطلب الثالث: أنواع ولاية التزويج.....	101
المطلب الرابع: أسباب ولاية الإجبار.....	102
المبحث الثالث: شروط الولي وغيبته وعضله ومن له ولاية الإجبار.....	108
المطلب الأول: شروط الولي في النكاح.....	108
المطلب الثاني: غيبة الولي وعضله .....	112
الفرع الأول: غيبة الولي .....	112
الفرع الثاني: عضل الولي.....	116
المطلب الثالث: من له ولاية الإجبار ومراتبهم .....	122
<b>الفصل الثالث</b>	
<b>تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه وأثره على التصرفات القولية والفعالية</b>	
المبحث الأول: تعريف الإكراه وحكمه .....	132
المطلب الأول: الإكراه في اللغة والاصطلاح.....	132
المطلب الثاني: حكم الإكراه .....	135
المبحث الثاني: أنواع الإكراه وأركانه وشروطه والفرق بين حالة الضرورة وحالة الإكراه.....	136

المطلب الأول: أنواع الإكراه.....	136
المطلب الثاني: أركان الإكراه.....	140
المطلب الثالث: شروط الإكراه.....	141
المطلب الرابع: الفرق بين حالة الضرورة وحالة الإكراه.....	143
المبحث الثالث: أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية.....	145
المطلب الأول: أثر الإكراه على التصرفات القولية.....	145
المطلب الثاني: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية.....	149
<b>الفصل الرابع</b>	
<b>أثر الإكراه على عقد النكاح</b>	
المبحث الأول: أثر الإكراه على عقد النكاح.....	160
المبحث الثاني: أثر الإكراه على الطلاق.....	167
المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة.....	167
المطلب الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً.....	167
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الطلاق في حالة الإكراه.....	168
المبحث الثالث: أثر الإكراه على الرجعة.....	176
المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة.....	176
المطلب الثاني: تعريف الرجعة في الاصطلاح.....	176
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الرجعة في حالة الإكراه.....	179
المبحث الرابع: أثر الإكراه على الخلع.....	186
المطلب الأول: تعريف الخلع لغة.....	186

المطلب الثاني: تعريف الخلع في الاصطلاح.....	186
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الخلع في حالة الإكراه.....	188
المبحث الخامس: أثر الإكراه على الإيلاء.....	193
المطلب الأول: تعريف الإيلاء في اللغة.....	193
المطلب الثاني: تعريف الإيلاء في الاصطلاح.....	193
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الإيلاء في حالة الإكراه.....	195
المبحث السادس: أثر الإكراه على الظهار.....	199
المطلب الأول: تعريف الظهار في اللغة.....	199
المطلب الثاني: تعريف الظهار في الاصطلاح.....	199
المطلب الثالث: أثر الإكراه على الظهار.....	201
الخاتمة.....	207
المراجع.....	211



## الملخص

الحمد لله حمدًا يوازي نعمه ويكافئ مزيد عطائه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

إن الإكراه له تأثير كبير على المجتمع والأفراد بشكل عام، كما أن له دوراً أساسياً في الحياة الزوجية، فالإكراه يعتبر من العوامل المؤثرة في بناء الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم، وبما أن عقد النكاح هو الأساس لبناء الأسرة، فلا بد أن يقوم على الرضى لا على الإكراه.

وقد بينت في هذا البحث أثر الإكراه على عقد النكاح، فهو يؤثر على الحياة الزوجية ويؤدي إلى فساد العقد إذا تم ذلك العقد تحت تأثير الإكراه، كما تحدث من خلال هذا البحث عن أن المرأة يحق لها المطالبة بفسخ عقد نكاحها إذا تم ذلك العقد عن طريق الإكراه؛ لأن عقد النكاح حتى يعتبر عقداً نافذاً لا بد أن يكون قائماً على الرضى وليس على أساس الإكراه ما لم يكن الإكراه بحق، كما ذكرت آراء الفقهاء في أثر الإكراه على عقد النكاح، من حيث أثره على النكاح والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار، ثم قمت بالترجيح بين الآراء معتمداً على الدليل الأقوى، كما بينت رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في محاكمنا الشرعية، وعلى ماذا اعتمد هذا القانون في مواده، وبأي رأي أخذ من آراء الفقهاء.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يواقي نعمه ويكافئ مزيد عطائه، والصلوة والسلام على خاتم النبئين، محمد النبي الأمي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن العظيم بياناً لكل شيء، وقصصاً لـ كل أمر، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(1)</sup>، وقد جاءت رسالة الإسلام وحال البشرية في وضع مؤسف جداً، فحارب الإسلام المبادئ المنحرفة التي وضعتها الطفأة والجبابرة ومن على شاكلتهم لحماية مصالحهم الشخصية، فحارب القيم الجائرة، وأنصف الضعفاء والنساء، وحرّم الظلم كله، وكرّم المرأة وساوى بينها وبين الرجل في الكرامة الإنسانية، وضمن لها الحقوق مثل الذي عليها؛ قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(2)</sup>.

والإسلام كرم المرأة بنتاً وأماً وزوجة، ومن تكريمه لها أن شرع عقد الزواج وجعل له الضوابط والقيود، ذلك أن نظرية الزواج شراكة بين الزوجين، تحقق أهدافاً سامية من تكثير النسل وإنشاء مجتمعات نظيفة تملؤها المودة والرحمة والطمأنينة، لذا نجد أن الإسلام يؤيد عقد الزواج، و يجعله ميثاقاً

(1) سورة النحل، آية 89.

(2) سورة البقرة، آية 228.

غليظاً، ومن الضوابط التي وضعها الإسلام أن جعل للزوجين حرية الاختيار أو المموافقة على شريك حياته، ومنع أن يقع الزواج تحت تأثير الإكراه على أي منها.

ولما كان للإكراه الأثر الكبير على الحياة الزوجية، اختارت أن أكتب عن أثره على عقد النكاح، وتناولت موضوعاته في هذه الرسالة بصورة وافية شافية - سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد - مبيناً الأمور الآتية:

#### **أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:**

إنَّ اختياري موضوع (أثر الإكراه في عقد النكاح) لم يكن محض صدفة ودون سابق تفكير واطلاع، إنما حملني على ذلك عدة أمور، منها:

1. قلة ما كُتب في هذا الموضوع فيما أعلم بشكل مستقل رغم أن

موسوعات الفقه الإسلامي تتضمنه.

2. الإكراه موضوع حيوي، يمس واقع الأسرة التي هي اللبننة الأولى في

بناء المجتمع والأسرة ينبغي أن لا تقوم على الإكراه.

3. أنه موضوع - وإن اهتم به الفقهاء قديماً - إلا أنه يحتاج إلى مزيد بحث

وترتيب لينتفع به طلاب العلم.

4. إثبات أن المرأة يحق لها طلب فسخ عقد نكاحها إذا تم بالإكراه؛

ودون رضاها.

5. أن هذا الموضوع يشكل ردًا على مزاعم أعداء الإسلام بأن الإسلام

يقيم العلاقات الزوجية بالقهر والظلم.

6. لا أعلم أن أحداً كتب في هذا الموضوع كتابة متكاملة.

عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في مجال هذا البحث: لم يصل إلى علمي قيام أحد من الباحثين بدراسة وبحث لهذا الموضوع (أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع وقانون الأحوال الشخصية الأردني).

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية الآتية:

1. التمهيد للرسالة وبيان أسباب اختيار الموضوع.
2. عرض آقوال الفقهاء وبيان أدلة لهم ومناقشتها، وترجح الرأي الذي تشير الأدلة إلى رجحانه.
3. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.
4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة معتمداً بالدرجة الأولى على الصحيحين ثم على غيرهما والحكم عليها.
5. توثيق معلومات البحث، ورد كل قول إلى صاحبه، والرجوع إلى مصدره قدر الإمكان.
6. الرجوع إلى مواد قانون الأحوال الشخصية، ومقارنتها بآقوال الفقهاء.
7. جمع المعلومات وفق خطة البحث.
8. دراسة المعلومات وموازنتها وتحليلها واعطاء النتائج لها.
9. ترجمت للأعلام ما اقتضت الحاجة لذلك، في حال ذكره لأول مرة في اليا Alessandro، ورتبتهم في المسند بحسب الحروف الهجائية.
10. أتبعت الرسالة بعدة مسارد تفصيلية تسهل عملية قراءة هذا البحث.



## **الفصل التمهيدي**



## الفصل التمهيدي

المبحث الأول: الضرورات الخمس في الإسلام.

المبحث الثاني: نظرية الإسلام في حفظ النسل.

## المبحث الأول

### الضرورات الخمس في الإسلام

#### المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

##### أولاً: الضرورة في اللغة

اسم من الاضطرار، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء<sup>(1)</sup>، والضرورة أي الحاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي أُلْجِئَ إِلَيْهِ<sup>(2)</sup>، وقيل: هي الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها<sup>(3)</sup>.

##### ثانياً: الضرورة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الضرورة بتعاريف متقاربة في المعنى، فقد عرّفه الحنفية بقولهم: "هي خوف الضرر على نفسه أو أعضائه"<sup>(4)</sup>. وعرفها المالكية بقولهم: "الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك، علمًا أي قطعاً، أو ظناً، أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظناً".

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، ط١، بيروت: دار الفكر، 1410هـ، 1990م، باب الراء، فصل الضاد، ج 4، ص 483.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، راجمه وحققه لجنة من علماء العربية، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، 1981م، ص 379.

(3) قلمة جي، محمد رواس: مجمع لغة الفقهاء، ط١، بيروت: دار النفاشر، 1416هـ، 1996م، ص 254.

(4) الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1325هـ، 2، ص 159.

(5) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ص 173.

وقال الشافعية عنها: "مَنْ خَافَ - مِنْ تَرْكِ أَمْرٍ أَوْ عَمَلَ شَيْءاً - عَلَى نَفْسِهِ مُوتاً أَوْ مَرْضَاً مَخْوِفاً، أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ طَوْلَ مَدْتِهِ أَوْ انْقِطَاعَهُ عَنْ رَفْقَتِهِ أَوْ خَوْفَ ضَعْفِ لَزْمِهِ فَعَلَهُ أَوْ تَرْكِهِ، لَأَنَّهُ سَاعَ في هَلَالِكَ نَفْسَهُ"<sup>(1)</sup>.

أما الحنابلة فقالوا: "الضرورة هي التي يُخاف التلف بها إن ترك الأكل"<sup>(2)</sup>.

وقد عرفها بعض العلماء المحدثين، منهم الأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(3)</sup> بقوله:

"الضرورة أشد درجة ودافعاً من الحاجة، فالضرورة هي ما يتربّ على عصيانها خطر كما في الإكراه الملح، وخشيته الهلاك جوعاً، وتزيد بأي طريق يؤدي للهلاك"<sup>(4)</sup>.

وعلى بعضهم على هذه التعريفات بقوله: إن هذه التعريفات كلها متوجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء، ثم عرف الضرورة بمعناها الكامل بقوله: هي

(1) الشريبي، محمد الخطيب: مفتني المحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحليبي، ط1، 1377هـ، 1958م، ج 4، ص 306.

(2) ابن قدامة، موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المفتني، تحقيق محمد شرف الدين خطاب وأخرون، القاهرة: دار الحديث، سنة 1425هـ، 2004م، ج 8، ص 595.

(3) هو الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب السورية عام 1904م لأسرة متلملمة، تخرج من كلية الآداب والحقوق في جامعة دمشق في وقت واحد، عمل مدرساً بالمدرسة الخسروية، ثم عمل محامياً، ثم عين مدرساً في كلية الحقوق، ثم عين وزيراً للعدل فوزيراً للأوقاف، ودخل المجلس النبوي مرتبين عن حلب، سافر إلى الكويت وشرف على الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف هناك، عمل بالتدريس في الجامعة الأردنية من عام 1971-1989م، ثم انتقل إلى الرياض إلى أن توفي عام 1999م، من أهم مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. انظر: مجلة المنبر التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، العدد 25، محرم 1421هـ، إبريل 2000م، ص 36.

(4) الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط9، دمشق: دار الفكر، دون سنة طبع، ج 2، ص 997.

مبدأ عام يخول للإنسان الانتقال من حكم أصلي إلى حكم طارئ فعلاً أو تركاً، بقصد دفع المخاطر والأضرار عن النفس والأطراف<sup>(1)</sup>.

أستطيع القول: إن الضرورة بمعناها الشامل، هي كما عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله<sup>(2)</sup>: "الضرورة هي أن يطأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"، وميزة هذا التعريف أنه شامل جامع لكل أنواع الضرورة، وهي: ضرورة الفداء، والدواء والانتفاع بمال غيره، والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي في العقود، والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه، والدفاع عن النفس أو المال ونحوها، وترك الواجبات الشرعية المفروضة، وهذا هو المعنى الأعم للضرورة.

## **المطلب الثاني: الضرورات الخمس**

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد الشارع، ومن مقاصده حفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، إذ لا يقوم عمران في الوجود لبني البشر دونها، وهي أسس روحيت في كل ملة من الملل،

(1) العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط3، القاهرة: دار الحديث، 1417هـ، 1997م، ص291.

(2) الزحيلي، وهبة: نظرية الضرورة الشرعية، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997م، ص68.

والتي لو لاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتها النجاة في الآخرة<sup>(1)</sup>، وإن حصر الضرورات في هذه الأمور الخمسة، إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة<sup>(2)</sup>، وبناءً على حكمة الله سبحانه وتعالى وعلمه بما يصلح للناس جميعاً، فقد قضت الشريعة بوجوب المحافظة على كل أمر من هذه الأمور الخمسة، إضافة إلى ما سبق فإن الضرورة اقتضت التضحية بجزء من هذه الأمور، فيجب المحافظة على الدين وتقويم شرعاً وإن أدى ذلك إلى فوات ما دونها من ضرورة المحافظة على النفس، ومن أجل ذلك شرع عزّ وجلّ الجهاد، ويجب المحافظة على النفس وإن اقتضى ذلك إهمال ما دونها وهو المحافظة على العقل، ولذا كان من حق الإنسان أن يفتدي حياته بالخمر، وإن أكره عليها بواسطة القتل، ويجب المحافظة على ضوابط النسل حتى وإن استلزم ذلك تقوية مزيد من المال<sup>(3)</sup>.

هذا الترتيب، لا يعني في مجموعه سوى شيء واحد، هو اعتبار المصالح الدينية فرعاً عن جوهر الدين الذي يقضي أولاً وأخراً بوقف الإنسان موقف العبودية من خالقه عز وجل<sup>(4)</sup>، فالوسيلة لحفظ هذه الضرورات الخمسة تدرج في ثلاثة مراحل حسب أهميتها:

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: المواقف في أصول الشريعة، ط١، السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م، ج 2، ص 18.

(2) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 155.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1397هـ، 1977م، ص 60.

(4) البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 60.

## مراحل الضرورات الخمس:

### أولاً: الضرورات

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين<sup>(1)</sup>، أو هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنية<sup>(2)</sup>، فأساس الأعمال التي تعد من المصالح الضرورية أن لا تقوم تلك الأمور الخمسة التي هي أركان الحياة البشرية الصالحة إلا بمراعاتها، ولذلك شرعت العبادات وأبيح - بل وجوب - الأكل والشرب والملابس بما يصون الأبدان ويستر العورات ويعين على أداء العبادات<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: الحاجيات

هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة<sup>(4)</sup>، فالأمر الحاجي هو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسرعة واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، ولكن إذا فقد ذلك الأمر الحاجي لم يختل نظام حياتهم، ولا تعم الفوضى كما إذا فقد أمر ضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق والمشقة، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم

(1) الشاطبي: المواقف، ج 2، ص 17.

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 93.

(3) الشاطبي: المواقف، ج 2، ص 21.

(4) المرجع السابق، ج 2، ص 21.

والتحفييف عليهم ليحتملوا مشاق التكاليف ويسهل لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش<sup>(1)</sup>، لذلك شرعت الرخص المخففة كالنطق مثلاً بكلمة الكفر عند الإكراه الشديد<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: التحسينيات أو التكميليات

وهي التي لا تخرج الحياة بتركها ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق والتزه مما لا يليق<sup>(3)</sup>، أو هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المنسات التي تأذنها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق<sup>(4)</sup>، فالغرض من تشريع تلك الأحكام جميعها فيما يمس أمور الدين والدنيا هو أن تتعاون كل هذه الأمور من أجل سعادة الإنسان عموماً في شخصه، حتى يكون الإنسان عضواً نافعاً لنفسه ولأمته<sup>(5)</sup>.

وبناء على ذلك: فإن الأحكام التي شرعت لصيانة الأركان الضرورية هي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام المشروعة لضمان الحاجيات ثم الأحكام المشروعة للتحسين والتكميل<sup>(6)</sup>، ولبيان وتوضيح ما سبق نعرض - فيما يلي - للضرورات الخمس بقليل من التوضيح.

(1) خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة الإسلامية، 1376هـ، 1956م، ص200.

(2) الزجيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص53. وانظر البوطي: ضوابط المصالحة في الشريعة الإسلامية، ص20.

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 94.

(4) الشاطبي: المواقف، ج 2، ص 229.

(5) الزجيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص55.

(6) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 94.

## ماهية الضرورات الخمس:

### أولاً: حفظ الدين

الدين هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقة الناس بخالقهم، وعلاقاتهم مع بعضهم البعض<sup>(1)</sup>، وإقامة الدين تكون بالإيمان بالله وبأحكام القواعد الخمس التي بُني عليها الإسلام وهي: الشهادتان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت<sup>(2)</sup>، فهذه هي دعائم الإسلام التي لابد منها لقيام هذا البنيان، فإذا فقدت هذه الدعائم اختل البنيان ولم يثبت، ومن أجل المحافظة على الدين شرَّع الإسلام الجهاد بالنفس والمال؛ لأن المقصود من الجهاد كسر شوكة الكفر، واعزاز الدين وسلامة ديار المسلمين<sup>(3)</sup>.

وقد أجمع علماء الإسلام على أن الله أمر المؤمنين بقتال الكفار، وأن الأمر يقتضي الوجوب وأن الجهاد فرض كفاية على المسلمين إلا في حالات قليلة فيتعين ويصبح فرض عين على كل مسلم، وأن حكم القتال قائم وباق إلى قيام الساعة كلما وجد سببه والداعي إليه، والمقصود من شرعية الجهاد المحافظة على الدين وإعلاء كلمة رب العالمين<sup>(4)</sup>، والمسلمون في هذه الأيام بحاجة ماسة للجهاد؛ لتحرير أرض المسلمين وإعزاز الدين، في وقت اتحد فيه الشرق والغرب لطمس معالم هذا الدين الحنيف.

(1) خلاف: علم أصول الفقه، ص200.

(2) المرجع السابق، ص200.

(3) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص251.

(4) المرجع السابق، ص252.

## ثانياً: حفظ النفس

أولت الشريعة الإسلامية النفس البشرية اهتماماً كبيراً، في المحافظة عليها، وصيانتها حرمتها، ومنعت الاعتداء عليها بغير وجه حق، وجعلت الاعتداء عليها من أكبر الجرائم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا يُأْلِحُ﴾<sup>(1)</sup>.

وقد شرع الإسلام الزواج لإيجاد النفس البشرية للتوالد والتناслед وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، وشرع لحفظها وكفالة حياتها وإيجاب تناول ما يقيمه من ضرورة الطعام والشراب واللباس والمسكن، وإيجاب القصاص والديمة والكافرة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها<sup>(2)</sup>. وإن التشريعات الإسلامية قد صدّ منها تحقيق حفظ النفس، ووضع الأسس والضمانات لحفظها منذ خلقها نطفة في جميع أطوار الضعف وال الحاجة، إلى أن يبلغ الإنسان أشدّه ويستطيع الاعتماد على نفسه في تحصيل مطالب الحياة<sup>(3)</sup>.

وقد اعتبرت الشريعة قتل النفس البشرية بغير حق من أنكر المنكرات بعد الكفر بالله عز وجل، وجاء ذلك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجْلَ ذَلِكَ كَيْبَنَا عَلَىٰ بَيْتٍ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَيْأَنَّا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَيْأَنَّا أَخْيَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(4)</sup>،

(1) سورة الأنعام، آية 151. وسورة الإسراء، آية 33.

(2) خلاف: علم أصول الفقه، ص 201.

(3) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 275.

(4) سورة المائدة، آية 32.

ووصف الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾<sup>(1)</sup>، ولا يترتب الإثم على القاتل وحده، بل يشمل كل من شاركه بقول أو فعل بقدر مشاركته<sup>(2)</sup>، فشرع القصاص ليكون رادعاً عن ارتكاب القتل؛ لأن من علم أنه إن قتل نفساً قتيلاً بها يرتد ويزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتيله، وبذلك تساند النفس البشرية وتحفظ من الاعتداء عليها ويأمن الناس على أرواحهم، ذلك هو شرع الله الحكيم ودينه القويم، الذي تكون به حياة الناس وسعادتهم في الدارين الدنيا والآخرة<sup>(3)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾<sup>(4)</sup> ﴿يَتَأْوِي إِلَى أَلَيْبَيْ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: حفظ النسل والعرض

اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل، فقد اعتبرته أحد الضرورات الخمس التي جاءت بالأمر بالمحافظة عليها، ومن أجل المحافظة على النسل شرع الإسلام الزواج وحث عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا تَقْتُلُوْرِبُكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَطَّوْرِبُكُمْ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّتُمْ مِنْهَا بَكَثِيرًا وَسَاءَهَا وَتَقْتُلُوْرِبُكُمُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(6)</sup>، وللزواج فوائد، منها كما يقول الإمام الغزالى<sup>(6)</sup>: "الولد وكسر

(1) سورة الفرقان، آية 68.

(2) القرضاوى، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، ط٦، بيروت: المكتب الإسلامي، 1392هـ، 1972م، ص 316.

(3) الصابوني، محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط٣، بيروت: مؤسسة المناهل والعرفان، 1401هـ، 1982م، ج ١، ص 171.

(4) سورة البقرة، آية 179.

(5) سورة النساء، آية ١.

(6) الغزالى: هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد، نسبة إلى غزل الصوف أو غزاله قرية من قرى طوس، الملقب بحجة الإسلام، ولد عام 450هـ وتوفي سنة 505هـ، تلقى العلم على يد إمام الحرمين الجويني =

الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشير<sup>(١)</sup>، فالولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود منه إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس، فالمقصد الرئيس للزواج هو المحافظة على النسل وحفظه من أن ينقطع؛ لأن الابتعاد عن الزواج يؤدي إلى انقطاع النسل، وهناك وسائل وطرق أخرى تؤدي إلى قطع النسل، نهى الإسلام عنها وحرمها، ومن أجل المحافظة على النسل أيضاً فقد حرم القذف ورثب على القاذف العقوبة من أجل حماية الأعراض، كما حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرم كذلك النظر إليها والتبرج وحرم كل ما يؤدي إلى الزنا ويثير بواعشه، قال تعالى:

﴿وَلَا نَقِرُّ بِوَالزِّينَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَةً سَيِّلًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿الَّذِي نَهَا وَالَّذِي نَهَىٰ عَنْهَا مِائَةً جَلَّ وَلَا تَأْخُذْ كُبَّهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَتَشَهَّدَ عَنَّا بِمَا طَابَقْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالإسلام عندما قرر العقوبات البدنية لا يرمي من وراء ذلك إلى محو عواطف الشهوة من مشاعر الإنسان، وإنما يريد من ذلك تهذيبها حتى يسلك بها الطريق السوي الذي فيه خير الفرد والجماعة وخير النوع الإنساني على وجه العموم<sup>(٤)</sup>.

وغيره، ويرجع في الفقه وأصوله والمنطق والحكمة والفلسفة، درس بالمدرسة النظامية ثم زهد في المظاهر والمناصب، انقطع عن الناس واجتهد في العبادة ثم تفرغ للتصنيف والعبادة، ألف كتاباً أهمها كتاب إحياء علوم الدين. انظر السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ج 6، ص 191.

(1) الفزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دون رقم طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1402هـ، 1982م، ج 2، ص 24.

(2) سورة الإسراء، 32.

(3) سورة النور، آية 2.

(4) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 452.

#### رابعاً: حفظ العقل

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على جميع مخلوقاته وميزه عنها بالعقل الذي يعد من أعظم نعم الله عليه، وقد حرم الشارع الحنيف كلَّ ما يؤدي إلى إذهاب هذا العقل، فحرم الخمر والمسكرات بأنواعها المختلفة، يقول الدهلوي<sup>(١)</sup>: "واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة، إذ فيه تردي النفس في ورطة البهيمية، وتفيير خلق الله حيث أفسد عقله الذي خص به نوع الإنسان ومنْ به عليهم"<sup>(٢)</sup>. ومن أجل الحفاظ على العقل أوجب الإسلام التعليم على كل مسلم ومسلمة وحث عليه؛ لأنَّه لا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والخرافات<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً: حفظ المال

يعتبر المال في هذه الأيام ضرورة من ضرورات الحياة؛ لأنَّه يعتبر عصباً للحياة وللتقدم المادي للشعوب والأمم، فالقرآن الكريم ذكر المال من خلال آياته وبينَ أنه زينة الحياة الدنيا، يقول تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الدُّنْيَا وَالْبَقِيقُتُ الصَّالِحُتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوابًا وَغَيْرًا مَلًا﴾<sup>(٤)</sup>، كما أن الإسلام عندما

(١) الدهلوي: هو شيخ الإسلام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، ولد في مدينة دهلي سنة 1114هـ، ولما بلغ من عمره أربع عشرة سنة تزوج، وهو صاحب كتاب حجة الله البالفة وهي من أشهر كتبه، توفي سنة 1176هـ. انظر الحسيني، عبد الحي بن فخر الدين: الأعلام، ط١، بيروت: دار ابن حزم، 1999م، 1420هـ، ص858-867.

(٢) الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم: حجة الله البالفة، تحقيق عثمان جمعة ضميرية، ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، 1420هـ، 1999م، ص40.

(٣) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص162.

(٤) سورة الحكمة، آية 46.

جاء أقر الملكية الفردية لأن الملكية الفردية لها علاقة فويبة بفطرة الإنسان وغرايئه وميوله، وقد نظم الإسلام وسائل كسب المال وتميته وإنفاقه<sup>(1)</sup>، لذلك شرع الله عز وجل طرقاً مختلفة ومتنوعة للحصول عليه وإنفاقه وتميته بالطرق المشروعة، ومن أجل حمايته حرم الإسلام السرقة والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وإتلاف مال الغير، وحرم الربا وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بغير وجه حق<sup>(2)</sup>.

فالإسلام شرع العقوبات في الجنایات التي تقع بين الناس في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، فأحكام الله عز وجل وجوه الزجر الرادعة في هذه الجنایات المختلفة في آياته والتي جاء فيها أن قطع يد السارق أو عدد معدود من السارقين أهون بكثير من ترك السرقة تنتشر في المجتمع تروع الآمنين بما تقضي إليه من العديد من الجرائم والمنكرات<sup>(3)</sup>، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 485.

(2) خلاف: علم أصول الفقه، ص 201.

(3) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دمشق: دار الفكر، 1417هـ، ج 6، ص 15 - 16.

(4) سورة المائدة، آية 38.

## المبحث الثاني

### نظريّة الإسلام في حفظ النسل

#### المطلب الأول: ترغيب الإسلام بالزواج والبحث عليه

جاءت أحكام الإسلام بأحكام متعددة وكلها تدل على مقصود الشريعة في الحفاظ على النسل، فحثت الشريعة الإسلامية على الزواج ورغبت فيه في آيات وأحاديث كثيرة، واعتبرت الشريعة عقد الزواج من العقود التي هي في غاية الأهمية؛ لأنّه عقد مقدس وهو عقد وميثاق غليظ بين الزوجين، يقول تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّهُنَّ أَعْصَمُ إِلَى بَعْضٍ وَآخَذْتُمُوهُنَّكُمْ مَيْتَقَاعِدُهُنَّا﴾<sup>(1)</sup>، كما أن جميع الشرائع السماوية السابقة حثت على الزواج، والدليل على ذلك أن الأنبياء عليهم السلام لهم أزواج وذرية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَهَعَلَنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْبَيْهُ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْنِي بِإِيمَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ﴾<sup>(2)</sup>، وهناك نصوص كثيرة من القرآن العظيم والسنّة النبوية الشريفة ترغب وتحث على الزواج، وتدل كذلك على مشروعيته، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَاءَنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنِ

(1) سورة النساء، آية 21.

(2) سورة الرعد، آية 38.

**لَقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ** ﴿٦﴾<sup>(1)</sup>، قوله ﴿٦﴾: "من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح"<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: تحرير القذف والنظر والخلوة

حفظ الإسلام عرض الإنسان من أي كلمة تدخل في معنى القذف، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له؟ إنها حينئذ حرب كبيرة وشاملاً عظيم، وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض هو رمي المؤمنات والمؤمنين بالفاحشة، لما فيه ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن، وخطر على مستقبلهن، فضلاً عما فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن<sup>(3)</sup>.

وتعتبر جريمة القذف اعتداء على نظام الأسرة، لأن القذف في الشريعة الإسلامية قاصر على ما يمس الأعراض؛ وأن القذف الماس بالأعراض هو تشكيك في صحة نظام الأسرة، فمن يقذف شخصاً فإنما ينسبه لغير أبيه وبالتالي لغير أسرته<sup>(4)</sup>، من أجل ذلك شدد الإسلام تشدیداً على تحرير القذف، يستدل على ذلك بما ورد في الكتاب العزيز حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْوَى  
الْمُحْصَنَاتِ مِمْرَأَيَا وَرَبِيعَةَ شَهِدَةَ فَاجْلِدُوهُنَّ نَذِيرٌ جَلَدَهُ وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهِدَةَ أَبْدًا وَلَوْلَاهُكُمْ

(1) سورة الروم، آية 21.

(2) البهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (13451) 124/7: رواه البيهقي مرسلاً بسنده صحيح انظر المسقلاني، ابن حجر أحمـد بن علي: المطالب العالية بروايات المسانيد الشافية، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن العظمي، ط سنة 1414هـ، 1993م، بيروت: دار المعرفة، ج 2، ص 36 بالبايسن.

(3) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص 313.

(4) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، دون طبعة ولا سنة، ج 1، ص 619.

الْمُنْذَرُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُأُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَصَلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾<sup>(1)</sup>، فالمقصود والمراد بالمحصنات في هذه الآية الكريمة، العفيفات بخلاف ما ورد في آية سورة النساء فللمراد بهن هناك المتزوجات<sup>(2)</sup> حيث قال تعالى: ﴿٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَنْتَعْوَنَّ إِمَامًا لِّكُمْ مُّحْسِنِينَ عَنْ مُّسْلِمِينَ فَمَا أَسْتَمْتُمُوهُنَّ بِهِ مِنْ هُنَّ فَنَأْوَهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِي رِضَاهُنَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَكَبُتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾<sup>(3)</sup>، إذ يفهم من منطوق الآية الكريمة أن عقوبة القاذف عقوبة بدنية، وهي الجلد لقوله تعالى: ﴿٥﴾ فَاجْلِدُوهُنْ نَثَرِينَ جَلَدَةً ﴾، وعقوبة أخرى هي عدم قبول شهادة القاذف ووصفه بالفسق.

وهناك تشريع وقائي للحفاظ على النسل، وهو تحريم الخلوة، أي خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، والمقصود بالمرأة الأجنبية من يحل الزواج بها، والحكمة من هذا التحريم هو من باب سد الذرائع التي تؤدي إلى الزنا، وهذا التحريم يعتبر من أكبر مكملاً لحرمة الزنا، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"<sup>(4)</sup>، وروي عن

(1) سورة النور، آية 4 . 5

(2) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، دون طبعة ولا سنة، ج 5 + ج 6، ص 120 + 172.

(3) سورة النساء، آية 24

(4) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة ولا سنة، دار إحياء التراث العربي، ج 4، ص 1711.

الليث بن سعد<sup>(1)</sup> قوله: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، كابن العم ونحوه<sup>(2)</sup> وليس المقصود من الحديث فقدان الثقة بهما أو بأحدهما، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء وهوا جس الشر، التي من شأنها أن تحرك في صدريهما الفريزة عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة حيث لا ثالث بينهما<sup>(3)</sup>.

كما أن الإسلام حرم النظر إلى الأجنبية؛ لأن النظر أصل كافة الحوادث التي تصيب الإنسان، لأن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى وتصير عزيمة جارفة فيقع الفعل ولابد ما لم يمنع مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: تحريم الزنا

يعد الزنا من أكبر الكبائر العظام التي حرمتها الإسلام، فلا عجب إذا رأينا الشرائع السماوية السابقة كلها مجمعة على تحريمه ومحاربته، وأآخر هذه الشرائع السماوية الإسلام الحنيف، الذي شدد في النهي عنه والتحذير منه لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب والجناية على التسل وانحلال الأسر وتفكك الروابط، وانتشار الأمراض السارية وطفيان

(1) المرجع السابق، ج 4، ص 1711.

(2) المرجع السابق، ج 4، ص 1711.

(3) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص 146.

(4) السوليم، بندر بن فهد: حرمة الزنا وأخطاره، معهد العلوم الإسلامية والغربية في أمريكا مرکز البحوث، دون طبعه ولا سنة، ص 24.

الشهوات وانهيار الأخلاق<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا أَرْزَقَنَا إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّكًا﴾<sup>(2)</sup>، فالزنـا ما هو إلا اعتداء على نظام الأسرة، لذلك حرمـه الإسلام، وإذا حرمـ الإسلام شيئاً سد جميع الطرق غير المشروعة للوصول إليه، وحرمـ كذلك كلـ ما يفضـي إليه من وسائل ومقدمـات، فـما كانـ من شأنـه أن يستثيرـ الفرائـز الهاجـعة ويفتحـ منافـذ الفتـنة على المرأة ويغـري بالفاحـشة أو يقربـ منها أو ييسرـ سبـيلـها، فإنـ الإسلام ينهـي عنه ويحرـمه سـداً للذرـيعة ودرـءاً للمفسـدة<sup>(3)</sup>.

يقول أبو الأعلى المودودـي عن جـريمة الزـنا: "إنـ هذه الفـعلـة نـتيـجة لـانـحطـاط الإنسـان إلى أـسـفل درـجـاتـ الـخـلـقـ، فـالـذـي يـرـتكـبـها يـبرـهنـ عـلـىـ أنـ نـفـسـهـ قدـ غـلـبتـهاـ الـبـهـيمـيـةـ كـلـ الـغـلـبةـ، فـهـوـ لاـ يـصـلـحـ لـأنـ يـعـيـشـ فـيـ الـمـجـتمـعـ كـعـضـوـ صـالـحـ مـنـ أـعـضـائـهـ، وـهـذـهـ الفـعلـةـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ عـلـمـ الـاجـتـمـاعـ مـنـ أـكـبـرـ السـيـئـاتـ، وـلـهـذـا فـقـدـ قـرـرـهـاـ إـلـاـ إـلـاـ قـطـعـ النـسـلـ" فيـ نـفـسـهـاـ جـريـمةـ تـسـتـلزمـ العـقوـبةـ<sup>(4)</sup>.

#### **المطلب الرابع: تحرير ما يؤدي إلى قطع النسل**

لقد حثـ الإسلامـ علىـ تـكـثـيرـ النـسـلـ عـنـ طـرـيقـ الزـواـجـ، كـمـاـ شـجـعـ المـسـلـمـينـ وـحـثـهـمـ عـلـىـ الزـواـجـ، وـقـدـ جـعـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ التـنـاسـلـ وـبـقـاءـ الـذـرـىـةـ مـنـ أـهـمـ أغـرـاضـ الزـواـجـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ آـيـاتـ كـرـيمـاتـ وـأـحـادـيـثـ شـرـيفـةـ عـلـىـ لـسانـ

(1) الزـحـبـيـ: الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ، جـ6، صـ23. وـانـظـرـ الـقـرـضاـويـ: الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ فـيـ إـلـاـسـلـامـ، صـ145.

(2) سـورـةـ الـإـسـرـاءـ، آـيـةـ 32.

(3) الـقـرـضاـويـ: الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ فـيـ إـلـاـسـلـامـ، صـ145.

(4) المـودـودـيـ، أـبـوـ الـأـعـلـىـ: الـحـجـابـ، طـ1، بـيـرـوـتـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، سـنـةـ 1400ـهـ، 1980ـ، صـ265.

رسوله محمد (ﷺ)، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا أَنْقَلْتُمُ الْأَرْضَ حَلَقُوكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجْهًا وَنَفَقَ مِنْهَا رُوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَانْقَلَوْا اللَّهُ أَلَّا يَسْأَلُهُنْ بِهِ وَالْأَرْجَاعُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَءِيقًا ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله (ﷺ): “تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة”<sup>(2)</sup>.

وقد اعتلت الشريعة الإسلامية بالنسل، وحرمت كل ما يؤدي إلى قطعه، فحرمت الإجهاض، وقد أجمع علماء الفقه الإسلامي على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر، أما قبل نفخ الروح فإن لهم آراءً وحججاً تختلف بعضها عن بعض ولهم تفصيلات واختلافات أيضاً حول الإباحة والكرامة والتحريم، لا مجال للخوض بها<sup>(3)</sup>، لكن الراجح منها القول بالتحريم أيضاً، وهو ما عليه أغلب الفقهاء المعاصرين وأهل الطب والاختصاص، يقول الإمام الفزالي حول الإجهاض: “إن أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتل بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تقاحشاً، ومنتهى التقاحش في الجنابة هي بعد الانفصال حياً”<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء، آية 1.

(2) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ونبع الفوائد، دون طبعة، بيروت: مؤسسة المعرفة، سنة 1406هـ، 1986م، ج 4، ص 255. وقد حكم عليه شعيب الأرناؤوط بالصحة، انظر أحمد، مسند الإمام أحمد، تخريج شعيب الأرناؤوط وأخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1418هـ، 1997م، ج 20، ص 63.

(3) مذكور: محمد سلام: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 301.

(4) الفزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 51.

كما حرم الإسلام التعقيم، والمقصود به معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائياً، وتقطع الأمل في وقوعه، وذلك بإجراء العمليات الجراحية أو العمل ببعض الطرق العلمية التي تتحقق هذا الغرض المقصود وهو قطع النسل<sup>(1)</sup>، يقول الإمام القرطبي<sup>(2)</sup> عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرَنَا وَأَنْشَأْنَا وَجَعَلَ مِنْ يَكِنْهَةً عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ فَلَيْزِ ﴾<sup>(3)</sup>، أي لا يولد له، يقال رجل عقيم وامرأة عقيم<sup>(4)</sup>، والعقيم من النساء التي لا تقبل ماء الفحل، يقال عقمت المرأة والرحم<sup>(5)</sup>، قال تعالى: ﴿فَأَفْكَرْتَ أَمْرَأَتَهُ فِي صَرَقَ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُورٌ عَقِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>، فالتعقيم حرام إلا إذا وجد ما يدعو إليه من مرض نفسي أو عقلي أو جسمى ثبت طيباً أنه ينتقل بالوراثة، والتعقيم الدائم يتناهى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعى إلى المحافظة على النسل، الذي يعتبر من الضرورات الخمس الواجب الحفاظ عليها<sup>(7)</sup>.

(1) مذكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص.311.

(2) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الانصاري الخزرجي الأندلسى القرطبي، من أشهر كتبه الجامع للأحكام القرآن، توفي في شهر شوال سنة 671هـ، القرطبي: الجامع الحكم القرآن، ج.1.

(3) سورة الشورى، آية 50.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص.48.

(5) الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعرف بالراغب: مفردات النفاذ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوى، ط1، بيروت: الدار الشامية، سنة 1412هـ، 1992م، ص.579.

(6) سورة الذاريات، آية 29.

(7) غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ، 2001م، ص.291.

كما يوجد هناك وسائل متعددة تستعمل من أجل قطع النسل لا مجال هنا للخوض فيها، لكن يمكن القول إن كل وسيلة تؤدي إلى قطع النسل دون سبب مشروع حرام لا يجوز استعمالها؛ لأنها تتنافى مع مقاصد الشارع الحكيم.



**الفصل الأول**

**عقد النكاح**

**تعريفه ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه**



## الفصل الأول

### عقد النكاح

#### تعريفه ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه

المبحث الأول: تعريف عقد النكاح ومشروعيته وحكمه وحكمته.

المبحث الثاني: أركان عقد النكاح وشروطه.

المبحث الثالث: أنواع عقد النكاح والآثار التي تترتب على كل نوع.

## المبحث الأول

### عقد النكاح تعريفه ومشروعيته وأركانه

#### المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً

العقد في اللغة: إلزام على سبيل الإحکام، وعقد بالتخیف حلف، وبالتشدید مبالغة في اليمین نحو: والله الذي لا إله إلا هو<sup>(۱)</sup>، وقيل العقد: الجمع بين أطراف الشيء وربطها وضنه الحل<sup>(۲)</sup>، ويطلق بمعنى إحکام الشيء وتقویته<sup>(۳)</sup>.

العقد في الاصطلاح: العقد في اصطلاح الفقهاء الشرعيين كما عرفته مجلة الأحكام العدلية هو: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"<sup>(۴)</sup>، والعقد في عرف الحقوقيين بالاصطلاح القانوني هو: "اتفاق إرادتين على إنشاء حق أو على نقله أو على إنهائه"<sup>(۵)</sup>.

#### العلاقة بين التعريفين الفقهي والقانوني للعقد:

التعريف القانوني: يشمل العقد الباطل الذي يعتبره التشريع الإسلامي لغوا من الكلام، لذا فإنه تعريف لا ارتباط فيه فهو تعريف ليس مانعاً ولا ينبع

(۱) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسیني الحکفی: الكلیات، معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 1998م، ص641.

(۲) ابن منظور: لسان العرب، باب الدال، فصل العين، ج3، ص296.

(۳) السنوھوري، عبد الرزاق احمد: نظرية العقد، ط2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ج1، ص79 - 80.

(۴) حیدر، علی: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمی الحسینی، ط1، بيروت: دار الجليل، 1411هـ، 1991م، المادتان 103، 104، ج1، ص105.

(۵) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج1، ص292. وانظر السنوھوري: نظرية العقد، ج1، ص79.

نتيجة؛ لأنَّه يُعرف العقد بواقعيته المادية وهي اتفاق الإرادتين كالزناد مثلاً<sup>(1)</sup>، كما إنَّ التعريف القانوني يشمل الوعد أيضًا؛ لوجود اتفاق الإرادتين فيه، مع أنه ليس بعقد فهو تعريف ليس مانعًا والتعريف المانع يعني أن تكون قيوده وحدوده مميزة للشيء المعرف، عن غيره تمييزاً تاماً، يخرج عنه كل ما ليس من أفراده<sup>(2)</sup>.

**التعريف الفقهي:** فيعرف العقد بحسب واقعيته الشرعية وهي الارتباط الاعتباري، وهذا هو الأصح؛ لأنَّ العقد لا قيمة فيه للواقع المادي لولا الاعتبار الشرعي الذي عليه المعول في النظر الحقوقي<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني : تعريف النكاح لغة وأصطلاحاً

النكاح في اللغة: من نكحَ ينكحُ نحْكَأً وهو البعض، ويُجرَى نكحًأً أيضاً مجرَى التزوِيج، وامرأة ناكحة أي ذات زوج<sup>(4)</sup>، يدل على مقارنة شيءٍ بشيءٍ، ومنه قوله تعالى: "وَرَوْجَنَاهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ"<sup>(5)</sup>، جاء في لسان العرب: "إنَّ أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنَّه سبب للوطء المباح"<sup>(6)</sup>، ولا يعرف شيءٌ من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على

(1) المرجع السابق، ج 1، ص 294.

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 294.

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 294.

(4) إبراهيم: المجمع الوسيط، ج 2، ص 960.

(5) سورة الطور، آية 20.

(6) ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 626.

معنى التزويع، وهو صريح في العقد، كنائي في الوطء، فالنكاح والزواج لفظان مترادا فان معنى واحد أي إن كلاماً من اللفظين بمعنى الآخر.

**النكاح اصطلاحاً:** اختلاف الفقهاء في تعريف عقد النكاح الآتي:

عرفه الحنفية بأنه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً"<sup>(1)</sup>، أو "عقد وضع لتمليك منافع البضع"<sup>(2)</sup>.

وعرّفه المالكية بأنه: "عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومحosome وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً"<sup>(3)</sup>.

وعرّفه الشافعية بأنه: "عقد يتضمن إباحة الوطء، بلفظ إنكاح أو تزويع أو ترجمته"<sup>(4)</sup>.

أما الحنابلة فقد عرّفوه بأنه: "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويع في الجملة والمقصود عليه منفعة الاستمتاع"<sup>(5)</sup>.

أما العلماء المعاصرون فقد عرّفوه بتعريفات منها ما عرّفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكل

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: البحر الرائق شرح حنز الدقائق، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، 1997م، ج 3، ص 136.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح التقدير، ط١، بيروت: دار أحياء التراث العربي، سنة 1406هـ، 1986م، ج 3، ص 99.

(3) الصاوي، أحمد: بلقة السالك لأقرب المسالك إلى منهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1995م، ج 1، ص 348.

(4) الشريبي: معنى المحتاج، ج 3، ص 123. وانتظر الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المنوبي المصري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1386هـ، ج 6، ص 176.

(5) النجدي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي: حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى، ط١، 1399هـ، ج 6، ص 224.

منهما من حقوق وما عليه من واجبات<sup>(1)</sup>، أما بدران أبو العينين بدران فقد عرفه بقوله: "عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة قصداً"<sup>(2)</sup>، أما الدكتور محمد حسن أبو يحيى فقد عَرَفَه بقوله: "هو عقد بين رجل وامرأة تجوز له شرعاً لتحقيق مقاصده المرجوة منه - ومنها التخصيص والإنجاب - وبيان ما يتولد عنه من حقوق وواجبات"<sup>(3)</sup>.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فقد نص على أن النكاح هو: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسلٍ بينهما"<sup>(4)</sup>.

### ملاحظة على التعريفات:

بعد النظر في تعريفات الفقهاء نرى أن الحنفية في تعريفهم لعقد النكاح حددوا أحد طرفي العقد وهي المرأة إلا أنهم أغفلوا ذكر الطرف الثاني للعقد كما أهملوا هوية الأنسى التي يجري عليها العقد، أما المالكية فيلاحظ أنهم زادوا في تعريفهم لعقد النكاح ما ليس منه إذ جعلوا النكاح مخصوصاً بالقادر المحتاج أو راجي النسل، أما تعريف الشافعية فلا يوجد فيه تصريح بالطرفين المتعاقدين في عقد النكاح، وكل ما جاء في تعريفهم لعقد النكاح أنه عقد

(1) أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، ط3، بيروت: دار الفكر العربي، سنة 1377هـ، 1957م، ص19.

(2) بدران، بدران أبو العينين: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ط3، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1394هـ، 1974م، ص30.

(3) أبو يحيى، محمد حسن: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، 1419هـ، 1998م، ص18.

(4) الظاهر، راتب عطا الله: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، عمان، ط3، سنة 1409هـ، 1989م، المادة (2)، ص101.

لإباحة الوطء فقط، وأما تعريف الحنابلة فيؤخذ عليه ما أخذ على تعريف الشافعية.

ويمكّنني أن أخلص بتعريف للنكاح بأنه عقد وضعه الشارع بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، يفيد حل استمتاعه بها قصدأ لتحقيق مقاصده المرجوة منه بلفظ الإنكاح أو التزوّيج أو ما في معناهما.

### المطلب الثالث: مشروعية عقد النكاح

لقد شرع الإسلام النكاح وحث عليه ورحب فيه من أجل تحصين النفس الإنسانية وإبعادها عن الوقوع في المحرمات، وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع:

#### أولاً: مشروعية عقد النكاح من الكتاب

1. قوله تعالى: ﴿وَانكحُوا الْأَنْبَىٰ مِنْ كُنْزٍ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا تَأْبِكُمْ إِذْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَيَعْلَمُ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة في الآية أن الخطاب فيها موجه للأولياء بأن يزوجوا الأيمامي<sup>(2)</sup> والخطاب جاء بصيغة الأمر "وانكحوا" أمر بالإنكاح والتزوّيج.

2. قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْوَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(3)</sup>، ووجه الدلالة في الآية أنها تدل بمنطوقها على أن الرحمة والمودة بين

(1) سورة النور، آية 32.

(2) الأيمامي جمع أيام، والأيمام من لا زوج له من النساء والرجال وإن كان أكثر استعماله في النساء. انظر المراري: مختار الصحاح، ص 36، وانظر ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 157.

(3) سورة الروم، آية 21.

الزوجين تكون بالاقتران الروحي بينهما، فالمودة والرحمة بينهما أثر من آثار ذلك الاقتران الروحي، بعيداً عن أثر العامل الجنسي، وإن ذلك الاقتران ما هو إلا قانون فطري من أمر الله تعالى.

### ثانياً: مشروعية عقد النكاح من السنة النبوية

كثيرة هي الأحاديث التي تحض على الزواج وترغب فيه، منها ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة<sup>(1)</sup> فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء"<sup>(2)</sup>، أي وقاية وحماية، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطقه على أن الإنسان إن أحس في نفسه أنه بحاجة إلى النكاح، وكانت عنده قدرة على تكاليفه وما يعقبه من نفقات فليتزوج، ولكن من لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه قاطع لثوران الشهوة الجنسية، ويساعد على العفة، ويکبح به جماح شهوته في محاربة وساوس الشيطان حتى يغنيه الله بالحلال عن الحرام، وإن رسول الله ﷺ خص الشباب بالخطاب في هذا الحديث الشريف؛ لأن القوة الشهوانية عندهم تكون أقوى من غيرهم، وهذا لا يعني أن غير الشباب لا تكون عندهم هذه القوة الشهوانية، فقد توجد عند غيرهم ولكن النسبة تكون قليلة، ولذلك خص الشباب للغالب.

(1) الباءة: قبل المراد منها مؤونة النكاح وقبل الجماع. انظر الحصني: *كتفية الأختيار*, ج 2، ص 37. وانظر الرملني: *نهاية المحتاج*, ج 6، ص 181.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المغيرة: *صحيح البخاري*، دون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1419هـ، 1998م، حديث رقم (5065)، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة، ج 3، ص 142.

### ثالثاً: من الآثار

يقول عبد الله بن مسعود<sup>(1)</sup> - رضي الله عنه - " لو لم يبق من أجيلى إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً،ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة"<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: من الإجماع

انعقد إجماع الأمة على مشروعية النكاح<sup>(3)</sup> ، وعليه عمل المسلمين منذ فجر الإسلام حتى يومنا هذا ، ولم يعلم في المسلمين مخالف ، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم الزواج بعد اتفاقهم على مشروعيته.

### خامساً: المعمول

إن كل إنسان عاقل يرغب ويحب أن يبقى اسمه بعد موته ، ولا يكون ذلك إلا ببقاء نسله ، ولا يكون النسل إلا إذا ما تزوج ، كما أن النفس البشرية تميل إلى السكن والطمأنينة وتحقيق المصالح الاجتماعية ، وعقد النكاح فيه تحقيق لتلك المصالح وفيه تحقيق للسكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، يقول تعالى : ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَقَوْمٍ يَنْقُضُونَ ﴾<sup>(4)</sup> ، كما أن الغريزة والشهوة

(1) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الذهبي وكتبه أبو عبد الرحمن ، كان من السابقين إلى الإسلام واشتهر بالقضاء وبرواية الحديث ، توفي في المدينة المنورة سنة 32 هـ ، انظر الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان : سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1402هـ ، 1982م ،

ج 1 ، ص 461

(2) نقله ابن قدامة : المغني ، ج 9 ، ص 115.

(3) المرجع السابق ، ج 9 ، ص 114.

(4) سورة الروم ، آية 21.

موجودة في النفس البشرية ولما حرم الشارع تصريفها من خلال الطرق المحرمة كالزنا فلم يبق إلا الزواج، كما أن من طبيعة الرجل أن يندفع بغيرته نحو المرأة فلو لم يوجد عقد الزواج لتدافع الكثيرون نحو امرأة واحدة ولأن ذلك إلى اختلاط الأنساب فكان لا بد من ضابط يضبط ذلك ويحدد العلاقات بين الرجال والنساء فكان لا بد من وجود عقد الزواج ليضبط ذلك كما أن الزوجة والأسرة والذرية قرة عين وسعادة للإنسان وتکثير لعباد الرحمن جل وعلا في الدنيا، كما أن الزواج يساعد في غض البصر وتحصين الفرج، وقطع دابر الفساد والرذيلة وصيانة النفس من الوقوع في الزنا.

#### **المطلب الرابع: حكم عقد النكاح في حالة الاعتدال**

حالة الاعتدال: هي حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن، فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة أو خاف واحداً من الثلاثة فليس معتدلاً فلا يكون سنة في حقه<sup>(1)</sup>، واختلف الفقهاء في حكم العقد في هذه الحالة على أقوال منها:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء<sup>(2)</sup> الذين يرون أن النكاح في حالة الاعتدال سنة، واستدلوا لذلك بما يلي:

(1) ابن نحيم: البحر الرائق، ج 3، ص 142. وانظر ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ، 1966م، ج 3، ص 7. وانظر الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليق المختار، استبول: دار الدعوة، ج 3، ص 82.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 115. وانظر ابن نحيم: البحر الرائق، ج 3، ص 142، وانظر ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج 3، ص 7.

1. من الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْيَمِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ

عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ قَصْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(1)</sup>

، ووجه الدلالة في الآية أن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب،

ما لم تكن هناك قرينة تصرف هذا الأمر عن الوجوب إلى غيره،  
فقوله عز وجل "وَأَنْكِحُوا" أمر، ولكن لوجود القرينة الصارفة وهي  
الأدلة التي تدل على أن النكاح سنة منعت من أن يكون النكاح  
واجبًا.

2. وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَمِّ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْئِسَاءَ

مَشْئِي وَثَلَاثَةَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نَدِلُّوْنَاهُ فَوَجِيدَةٌ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوا

﴾<sup>(2)</sup>، ووجه الدلالة في الآية أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب ما لم  
تأت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، والطلب في الآية يفيد نكاح  
اثنتين أو ثلاثة أو أربع، وقد وقع الإجماع على أن الزواج باشترين  
فأكثر غير واجب، فانصرف الأمر فيها إلى الندب.

3. من السنة النبوية قوله ﴿يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ

البَاءَ فَلْيَتَزُوْجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ﴾<sup>(3)</sup>.

4. ما روي عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﴿سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ

﴾ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم:

(1) سورة النور، آية 32.

(2) سورة النساء آية 3.

(3) مسلم: صحيح مسلم: حديث رقم (1400)، ج 2، ص 1018.

لا أكل للحم وقال بعضهم: لا أنام فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ ولكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".<sup>(١)</sup>

يتضح من هذه الأدلة أن رسول الله ﷺ لم يفرض عقوبة على من لم يتزوج وإنما أمر عند عدم المقدرة على الزواج الصوم، كما أن هناك بعض الصحابة لم يتزوجوا مع علم النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليهم.

**القول الثاني: الزواج في حالة الاعتدال واجب وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>**  
وهو مذهب الظاهريه<sup>(٣)</sup>، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. من الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتُمُ الْأَلْأَمْسَاكَةَ مَنِعَتْ وَلَكُنْتُ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَلْأَمْسَاكَةَ لَا مَعِلُّوا لَوْجَدَهُ أَوْ مَالَكَ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ آذَنَ اللَّهُمَّ اتَّهُوا﴾<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة من الآية أن ظاهرها يفرض على الإنسان المسلم قادر على النكاح أن ينكح المرأة الحال له نكاحها، ولعدم وجود دليل يصرف الأمر في هذه الآية عن إطلاقه حتى يعدل عن الوجوب إلى الاستحباب، لذلك فالامر يبقى على ما هو عليه وهو أن النكاح في حالة الاعتدال واجب.

(١) المرجع السابق، حديث رقم 1401، ج 2، ص 1020.

(٢) ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد: الفروع ومطبوع معه تصحيح الفروع، ط 4، بيروت: عالم الكتب، 1388هـ، 1967م، ج 5، ص 148.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: المحل بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة دار التراث، دون طبعة ولا سنة، ج 9، ص 440.

(٤) سور النساء، آية 3.

2. من السنة النبوية قوله (ﷺ): "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة"<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أن الأمر فيه غير مقيد، ولا يوجد استثناء في الحديث لهذا الطلب يقتصر على حالة التوكان، فكان الأمر منصباً على التائق صاحب الشهوة، الذي يخشى على نفسه من الواقع في الحرام، ومنصباً على المعتدل في شهوته وتوقفاته<sup>(2)</sup>.

3. إن الرسول (ﷺ) وأصحابه - رضوان الله عليهم - التزموا بالزواج، ومن لم يتزوج منهم فإنما لعدم قدرته على نفقات وتكاليف النكاح، وهذا يشبه بمن لم يؤد فريضة الحج لعدم القدرة والاستطاعة، سواء كانت مادية أو بدنية.

القول الثالث: الاستحباب وبه قال بعض الشافعية<sup>(3)</sup>، إلا أن الشافعية قالوا بأن التخلّي للعبادة أفضل في هذه الحالة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَنَادَهُمْ أَلَّا تَتَكَبَّرُوكُمْ هُوَ قَاتِلُكُمْ يُصْكِلُ فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِيَعْمَلِكُمْ مُصْدِقًا كَلِمَتَهُ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدِ الْأَوْهَمِينَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُصْلِحِينَ﴾<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة من الآية أنها في مقام المدح ليحيى

(1) سبق تخرجه، ص 41.

(2) الحصري، احمد بن الخطاب والقضايا المتعلقة به، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ص 33.

(3) الجمل، سليمان بن عمر بن متصور العجيلي الشافعي: حاشية الجمل على شرح المنفع، ط 1، بيروت: دار الكتب العربية، سنة 1417هـ، 1996م، ج 6، ص 253. وانظر الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في الفقه الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ط 1، بيروت: الدار الشامية، سنة 1417هـ، 1996م، ج 4، ص 112.

(4) سورة آل عمران، آية 39.

- عليه الصلاة والسلام - فالقرآن مدحه بأنه سيد وحصور<sup>(1)</sup>، فلو كان النكاح واجباً ما استحق المدح بتراكه، لأن ترك الواجب مدعاه للذم لا المدح<sup>(2)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفقهاء وأقوالهم يتبين لي أن ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأن النكاح واجب بناء على صيغة الأمر في قوله تعالى "فَانكحُوهُا" في غير محله لأن الأمر هنا جاء لبيان ما يجوز للرجل أن يعمله، فيخاف ألا يقسط في اليتامي، كما أن استدلالهم بحديث "تزوجوا الودود.." فليس فيه ما يدل على رأيهم إذ قد يقال إن معنى الحديث أنه إذا أردتم الزواج فاختاروا الودود الولود، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وأما استدلالهم الثالث بالتزام الرسول والصحابة بالزواج فنقول إن الرسول ﷺ التزم كثيراً من المندوبات، وليس كل ما التزم به الرسول ﷺ والصحابة معناه أنه واجب.

لذلك يتبين لي: أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النكاح سنة وليس واجباً ولا مستحبأ، إلا أن هناك من العلماء المعاصرين من رجح وجوب النكاح في العصر الحاضر؛ نظراً لكثره المغريات وانتشار الفتنه

(1) حصور: هو الذي لا يشتته النساء. انظر الفيومي، أحمد محمد بن علي: المصباح المنير، ط١، بيروت: المكتبة المصرية، 1417هـ، 1996م، ص.75.

(2) ابن نعيم: البحر الرائق، ج 3، ص.86.

وتفشي الرذائل؛ لأن ترك النكاح يؤدي للوقوع في الزنا، والامتناع عن الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

### **الطلب الخامس: الحكمة من مشروعية النكاح**

لقد شرع الإسلام النكاح ورغم فيه استجابة لمقتضى حكمته - عزوجل - في خلق الإنسان، وهي خلافة الأرض وعمارتها، ولما كان للنكاح من آثار نافعة تعود على نفس الفرد وعلى الأمة وعلى الإنسانية بشكل عام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً فَالْأُولَاءِ أَجْهَنُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَمَنْ مُسْتَحْيِيْخُ بِحَمْدِكَ وَنَفَّذُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول الغزالى: للنكاح فوائد خمس: الولد وكسر الشهوة وتدير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن<sup>(٢)</sup>، ويقول أبو الأعلى المودودى: ليس المقصود من الزواج النسل والشهوة فقط، وإنما المقصود منه أيضاً هو التمدن والتحضر، وتحقيق مصالح اجتماعية، وهو أساس الحضارة والمدنية، ولهذا كانت العلاقة الإنسانية بين الزوجين أشد من العلاقة الجنسية<sup>(٣)</sup>، فالنكاح يؤدي إلى بقاء الجنس البشري بالطرق المشروعة وسعادة للإنسان وتكثير عباد الرحمن جلا وعلا في الدنيا، وهو طريق لتعظيم الله تعالى وتوحيده، وهو عامل مهم في غض البصر وتحسين الفرج وقطع دابر الفساد والرذيلة، وصيانة النفس عن الزنا، وتنظيم للحياة وتقوية للروابط البشرية،

(1) سورة البقرة، آية 30.

(2) الغزالى: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 24.

(3) المودودى: الحجاب، ص 129.

وتوسيع لدائرة المحرمات والعلاقات الشرعية، وتعاون على طاعة الله والصبر والتضحية وإنشاء أجيال صالحة للمجتمع وتكافل اجتماعي بالنفقة والميراث ونحوهما.

ويمكن القول: إن تحصين النفس يكون بالنكاح وإبعادها عن الفاحشة، بالإضافة إلى أن النكاح يزيد في عدد هذه الأمة، فعزّة الأمة وقوتها تكون بكثرة عددها إذا ما تمسكت بكتاب ربها وسنة رسولها وأخذت بأسباب العلم والرقي والتقديم، وإن الحكم الريانية من مشروعية النكاح تظهر بصورة واضحة إذا ما تمعنا في حالة ترك الناس فيها إلى طبائعهم الحيوانية دون تنظيم ولا تشريع يحد من نزواتهم، فلو ترك كل رجل أن يخلو بكل امرأة أراد أن يخلو بها لأدى ذلك إلى مفاسد عظيمة، وأدى إلى تفكك أواصر المجتمع وهدم الأسرة وانتشار الأمراض المعدية الفتاكـة إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة<sup>(1)</sup>.

لذلك، فالنكاح يعتبر من أحسن الوسائل لإنجاب النسل واستمرارية الحياة الإنسانية، فهو يشعر الإنسان بالمسؤولية التي تلقى عليه بعد الزواج؛ لأنه يكون مسؤولاً عن نفسه وعن غيره من زوجة وأبناء، كما أن النكاح يحقق السكن بين الزوجين، وإيجاد المودة والرحمة بينهم، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) السرطاوي، محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، دار الفكر، 1417هـ، 1997م، ص26-27.

(2) سورة الروم، آية 21.

## المبحث الثاني

### أركان عقد النكاح وشروطه

#### الطلب الأول: أركان عقد النكاح

وفيه فرعان:

##### الفرع الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً

##### أولاً: الركن في اللغة

الجانب الأقوى في الشيء، يقال: يأوي إلى رُكْنٍ شديد أي إلى عزة ومنعة<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُوكُمْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُمُ الْأَثَاث﴾<sup>(2)</sup> وقال عز وجل على لسان لوط عليه السلام: ﴿فَالَّتِي أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾<sup>(3)</sup>.

##### ثانياً: الركن في الاصطلاح

يرى الفقهاء أن الركن ما كان داخلاً في ماهية الشيء، أي هو ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءاً منه داخلاً في تركيبه<sup>(4)</sup>، كما قيل إن الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة، وقيل المراد بالأركان

(1) الرازى: مختار الصحاح، ص128.

(2) سورة هود، آية 113.

(3) سورة هود، آية 80.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 1، ص402.

ما لا بد منه، فيشمل الأمور الخارجية كالشاهدين فإنهما خارجان عن ماهية النكاح<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: أركان عقد النكاح

أركان عقد النكاح: هي الأجزاء التي يتكون منها ويتحقق بها وجوده، فإذا انعدمت هذه الأركان أو انعدم بعضها انعدم العقد، وقد اختلف الفقهاء في أركان عقد النكاح:

فقد ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> إلى القول بأن ركن عقد النكاح هو الصيغة، أي الإيجاب والقبول الدالين على إرادة العاقدين، وينعقد عقد النكاح بلفظين ماضيين، أو بلفظين أحدهما ماضٍ والأخر مستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك، سواء كانت الصيغة لفظاً أو كتابة، أو إشارة مفهومة صادرة من شخص غير قادر على النطق.

أما المالكية<sup>(3)</sup> فذهبوا إلى القول: بأن أركان عقد النكاح: الصيغة أي الإيجاب والقبول، والولي، والمحل أي الزوجان، والصداق أي المهر. وقال الشافعية<sup>(4)</sup>: أركان عقد النكاح خمسة: زوجان وولي وشاهدان وصيغة أي إيجاب وقبول.

(1) السيد البدري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج3، ص275.

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص82.

(3) الخرشفي، محمد بن عبد الله بن علي: حاشية الخرشفي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997م، ج3، ص172. وانظر الدسوقي، شمس الدين محمد عزفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تحريرات الشيخ علیش، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة ولا سنة، ج2، ص220.

(4) الحصنى، نقي الدين أبو بكر بن محمد الحسنى: كفاية الأختار في حل غایة الاختصار، ط2، بيروت: دار المعرفة، دون سنة طبع، ج2، ص51. وانظر الرمللى: نهاية المحاج، ج6، ص209. وانظر القليوبى وعميرة، =

وقال الحنابلة<sup>(1)</sup>: أركان عقد النكاح ثلاثة: أحدها الزوجان الخاليان من الموانع، والثاني الإيجاب، والثالث القبول؛ لأن ماهية النكاح مركبة منها، ومتوقفة عليها.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فقد نص على أنه: "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيلها في مجلس العقد"<sup>(2)</sup>. يتبعن لي: من اختلاف الفقهاء حول أركان عقد النكاح، أن منشأ الخلاف بينهم بناء على اختلافهم في مفهوم الركن، فقول الحنفية إن أركان عقد النكاح الصيغة فقط خلافاً للفقهاء الآخرين القائلين بوجود أركان أخرى غير الصيغة جعل الخلاف بينهم خلافاً شكلياً؛ لأن الصيغة - الإيجاب والقبول - لا بد لها من شخصين يصدر عنهمما الإيجاب والقبول، وهذا العاقدان ولا بد لهما أن يقعما على المعقود عليه أي الزوجة، فتبين أن الخلاف بينهم صوري.

### **الفرع الثالث: الصيغة (الإيجاب والقبول)**

لما كانت الصيغة ركناً عند الجميع ولم يخالف في ذلك أحد، ولما كانت هي الركن الأوحد عند الحنفية، وبما أن الأصل في العقود الرضى ولا يمكن

أبو العباس أحمد بن عبد الله القليبي وأحمد الراسي عميرة: حاشيتا القليبي وعميرة على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، ج 3، ص 328.

(1) البهوي: منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، 1982، ج 5، ص 37.

(2) الظاهر: مجموعة التشريعات، المادة (14)، ص 103.

الاطلاع عليه لأن محله القلب، فقد اعتبر الشارع الحنيف الإيجاب والقبول دليلاً ظاهراً عليه، ولكن إذا عقد النكاح بالإكراه فسخ العقد، وتعتذر المرأة من الماء الفاسد إذا حصل دخول، ويثبت النسب ويجب المهر وتثبت حرمة المصاهرة<sup>(١)</sup>. ولما كان وجود الصيغة يقتضي وجود الزوجين أو ولديهما أو وكيلهما، اقتصر أكثر الفقهاء على عدد أركان النكاح على الصيغة<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الأولى: الصيغة في عقد النكاح

تتألف كما تألف في كل العقود، من الإيجاب والقبول:

فإليجاب: هو اللفظ الصادر أولًا من أحد العاقدين مع صلاحية اللفظ لذلك، رجلاً كان أو امرأة<sup>(٣)</sup>، إلا أن المالكية يجعلون الإيجاب ما صدر من ولد المرأة أو وكيلها تقدم أو تأخر<sup>(٤)</sup>، وبهذا القول نلاحظ أن المالكية يخالفون جمهور الفقهاء القائلين بأن اللفظ الصادر أولًا هو الإيجاب سواء كان صادراً من الزوج أو الزوجة أو ولديهما أو وكيلهما.

والقبول: هو ما يصدر من الطرف الثاني بعد الإيجاب معتبراً عن موافقته عليه، فالبادئ بعبارته في بناء العقد دائمًا هو الموجب، والآخر هو القابل<sup>(٥)</sup> - على الخلاف الذي ذكرنا في الإيجاب -.

(١) ابن رشد، أبو محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ط ٦، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٥.

(٢) حسب الله، علي: الزواج في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الفحشر، دون طبعه ولا سنة، ص ٣٤.

(٣) ابن نجمي: البحر الرائق، ج ٣، ص ١٤٤. وانظر الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٢٩٢.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٢١.

(٥) ابن نجمي: البحر الرائق، ج ٣، ص ١٤٤. وانظر الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٢٩٢.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: "الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب وثبت التصرف" وأن "القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل التصرف، وبه يتم العقد"<sup>(1)</sup>. أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فقد نص على أنه: "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في المجلس"<sup>(2)</sup>.

### **المسألة الثانية: ألفاظ الإيجاب والقبول**

اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح ينعقد بلفظي النكاح والزواج وما اشتق منها من غير دليل ولا قرينة لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما نص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُحْمَانٌ طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَاءِ مَتَّقَنْ وَثَلَثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ جَعْفَمْ لَا تَمِلُوا فَوَجِدَةٌ﴾<sup>(3)</sup>، إلا أن الفقهاء اختلفوا في انعقاد النكاح فيما عدا هذين اللفظين، على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول: مذهب الشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>**، حيث ذهبوا إلى القول بأن عقد النكاح لا ينعقد إلا بلفظي النكاح والتزويج وما اشتق منها، وأما غير

(1) رستم، سليم باز: شرح المجلة، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، المادتان (101 و102) على الترتيب، ج2، ص.64.

(2) الظاهر: مجموعة التشريعات، المادة (14)، ص.103.

(3) سورة النساء، آية .3.

(4) الرولمي: نهاية المحتاج، ج6، ص.211. وانظر البكري: إعانت الطالبين على حل الفاظ فتح الصين، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج3، ص.276.

(5) ابن قدامة: المغني، ج9، ص.227.

ذلك من الألفاظ فلا ينعقد عقد النكاح بها، وبهذا قال سعيد بن المسيب<sup>(1)</sup>

وعطاء<sup>(2)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. إن القرآن الكريم في كثير من الآيات التي لا مجال لذكرها لم

يستخدم سوى ما اشتق من لفظي النكاح والتزويج، وأن ما استخدم  
بلغظ الهبة بقوله تعالى: ﴿وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ إِنَّ أَرَادَ اللّٰهُ  
أَنْ يَسْتَكِحَهَا حَالِصَكَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(3)</sup>، فإن هذه خاصية  
رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿حَالِصَكَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

2. قوله ﷺ: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله  
واستحلتم فروجهن بكلمة الله"<sup>(4)</sup>، وكلمة الله التي ذكرت في  
القرآن الكريم الزواج والنكاح.

3. القياس منع لأن في النكاح ضرورة من التبعيد، فلم يصح بنحو لفظ  
إباحة وتمليك وهبة، وقد جعل الله تعالى النكاح بلغظ الهبة

(1) سعيد بن المسيب: هو حزن بن مخزوم القرشي المخزومي، من مشاهير التابعين ومن الفقهاء السبعة، ولد  
لستينيتين مضتها من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وقال ابن عمر في حقه: سعيد بن المسيب أحد  
المفتين. توفي سنة 94هـ، 712م. انظر ابن حجر، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب، ط1، بيروت: دار  
ال الفكر، سنة 1404هـ، 1984م، ج 1، ص 390-391.

(2) عطاء: هو ابن أبي رياح يكنى بابي محمد، وكان أجل الفقهاء والتابعين في مكة قال الأوزاعي في حقه: مات  
يوم مات وهو أرضي أهل الأرض عند الناس، روى عن عدد من الصحابة أمثال ابن عباس وأبي هريرة وأبي  
سعید الخدری، كما روى عنه جماعة، توفي سنة 115هـ، 733م، وله من العمر 88 سنة. انظر ابن حجر:  
تهذيب التهذيب، ج 7، ص 119.

(3) سورة الأحزاب، آية 50.

(4) مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم (1218)، ج 2، ص 889.

خصوصية لرسوله ﷺ بقوله: ﴿خَالِصَّةُ لِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ صريح واضح في ذلك<sup>(1)</sup>.

المذهب الثاني<sup>(2)</sup>: مذهب الحنفية وأبي ثور<sup>(3)</sup> والثوري<sup>(4)</sup> القائلين: بأن عقد النكاح ينعقد بلفظ اليمينة والصدقة والتسلیک والبیع وفي لفظ الإجارة، واستدل أصحاب هذا القول بما روى عن النبي ﷺ أنه زوج رجلاً امرأة فقال: "اذهب لقد ملکتكها بما معك من القرآن"<sup>(5)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطقه على أن النكاح ينعقد بغير لفظي النكاح والزواج، فالرسول ﷺ زوج ذلك الرجل بتلك المرأة بقوله: ملکتكها بما معك من القرآن، وهذا اللفظ ليس من الألفاظ المشتقة من النكاح والزواج، فدل ذلك على أن عقد النكاح ينعقد بغير هذين اللفظين.

(1) الرملی: نهاية المحتاج، ج 6، ص 211.

(2) ابن الہمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 105. وانظر ابن تجیم: البصر الرائق، ج 3، ص 144. وانظر ابن عابدین: حاشیة رد المحatar، ج 3، ص 13. وانظر ابن قدامة: المفتی، ج 9، ص 227.

(3) أبو ثور: هو الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي الیمان البغدادي مفتی العراق وكتبه أبو عبد الله واما لقبه المشهور فهو أبو ثور المقیہ، ولد سنة 170ھـ، 786م، ويعتبر أحد أصحاب المذاهب المقیہة إلا أن منه به انقرض باقتراض أصحابه والمتصرفين له، توفي في بغداد سنة 240ھـ، 858م. انظر الذہبی: سیر أعلام النبلاء، ج 12، ص 72.

(4) الثوري: هو سفيان بن سعید بن مسروق الثوري نسبة إلى ثور بن عبد مناة قبيلة من مصر، أحد أئمة الأعلام وأمام الكوفة والعراق، من أتباع التابعين، قال فيه ابن عبینة ما رأیت أعلم بالحلال والحرام منه، قال ابن المبارك ما كتبت عن أفضل منه، ولد سنة 97ھـ، توفي سنة 161ھـ. انظر الذہبی: سیر أعلام النبلاء، ج 7، ص 230.

(5) البخاری: صحيح البخاری، كتاب النكاح بباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث رقم (5126)، ج 3، ص 160.

المذهب الثالث: مذهب المالكية<sup>(1)</sup> حيث ذهبوا إلى أن عقد النكاح ينعقد بلفظي النكاح والزواج وينعقد كذلك بلفظ الهبة إذ ذكر معها المهر وإذا لم يذكر معها فلا ينعقد ، واستدلوا لذلك بما استدل به الحنفية ، واشترطهم ذكر المهر ليكون قرينة على إرادة الزواج من هذه الألفاظ .

المناقشة والترجيح:

يتبين لي أن قول الحنفية جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك والبيع والإجارة فيه انتقاص لمكانة المرأة المسلمة التي أوصى الله بتكريمهما ، كما أن هناك فرقاً بين تلك الألفاظ ومعاني الزواج فالهبة والصدقة يكونان بلا مقابل وليس الأمر كذلك في الزواج فهناك المقابل وهو المهر ، كما أن التملك يقتضي نقل الملكية من طرف آخر وإباحة التصرف في الملك كييفما يشاء مالكه ، وليس الأمر كذلك في الزواج إذ لا يمكن للزوج أن يتصرف في زوجته كييفما يشاء إذ إنه لا يملك إلا الاستمتاع بها فقط ، كما أن لفظ البيع يقتضي أن يقبض البائع ثمن المبيع وأن ينتقل المبيع من البائع إلى المشتري ، وليس الأمر كذلك في الزواج ، لذلك أرى أن يصان عقد الزواج عن مثل هذه الألفاظ ، وأما أصحاب المذهب الثالث القائلون بانعقاد عقد النكاح بلفظ الهبة ، فهناك قول في مذهبهم يقول بعدم انعقاد عقد النكاح بلفظ الهبة<sup>(2)</sup> .

(1) الخرشفي: حاشية الخرشفي، ج 4، ص 137. وانظر ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 221.

(2) البعري: إعنة الطالبين، ج 3، ص 276.

وأرى أن ما استدل به أصحاب المذهب الأول، وهم الشافعية والحنابلة القائلون بانعقاد عقد النكاح بلفظي النكاح والزواج وما اشتق منها وبعدم انعقاده بغيرها وأن انعقاده بلفظ البهبة هي خاصية للرسول (ﷺ) هو القول الراجح لقوة الدليل، كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية أخذ به فقد نص على ما يلي: **يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، وللعجز عنهما بإشارته المعلومة<sup>(١)</sup>.**

## **المطلب الثاني: شروط عقد النكاح**

### **أولاً: الشرط في اللغة**

العلامة اللازمة أو بمعنى إلزام الشيء والتزامه<sup>(٢)</sup>، يقال: أشراط الساعة علاماتها، قال الأصمسي: سمي الشرط علامه؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامه يعرفون بها<sup>(٣)</sup>.

### **ثانياً: الشرط في الاصطلاح**

هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم<sup>(٤)</sup>، أو هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم<sup>(٥)</sup>.

(١) الظاهر: مجموعة التشريعات، المادة (١٥)، ص 104.

(٢) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط١، دار الجليل، ج 2، ص 381.

(٣) الرازى: مختار الصحاح، ص 334.

(٤) خلاف: علم أصول الفقه، ص 118.

(٥) الصاوي: حاشية الصاوي، ج ١، ص 173 وص 396.

ولعقد الزواج خمسة أنواع من الشروط وهي<sup>(1)</sup>: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، وشروط قانونية.

### الفرع الأول: شروط الانعقاد

هي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في أركان العقد إذا لو تخلف أحد منها كان العقد باطلأ، فالانعقاد هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في محل<sup>(2)</sup> وهي:

شروط الانعقاد في العاقدين:  
أولاً: الأهلية

والمراد بها البلوغ والعقل، وذلك بأن يكون العاقدان بالغين عاقلين، ولهذا لا ينعقد تزويج الجنون إذا كان هو العاقد؛ لفقدان عقله، وكذلك لا ينعقد تزويج الصغير غير المميز إذا أبرم عقد النكاح لعدم صحة عبارته، فهو والجنون سواء في الحكم<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الإسلام  
يشترط فيمن يتولى طرفي عقد النكاح أن يكون مسلماً، فلا يجوز لغير المسلم أن يتولى عقد النكاح للمسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾<sup>(4)</sup>.

(1) حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية، ص35. وانظر عبد الحميد، محمد معن الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط3، مصر: مطبعة السعادة، سنة 1386هـ، 1966م، ص18.

(2) الحصري، أحمد: النكاح والقضايا المتعلقة به، ص105.

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج1، ص367.

(4) سورة النساء، آية 141.

**ثالثاً: أن يكون العقد متعددأً**

لما كان العقد يتكون من شقين هما الإيجاب والقبول فإن هذا يعني أن يكون هناك طرفان يتولى أحدهما الإيجاب، والآخر القبول<sup>(1)</sup>، إلا أن المالكية استثنوا ما إذا زوج ابن العم الذي هو ولي ابنة عمه من نفسه، فتكون عبارته مقام عبارتين أصيل عن نفسه، وولي عن المرأة<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: سماع كل من العاقدين كلام الآخر ومفهوم المقصود منه على وجه الإجمال**

ولكن إذا ما تختلف أحد هذين المعنين بأن لم يسمع أحدهما كلام الطرف الآخر، أو سمعه ولم يفهمه لكونه بلغة لا يعرف مثلاً بطل العقد، والعبرة في الفهم بالصورة الإجمالية لا بحرفية الكلمات<sup>(3)</sup>.

**شروط الانعقاد في الصيغة (الإيجاب والقبول):**

**أولاً: موافقة القبول للإيجاب**

ولو ضمناً كان تقول تزوجتك على مهر قدره ألف دينار أردني، فيقول قبلت، أو يقول قبلت بثلاثة آلاف دينار أردني، فإن العقد في هذه الحالة يصح، وتلزم الزيادة إذا قبلتها<sup>(4)</sup>.

(1) الحكasanī، علام الدين: بدائع الصنائع، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، سنة 1402هـ، 1982م، ج2، ص231.

(2) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي المالكي: مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، سنة 1412هـ، 1992م، ج3، ص439. الحكasanī: بدائع الصنائع، ج2، ص231.

(3) الشيرازي: المذهب، ج2، ص38.

(4) أبو يحيى: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص137.

### ثانياً: الموالاة بين الإيجاب والقبول

أي أن يصدر القبول بعد الإيجاب دون أن يكون هناك فاصل بينهما، إلا إذا كان الفاصل يسيراً<sup>(1)</sup>، وإن تراخي حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً بطل الإيجاب<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول

بأن يكون المجلس الذي حصل فيه القبول هو بعينه الذي حصل فيه الإيجاب ويعتبر المجلس متحداً إذا لم يوجد من العاقدين أو من أحدهما بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض عنه<sup>(3)</sup>، أما لو طال الحديث بعد الإيجاب، ولكنه كان في نفس الموضوع، أي موضوع الزواج كالمهر مثلاً ومتعلقات الزواج الأخرى، كان المجلس متحداً<sup>(4)</sup>.

رابعاً: أن تكون صيغة الإيجاب والقبول منجزة لا معلقة  
أي أن يصدر الإيجاب والقبول خاليين عن التعليق على شرط أو الإضافة إلى زمن مستقبل، وصورة التجييز هي أن يقول الرجل للمرأة تزوجتك، فتقول قبلت<sup>(5)</sup>.

(1) البكري: [إعنة الطالبين، ج 3، ص 277]. وانظر الحكasanī: بدائع الصنائع، ج 2، ص 232.

(2) البيهقي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح متنهى الإرادات، بيروت: دار الفكر، دون طبعة وسنة، ج 3، ص 12.

(3) الحكasanī: بدائع الصنائع، ج 2، ص 232. وانظر الحضرمي، أحمد: النكاح والقضايا المتعلقة به، ص 115.

(4) الحكasanī: بدائع الصنائع، ج 2، ص 232.

(5) الحكasanī: بدائع الصنائع، ج 2، ص 230. وانظر عقله، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، ط 2، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1409هـ، 1989م، ج 1، ص 255.

### خامساً: عدم توقيت الصيغة بوقت

أي أن صيغة الزواج يجب ألا تكون دالة على التوقيت وألا يقتربن بها ما يدل على التوقيت صراحة، لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودوماها وإقامة الأسرة وتربية الأولاد، والقيام على شؤونهم وذلك لا يكون على الوجه الكامل إلا إذا كانت عقد الزواج باقياً إلى أن يفرق الموت بينهما<sup>(1)</sup>.

### شروط الانعقاد التي تتعلق بمحل العقد (الزوجين):

#### اولاً: الإسلام

لا ينعقد زواج غير المسلم سواء أكان مشاركاً أم كتابياً على المرأة المسلمة، ولا ينعقد زواج المسلم إلا على مسلمة أو كتابية يهودية أو نصرانية فقط، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِنَّ فِيهِنَّ كُفَّارًا﴾<sup>(2)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا يَعْبُدُ مُؤْمِنٌ حَرَمَنَ مُشْرِكًا وَلَا أَغْبَجْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَسُ أَيْمَانَكُمْ لِلنَّاسِ لَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: تحقق الأنوثة

أي أن تكون المرأة المعقود عليها أنشى محققة الأنوثة، ولا ينعقد النكاح بالخشي الذي لم يتبع كونه ذكراً أو أنثى<sup>(4)</sup>.

(1) الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة به، ص52.

(2) سورة المائدة، آية 5.

(3) سورة البقرة، آية 221.

(4) أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، دون طبعة ولا سنة، ص97 - 98.

### ثالثاً: معرفة العاقدين

وذلك بأن يكون الزوج والزوجة معروفيين، أي أن يكونا متعينين تعيناً  
يمعن جهالهما بأن يكونا معروفيين تمام المعرفة، ولهذا لا ينعد الزواج دون تعين  
الزوجين<sup>(1)</sup>، فلا يصح أن يقال: "زوجتك بنتي" وله غيرها حتى يميزها، والا  
فيصح ولو سماها بغير اسمها<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: البلوغ

وذلك أن يكون كل من الزوج والزوجة بالغين<sup>(3)</sup>، وقد نص قانون الأحوال  
الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية على "أن يكون الخاطب  
والمخاطب عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشر والم amatobie السنة  
الخامسة عشرة من العمر"<sup>(4)</sup>.

### خامساً: عدم الحرمة

وذلك أن تكون المرأة غير محمرة حرمة مؤيدة أو مؤقتة على من يريد  
الزواج بها<sup>(5)</sup>.

(1) ابن ضبيان، إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت:  
المكتب الإسلامي، ط7، 1410هـ، ج2، ص147. وانظر البهوتi: حكشاف النقاع، ج5، ص41.

(2) البهوتi: شرح منتهى الإرادات، ج2، ص158.

(3) عقله: نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص205.

(4) الظاهر: مجموعة التشريعات، المادة (5)، ص101.

(5) أبو يحيى: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص163.

## الفرع الثاني: شروط الصحة

وهي الشروط التي يجب توافرها ليصير العقد صالحًا لترتب الأثر الشرعي عليه، فإذا تخلف شيء من هذه الشروط لم يكن صالحًا لترتب الآثار عليه، بل يكون فاسدًا أي هي الشروط التي إذا فقد إحداها أصبح عقدًا فاسدًا وهي<sup>(1)</sup>:

1. أن تكون الصيغة مؤيدة أي غير مؤقت بوقت: وقد تكلمت عنها عند الحديث عن شروط الانعقاد في الصيغة.

2. الحلية: بأن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء (تحريمًا ظنیاً أو قطعیاً) كالجمع بين المرأة وبين أختها المطلقة بائناً، أو الجمع بين المرأة وعمتها لثبت ذلك بحديث ظنی الشهود أي - خبر أحد - .

3. عدم الإحرام: بأن لا يكون العقد محرماً عند الحنفية بخلاف الجمهور فعندهم شرط انعقاد.

4. عدم الإكراه: بأن لا يكون أحد الزوجين مكرهاً على الزواج عند الجمهور خلاف الحنفية.

5. الشهادة: ذهب جماهير الفقهاء<sup>(2)</sup> من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة إلى القول إن الشهادة شرط صحة

(1) حسين، أحمد فراج: *أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية*، دون طبعة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997م، ص100.

(2) ابن قدامة: *المغني*، ج 6، ص 450. وانظر الشريبي: *معنى المحتاج*، ج 3، ص 144. وانظر ابن نجم: *البحر الرائق*، ج 3، ص 156. وانظر ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*، ج 3، ص 21. وانظر الموصلي: *الاختيار لتعليق المختار*، ج 3، ص 83. وانظر البنوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: *التهذيب في فقه* =

النكاح، فإذا شهد عليه صح، أعلنه أو لم يعلنوه، وإن العقد لو خلا عنها يكون فاسداً، روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لَا نكاح إِلَّا بُولٍ وَشَاهدٍ عَدْلٍ"<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشترطوا إعلان النكاح وإشهاره إضافة إلى اشتراطهم الشهادة. ويرى ابن حزم أنه يستحب أن يزيد الشهود عن اثنين، فإذا لم يتوافر إلا شاهدان فإنه يستحب عنده أن يتم إعلان النكاح من باب زيادة التوثيق، فإلإعلان بدل الشهود الزائدين عن اثنين، أما الشاهدان فهو شرط أساسي عند ابن حزم والعقد دون شهود عنده باطل<sup>(٢)</sup>.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فقد أخذ بالقول الأول بأن النكاح دون شهود غير صحيح، فقد نص على أنه: "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما"<sup>(٣)</sup>.

الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي مurosن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨، ج٤، ص١٣٦، الخطاط: مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٩ - ٤١٠.

(١) البهقي، أحمد بن الحسن بن علي: السنن الكبرى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، حديث رقم (١٣٦٥٠)، ج٧، ص١٨٢، وصححه الألباني في إرواء الفيليل، انظر الألباني: محمد ناصر الدين: إرواء الفيليل في تخریج أحاديث منار السبيل، بإشراف محمد زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٢، ص٢٥٨، وصححه شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان. انظر الفارسي: علام الدين علي بن بلبان: صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج٩، ص٣٨٦.

(٢) ابن حزم: المحلي، ج٩، ص٤٦٥.

(٣) الظاهر: مجموعات التشريعات، المادة (١٦)، ص١٠٤.

### الفرع الثالث: شروط اللزوم

وهي الاعتبارات التي ينبغي توافرها لاستمرار العقد وترتبط آثاره عليه فلا يملك بعدها أحد حق الاعتراض عليه أو فسخه، أو هي الشروط التي إذا فقد إحداها كان العقد موقوفاً على إجازة صاحب الحق أو رفضه قابلاً للفسخ باختيار من له حق الخيار<sup>(1)</sup>، وحتى يكون العقد لازماً لا بد من توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون الذي تولى تزويع فاقد الأهلية من مجنون أو صغير هو الأصل أو الفرع لوفرة شفقتهم، وليس لفاقد الأهلية إذا أفاق أو بلغ حق الفسخ، أما إذا كان الولي غير الأصل أو الفرع كالأخ والعم مثلاً كان الزواج غير لازم، ولفاقد الأهلية حق الفسخ إذا أفاق أو بلغ، ولو كان الزواج بكمء ومهر المثل<sup>(2)</sup>.
2. إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من كفاء أو بأقل من مهر المثل فإن عقد الزواج عند الحنفية يكون غير لازم، ومن حق الولي فسخ العقد بحكم القضاء ما لم تحمل المرأة من هذا الزواج<sup>(3)</sup>: لأن الولي العاصب يعني بقلة المهر ويفخر بكثرته، كما هو جار في عرف الناس<sup>(4)</sup>.

(1) حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية، ص35.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدر، ج.3، ص.193. وانظر أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص.68.

(3) المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر: الهدایة شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، دون طبعة ولا سنة، ج.1، ص.196.

(4) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص.68.

3. أن لا يكون قد شاب عقد النكاح تغريير، فإذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها ب الرجل غرها وأفهمها أنه كفاء لها، ثم تبين أنه ليس بكافء فالعقد غير لازم بالنسبة لها وبالنسبة لولتها، ولكل واحد منهما الحق في طلب الفسخ، ولكن إذا تبين أنه من أسرة تماثل أسرتها وتكافئها ولكنها ادعى أنه من أسرة ذات نسب عالٍ فالعقد في هذه الحال غير لازم لها، أما الولي فإن العقد يكون لازماً بالنسبة له، وليس له الحق في طلب فسخه؛ لأن حقه يتعلق بالكافاء وهي موجودة في هذا الزواج<sup>(1)</sup>.

4. أن لا يكون بالزوج عيب لا يتأتى معه الغرض المقصود من الزواج، أو تتعدى به الزوجة ولا يتأتى معه حسن العشرة، وللمرأة الحق في رفع الأمر إلى القاضي لكي يفرق بينهما<sup>(2)</sup>، أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فقد نص على أنه: "يشترط في لزوم الزوج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعي الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك على الزواج".

(1) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 68. وانظر البري: زكريا، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون طبعة ولا سنة، ص 35.

(2) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 68.

(3) الظاهر: مجموعة التشريعات، ص 106.

## الفرع الرابع: شروط النفاذ

وهي أن يتوافر فيمن يتولى العقد (سلطة شرعية) بحيث يكون له الحق في إنشاء العقد، فقد يكون أصيلاً أو وليناً أو وكيلًا لذا يجب توافر الشروط التالية في هؤلاء المذكورين على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

1. أن يكون كل من العاقدين الأصيلين أهلاً لأن يعقد لنفسه أو يكون

وكيلًا عن أحد الطرفين أو ولد الزوجة أو وكيلها، إلا أن الحنفية يرون أن الصبي العاقل المميز إذا عقد لنفسه يكون عقده موقوفاً على

إجازة ولدته فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ<sup>(2)</sup>.

2. أن لا يكون العاقد - النائب بالولاية - ولدًا أبعد مع وجود ولد

الأقرب.

3. أن لا يكون العاقد - النائب بالوكالة - وكيلًا خالف موكله فيما

وكله به، فإذا وكل شخص غيره ليزوجه فتاة معينة أو بمهر معين

فزوجه فتاة غيرها أو زوجه بمهر أكثر كان العقد موقوفاً على إجازة

الموكل<sup>(3)</sup>.

(1) التكروري، عمان: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة، سنة 1998م، ص67.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج 2، ص448.

(3) الكاساني: بذائع الصنائع، ج 2، ص315. وانظر التكروري: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،

ص68.

4. ألا يكون العاقد - النائب بالوكلالة - فضولياً، والفضولي هو الذي ليس له ولادة التزويج، فيتوقف على إجازة الزوج عند الحنفية، وعند بقية الأئمة العقد باطل<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الخامس: الشروط القانونية

والشرط القانوني هو الشرط الذي إذا فقد لم تترتب على العقد آثاره القانونية<sup>(2)</sup>، والشروط القانونية تقسم إلى نوعين:

##### أولاً: شروط شكلية

إن القانون يشترط لعقد النكاح بعض الإجراءات الشكلية كتسجيله في المحكمة الشرعية، أو تسجيل المصادقة على الوثيقة الرسمية التي يجريها الموظف المختص، سواء كان الموظف في المحكمة الشرعية أو المأذون الشرعي أو السفارة أو القنصلية للدولة في الدول الأخرى، سواء كانت الدولة عربية أو أجنبية، كما أن القانون يشترط أن لا يقل عمر الزوجة عن سن معينة، فقد اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية أن لا يقل عمر الزوجة عن خمس عشرة سنة هجرية، أو ما يعادلها ميلادية، أي أن يكون عمرها أربع عشرة سنة وستة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وألا يقل عمر الزوج عن ست عشرة سنة هجرية أو ما يعادلها ميلادية، فجاء فيه: "يشترط في

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص315.

(2) حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية، ص35.

أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: شروط خاصة بسماع الدعوى الزوجية

بعد أن ذكرت الشروط الفقهية لعقد النكاح تبين لي من خلالها أنه لا يوجد فيها ما يدل على بلوغ الزوجين سنًا معينة، ولا يوجد فيها توثيق العقد في ورقة رسمية، إلا أن القانون اشترط ل مباشرة عقد النكاح الرسمي من الموظف المختص لا يقل سن الزوجة عن خمس عشرة سنة حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية وألا يقل عمر الزوج عن ست عشرة سنة وقت العقد، وحملًا للناس على عدم إتمام النكاح دون هذه السن منع قانون الأحوال الشخصية الأردني من سماع دعوى الزوجية إذا كان سن الزوجة يقل عن خمس عشرة سنة والزوج عن ست عشرة سنة، كما حمل الناس على توثيق العقد؛ لأن قانون الأحوال الشخصية الأردني نص على عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج، ووثيقة الزواج الرسمية هي التي تصدر عن الموظف المختص بمقتضى وظيفته بإصدارها، كالقاضي الشرعي أو المأذون الشرعي أو أحد موظفي المحاكم الشرعية أو أحد الموظفين في السفارات في الدول الأخرى<sup>(2)</sup>.

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات، ص 101.

(2) البري: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية، ص 36 - 37.

### المبحث الثالث

## أنواع عقد النكاح والآثار التي تترتب على كل نوع

### المطلب الأول: النكاح الصحيح والآثار المترتبة عليه

#### أولاً: مفهوم النكاح الصحيح

الصحيح في اللغة السالمة من الأسماء والأمراض، وتطلقه العرب على تصويب الخطأ، فيقولون صحت الكتاب إذا كان سقيناً، فأصلاحت خطأه<sup>(1)</sup>. والصحيح اصطلاحاً: ما استجمعت أركانه وشرائطه، بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية<sup>(2)</sup>، وهذا ما بينه قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية بالقول: "يكون عقد الزواج صحيحاً، وترتب عليه آثاره، إذا توافرت فيه سائر أركانه وشروطه"<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: آثار عقد النكاح الصحيح أو اللازم التام

تقسم الآثار المترتبة على عقد النكاح الصحيح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آثار تجب على الزوج لزوجته بمقتضى عقد النكاح الصحيح

كثيرة منها:

(1) ابن منظور: لسان العرب، باب الحاء هصل النون، ج 2، ص 507.

(2) أبو البقاء: الكلبات، ص 558.

(3) الظاهر: مجموعة التشريعات، ص 109.

1. يجب على الزوج أن يوكل زوجته مهرها المعجل، ولها أن تمنع نفسها منه ولو بعد الدخول إن دخل بها وهي راضية، حتى يوفيها جميع ما شرط تعجيله، أو جميع ما جرى العرف بتعجيله<sup>(1)</sup>.
2. يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بمجرد العقد جميع أنواع النفقة، من طعام وكسوة ومسكن وأجرة خادم إن كانت ممن يخدمون، إلا إذا خرجت عن طاعته بغير حق شرعي<sup>(2)</sup>.
3. إذا كان الزوج متزوجاً بزوجة أخرى غيرها، وجب عليه العدل بين زوجاته في النفقة والمبيت<sup>(3)</sup> وإلى غير ذلك مما يمكن العدل فيه.
4. حُسن العشرة إذ يجب على الزوج أن لا يؤذى زوجته بفعل أو قول<sup>(4)</sup>.
5. على الزوج أن يتولى زوجته بالرعاية الدينية ويعلّمها أمور دينها ويبصرها بحقوق خالقها وأمرها بتقوى الله عز وجل في سائر شأنها<sup>(5)</sup>.
6. على الزوج أن يكرم زوجته ويغار عليها فيصونها من كل ما يدنّس شرفها<sup>(6)</sup>.

**القسم الثاني: آثار تجب على الزوجة لزوجها، بمقتضى عقد النكاح الصحيح نذكر منها:**

(1) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص126.

(2) الشربناصي، رمضان علي السيد: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، سنة 2002،

ص118.

(3) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص127.

(4) الشربناصي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص119.

(5) عقله: نظام الأسرة في الإسلام، ص52.

(6) المصدر السابق، ص53.

1. يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية، وأن تقيل معه في المسكن الذي أعد لها، وأن تطيع أمره إلا فيما نهى الله عنه<sup>(1)</sup>.
  2. أن تقر في مسكنه فلا تخرج منه بغير مسوغ شرعي، إلا أن تستأذنه فيأذن لها بالخروج، وأن لا تسمح لأحد أن يدخل منزله إلا بإذنه<sup>(2)</sup>.
  3. أن تخضع لتأديبه إياها فيما منحته الشريعة ولالية التأديب بالمعروف<sup>(3)</sup>.
- القسم الثالث: آثار تجب على كل واحد من الزوجين: أي الحقوق المشتركة بين الزوجين اذكر منها ما يلي<sup>(4)</sup>:
1. أن يحسن كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف؛ لتسهل عليهما مواجهة شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(5)</sup>.
  2. حرمة المعاشرة: وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أصول الزوج على الزوج وفروعها بعد الدخول بها على الزوج.
  3. أنه يحل لكل واحد من الزوجين أن يستمتع بالأخر بجميع أنواع الاستمتاع الذي أباحته الشريعة، ما لم يمنع من هذا الاستمتاع مانع كحيض أو نفاس.

(1) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 122 - 123.

(2) المصدر السابق، ص 123.

(3) الشرنباuchi: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص 119.

(4) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 128 - 129. وانظر الشرنباuchi: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص 119.

(5) سورة البقرة، آية 228.

4. أن يتوارثا متى كانوا متزوجين في الدين، فمتنى مات أحدهما بعد العقد ورثه الآخر.

5. ثبوت نسبة الأولاد الذين تلدهم الزوجة من الزوج.

## **المطلب الثاني: النكاح الموقوف أو غير النافذ والأثار المترتبة عليه**

### **أولاً: مفهوم النكاح الموقوف أو غير النافذ**

هو ما استوفى أركانه وشروطه صحته ولكنه فقد شرطاً من الشروط المعتبرة لنفاده<sup>(1)</sup>، أو هو النكاح الذي يباشره من ليس له ولاية شرعية ينفذ بها عقده، وتترتب بها الآثار عليه كتوزيع الفضولي أو تزويج الولي البعيد مع وجود القريب وصلاحيته، وتزويج ناقص الأهلية نفسه ولو كان بكفء ومهر المثل<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً: آثار عقد النكاح الموقوف أو غير النافذ**

إن هذا النوع من النكاح مع كونه صحيحاً، إلا أنه لا يتترتب عليه أي أثر من آثار النكاح قبل إجازته ممن له حق الإجازة<sup>(3)</sup>، لأن الإجازة بعد العقد كوجود الإذن بإجرائه من قبل، والقاعدة في ذلك مشهورة "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"<sup>(4)</sup>، وأما إن لم يجز ولم يتترتب عليه دخول كان ملفياً لا يتترتب عليه أي أثر من الآثار، ولكن لو حصل فيه دخول قبل الإجازة كان

(1) شبيان، زكي الدين: الزواج والطلاق في الإسلام، دون طبعة، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1384هـ، 1964م، ص27.

(2) حسين: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص122.

(3) شبيان: الزواج والطلاق في الإسلام، ص27.

(4) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة ولا سنة، ج 1، ص201.

معصية ولكن تترتب عليه الآثار التي تترتب على الدخول في النكاح الفاسد منها: وجوب الأقل من المسمى ومهر المثل وثبوت النسب وحرمة المصاورة ووجوب العدة ونفقتها<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثالث: النكاح الفاسد والأثار المترتبة عليه

### أولاً: النكاح الفاسد

هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده، ولكنه فقد شرطاً من شروط صحته كالنكاح بغير شهود، وكالنكاح المؤقت، وكالجمع بين امرأتين كلتيهما محرم للأخرى تحريماً فيه شبهة<sup>(2)</sup>، فإن لم يقتن بالعقد الفاسد دخول كان كالعقد الباطل في عدم ترتيب الآثار عليه، ووجوب التفريق بين الرجل والمرأة<sup>(3)</sup>، ويسقط المهر والمتعة<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: الآثار المترتبة على النكاح الفاسد

إذا اقتن بالعقد الفاسد دخول ترتبت عليه نتائج منها:

1. يحكم ببطلان العقد ولا يحتاج إلى طلاق؛ لأن الطلاق لفصل الزوجية ولم تتعقد الزوجية بعد<sup>(5)</sup>.

(1) شعبان: الزواج والطلاق في الإسلام، ص 27. وانظر السباعي: الأحوال الشخصية، ج 1، ص 201.

(2) شعبان: الزواج والطلاق في الإسلام، ص 27. وانظر حسين: أحکام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 120.

(3) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ص 200. وانظر المدوبي، علي المصمودي: حاشية المدوبي على كافية الطالب الرياني، دون طبعة ولا سنة، بيروت: المكتبة الثقافية، ج 2، ص 50.

(4) الرملاني: نهاية المحتاج، ج 6، ص 312.

(5) السدلان، صالح غانم: الشروط في النكاح، ط 1، 1404هـ، 1984م، ص 71.

2. وجوب الأقل من المسمى في العقد ومن مهر المثل، فإذا سمي المهر في العقد بـألف وكان مهر مثلاً خمسمائة وجبت الخمسمائة، وإن كان المهر في العقد خمسمائة ومهر مثلاً ألف، وجب ما سمي في العقد وهو خمسمائة<sup>(1)</sup>.

3. لا يجب حد الزنا لوجود الشبهة، لكن يجب على الحاكم أن يعزرهما مما يراه زاجراً لهما، ولأمثالهما عن ارتكاب هذه الجرائم<sup>(2)</sup>.

4. ثبوت النسب للأولاد الذين تحمل الزوجة بهم من هذا الدخول، إحياء للأولاد وحفظها لهم من الضياع<sup>(3)</sup>، بشرط أن تأتي به بين ستة أشهر وسنة شمسية<sup>(4)</sup>.

5. حرمة المصاهرة، فتحرم بنات الزوجة المدخل بها في عقد فاسد على زوجها وكل درجات المصاهرة، ولا تعد حرمة المصاهرة أثراً من آثار العقد؛ لأن العقد وقع فاسداً بل لوجود الوطء<sup>(5)</sup>.

6. وجوب العدة على الزوجة ابتداء من يوم الفرقه صيانة للأنساب<sup>(6)</sup>. هذه هي الآثار التي تترتب على الدخول في العقد الفاسد، ويتبين أنه لا يثبت بهذا الدخول توارث بين الزوج والزوجة، كما لا تثبت النفقة على الزوج للزوجة في غير العدة، إلا إذا كانت جاهلة فساد النكاح، فإنها تستحق النفقة الزوجية<sup>(7)</sup>.

(1) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ص 200.

(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دون طبعة، مصر: دار صادر، سنة 1323هـ، ج 2، ص 156.

(3) الشرنباuchi: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص 121. وانظر الموصلي: الاختيار، ج 3، ص 104.

(4) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ص 200.

(5) العدوi: حاشية العدوi، ج 2، ص 50.

(6) الشرنباuchi: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص 121.

(7) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ص 200.

## المطلب الرابع: النكاح الباطل والأثار المترتبة عليه

### أولاً: النكاح الباطل

هو الذي فقد شرطاً من شروط الانعقاد، إذ إن فقدان أي شرط من شروط الانعقاد يجعل عقد النكاح عقداً باطلًا<sup>(1)</sup>، أو هو ما حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده، كما لو صدرت الصيغة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل، ولم تقم القرينة على إرادة إنشاء العقد في الحال، أو كانت المرأة محمرة على الرجل تحريماً قطعياً، لا خلاف فيه بين العلماء<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: آثار عقد النكاح الباطل

لا يترتب على النكاح الباطل أي أثر من آثار النكاح الصحيح، سواء كان قبل الدخول أو بعده<sup>(3)</sup>، إن انتهت الشبهة يكون الدخول زنا يجب العقوبة المقررة، وإذا وجدت شبهة اشتباه (ضعفية)، (شبهة حكم) يسقط الحد عند بعض الفقهاء، ويجب المهر للبضع، ويجب التعزير، أما إن كانت الشبهة قوية فيلزم المهر وتجب العدة وتثبت حرمة المصاهرة والنسب ويسقط الحد بإتفاق، ويجب على الرجل والمرأة اللذين حصل بينهما دخول في العقد الباطل أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فيجب أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفرق بينهما، وإذا فرق القاضي بينهما أو افترقا من تلقاء نفسيهما لم تجب العدة على المرأة ولا يثبت بهذا النكاح نسب ولا توارث، ولا تجب به نفقة ولا

(1) حسين: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 119.

(2) شعبان: الزواج والطلاق في الإسلام، ص 29.

(3) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 199.

طاعة<sup>(1)</sup>، أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فقد نص على أن: "الزواج الباطل لا يفيد حكماً أصلاً، وبناء على ذلك لا يثبت به بين الزوجين أحکام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاحنة والإرث"<sup>(2)</sup>، ولكن يجب مهر المثل في النكاح الباطل لأن كل وطء في الإسلام لا بد له من مهر أو حد، وقد سقط الحد بشبهة العقد فوجب مهر المثل<sup>(3)</sup>.

(1) الشرنابي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص122.

(2) الظاهر: مجموعة التشريعات، المادة (41)، ص111.

(3) سمارة، محمد: أحكام وأثار الزوجية شرح مقايير لقانون الأحوال الشخصية، ط١، القدس: جمعية عمال المطبع التعاوني، 1987م، ص140.

## **الفصل الثاني**

# **تعريف الولاية وأنواعها**



## الفصل الثاني

# تعريف الولاية وأنواعها

المبحث الأول: تعريف الولاية وأنواعها.

المبحث الثاني: الولاية في النكاح.

المبحث الثالث: شروط الولي وغيبته وعضله ومن له ولاية الإجبار.

## المبحث الأول

### تعريف الولاية وأنواعها

#### المطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح

##### أولاً: الولاية في اللغة

الواو واللام والباء: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قُربٍ، من ذلك: الولي يقال: تباعدَ بعدَ وَلِي أي قرب، وجلس مما يليني أي يقاربني<sup>(1)</sup>، وقيل: مأخذة من الفعل الثلاثي ولَي بفتح الواو وكسر اللام، ومضارعه يَلِي بفتح الباء وكسر اللام، والولي هو الناصر، وقيل المتولى لأمور العالم والقائم بها، والولاية النصرة، يقال: هم عَلَيْ ولاية أي مجتمعون في النصرة<sup>(2)</sup>، وقيل: الولاية تولي الأمر، يقال ولِي الأمر إذا قام به، وتولي الأمر أي تقلده، وتولي فلاناً اتخذه ولِي<sup>(3)</sup>، كما قيل: إن معنى الولاية في اللغة السلطة والنقابة، لأنه اسم لما توليته<sup>(4)</sup>.

(1) ابن هارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1392هـ، 1972م، ج6، ص141.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج15، ص406 - 407.

(3) الأصفهاني: مفردات الفاظ القرآن، ص885.

(4) الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج المروء من جواهر القاموس، بيروت: دار الفكر، دون طبعة وسنة طبع، ج10، ص399.

## ثانياً: الولاية في الاصطلاح

للفقهاء تعاريفات كثيرة للولاية:

فقد عرفها الحنفية بقولهم: "هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى"<sup>(1)</sup>، أو هي عبارة عن سلطة تجعل من تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتتفيدها<sup>(2)</sup>.

أما المالكية فقد استعملها فقهاؤهم بمعنى الآصرة الموجبة للإرث، فقال ابن جرّي<sup>(3)</sup>: "الولاية خمسة أنواع: ولاية الإسلام ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها، ولاية الحلف وولاية الهجرة وكان يتوارث بهما أول الإسلام ثم نسخ، ولاية القرابة وولاية العتق والميراث بهما ثابت"<sup>(4)</sup>.

وعرفها بعض العلماء المحدثين بتعاريفات مختلفة منهم الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال: "هي القدرة على إنشاء العقد نافذا"<sup>(5)</sup>.

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "سلطة على شخص قاصر لتشريعه وتطبيبه وسائل التصرفات المتعلقة بشخصه، وهذه قررت لها الشريعة نظاماً

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 161. وانظر ابن نجيم: البحر الرائق، ج 3، ص 192، وانظر ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج 3، ص 55.

(2) الكاساني: بداع الصنائع، ج 2، ص 240.

(3) هو أبو القاسم محمد بن احمد بن جرّي الكلبي الفرنسي، ولد سنة 693 هـ، استشهد في واقعة طريف سنة 741 هـ، وله العديد من المصنفات منها القوانين الفقهية. انظر ترجمة المؤلف في كتابه: ابن جرّي: القوانين الفقهية، ص 5.

(4) ابن جرّي: القوانين الفقهية، ص 280.

(5) أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج، ص 153. وانظر أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 122.

خاصةً، يرجع فيه الولاية الأقرب فالأقرب إلى القاصر بشرط أن يكون الولي ذاته وحسن التصرف فالأب يقدم على الجد، والأخ يقدم على العم<sup>(1)</sup>.

وتعريفها عمر عبد الله بقوله: "هي سلطة شرعية تجعل من ثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصерفات، نافذة سواء ينشأها لنفسه أو لغيره"<sup>(2)</sup>.

وتعريفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي تدبير الكبير الراشد شأنون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كفير المميز أم ناقصاً كالمميز"<sup>(3)</sup>.

وتعريفها عبد الكريم زيدان بقوله: "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير وما له"<sup>(4)</sup>.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فقد نصت المادة (9) منه على ما يلي: "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"<sup>(5)</sup>، والقانون بذلك يميل إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة.

## **المطلب الثاني: أنواع الولاية**

تقسم الولاية إلى قسمين رئيسيين هما الولاية العامة والولاية الخاصة:

(1) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 38، وج 2، ص 818.

(2) عبد الله، عمر: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط 3، مصر: دار المعرف، سنة 1958م، ص 201.

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 746.

(4) زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط 3، بيروت: مؤسسة الرسانة، 1417هـ، 1997م، ج 6، ص 339.

(5) الظاهري: مجموعة التشريعات، ص 102.

## أولاً: الولاية العامة

هي سلطة بإلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه دون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، وهي منصب ديني ودنيوي شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: الولاية الخاصة

وتطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ضروب منها النيابة الجبرية، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته، فلو أذنت المرأة للولي الخاص أن يزوجها بغير كفء، فعل صحي ولكن لا يصح للقاضي ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربية، ط سنة 1387هـ، 1967م، ص 16 - 28.

(2) المسبوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1403هـ، 1983م، ص 154.

## المبحث الثاني

### ال الولاية في النكاح

#### المطلب الأول : أقسام الولاية

تقسم الولاية من حيث مداها إلى قسمين: الأول الولاية القاصرة: وهي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه<sup>(1)</sup>. والقسم الثاني: الولاية المتعدية: وهي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ لغيره<sup>(2)</sup>، وتقسم هذه الولاية إلى ثلاثة أقسام<sup>(3)</sup>: الولاية على المال: وهي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتفيذهما، والولاية على النفس: وهي الولاية التي تتعلق بالنفس، أو هي القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً من غير حاجة إلى إجازة أحد، والمحافظة على نفس القاصر، والولاية على النفس والمال معاً.

فالولاية في الزواج - أي الولاية على النفس - ليست لصاحب الولاية المالية دائماً، فقد يكون الولي المالي هو الولي في الزواج في حال إذا كانت الولاية للأب أو الجد، لأن لها الولاية المالية والولاية على النفس، وإذا كان الولي المالي هو الوصي المختار من الأب أو الجد، أو الوصي الذي يعينه القاضي، فالولاية في الزواج لا تكون لهما، فأساس التفرقة بين الولاية المالية والولاية على النفس أنَّ

(1) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 817. وانظر زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 6، ص 339.

(2) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 6، ص 339.

(3) أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج، ص 153.

الولاية المالية أساسها اختيار الأمين القادر على إدارة الأموال، وأما الولاية على النفس فأساسها أن عقد الزواج لا تعود مغبته على العاقددين وحدهما، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار، فكان حق زواج القاصر لهؤلاء العصبات إذ هم قوم الزوجين<sup>(1)</sup>.

## الطلب الثاني: أسباب ولایة التزويج

هناك عدة أسباب لولایة تزويج الغير:

### أولاً: القرابة

والمقصود بها رابطة النسب بين من ثبتت له هذه الولاية، وبين من ثبتت عليه، وقد اشترط أكثر الفقهاء في هذه القرابة أن تكون قرابة بين الولي والمولى عليه، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أن مطلق القرابة يكفي لثبت هذه الولاية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الملك

ويراد بالملك ملك الرقيق، فإذا ملك شخص عبداً أو أمة ثبتت له الولاية الكاملة عليهم، ومنها ولایة التزويج، وإن كان في ولایة التزويج شيء من الخلاف بين الفقهاء<sup>(3)</sup>، أما في هذه الأيام فلا يوجد رقيق؛ لأن الإسلام ضيق مداخل الرق ووسع مخارجـه إذ جعل تحرير الرقيق كفارة لكثير من الأفعال

(1) المرجع السابق، ص 153 - 154.

(2) الكاساني: بداع الصنائع، ج 2، ص 237. وانظر ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 157.

(3) الكاساني: بداع الصنائع، ج 2، ص 237.

والتصيرات، ومن هذه التصيرات الظهار والجماع عامدًا في شهر رمضان دون عذر إلى غير ذلك من الأفعال والتصيرات.

وهناك أسباب أخرى لولاية التزويج، لا مجال لذكرها؛ لعدم وجودها في هذا العصر<sup>(1)</sup>.

واختلف الفقهاء في حالة إذا أوصى رجل آخر بأن يزوج ابنته بعد موته على النحو الآتي:

**القول الأول: ذهب الحنفية**<sup>(2)</sup> إلى القول إنه ليس للوصي أن يزوج الصغير أو الصغيرة وإن أوصى إليه بذلك أبو الصغيرين؛ لأنها لا تتحمل - أي الوصية - التقل حال الحياة وكذا بعد الموت، إلا أنه روى عن أبي حنيفة قوله: "إن أوصى إليه الأب بذلك يجوز، فيملك ولاية تزويجهما، ويكون موقوفاً على الإجازة عنده".<sup>(3)</sup>

**القول الثاني للمالكية**<sup>(4)</sup> حيث قالوا: "إن الوصي من قبل الأب يقوم في النكاح مقام الأب، فله الجبر والتزويج قبل بلوغ مولطيه ويعده، ومن غير إذنها إن جعل له الأب ذلك في وصيته".

**القول الثالث للشافعية**<sup>(5)</sup> حيث قالوا: "إن العقد في حالة إذا أوصى رجل شخصاً آخر، بأن يقوم بتزويج ابنته بعد موته مثلاً فإنه لا ينعقد أصلاً".

(1) ومن أسباب التزويج الولاء ويقسم إلى قسمين ولاء العناقة وولاء المولادة والإمامية والوصية فهذه أسباب لا وجود لها في هذا العصر فلا داعي للتوضيح فيها إذ لا توجد هناك فائدة من ذلك.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص 252.

(3) المرجع السابق، ج 2، ص 252.

(4) ابن جزي: الموانين الفقهية، ص 150.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص 252.

القول الرابع وهو للحنابلة<sup>(1)</sup> ولهم روایتان في المسألة: الأولى أن الولاية في النكاح تستفاد بالوصية، وهذا اختيار الفقيه الحنفي الإمام الخرقي وهو قول الحسن وحمد بن أبي سليمان، والثانية أن الولاية لا تستفاد بالوصية، وبه قال الثوري والشعبي والنخعي، وبه قال أبو حنيفة والشافعى؛ لأنها ولاية تستقل إلى غير الموصى بحكم الشرع، فلم يجز أن يوصى بها كالحضانة، وأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافؤها فلم تثبت له الولاية كالأجنبي، وأنها ولاية نكاح فلم تجز الوصية بها، إلا أن هناك قولهاً عند الحنابلة يقول: "إن المولى عليها إن كان لها عصبة لم تجز الوصية بنكاحها؛ لأنه يسقط حقهم بوصيته، وإن لم يكن لها عصبة جاز لعدم حصول هذا المحظوظ أي سقوط حق هؤلاء العصبة"<sup>(2)</sup>.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فلم ينص على الوصية بالزواج بعد موت الولي لذلك يعمل بالرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة.

### المطلب الثالث: أنواع ولاية التزويج

تتقسم الولاية بحسب حالة المولى عليه إلى قسمين:

#### أولاً: ولاية الإجبار

اتفق الفقهاء على أن علة ولاية الإجبار بالنسبة للصغرى هي الصغر، واختلفوا في علة الولاية بالنسبة للصغيرة، وقالوا ثبتت ولاية الإجبار على

(1) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 139.

(2) المرجع السابق، ج 9، ص 139.

المجنونة، والمعتوهه وهو ضعف العقل الذي كان سبب العجز عن توقيع العقد، وادراك وجه المصلحة المرجوة منه<sup>(1)</sup>، ويكون لصاحب هذه الولاية توقيع عقد النكاح عن المرأة من باب المحافظة على محسن العادات، وصيانة المرأة عن حضور هذا العقد بمحضر من الرجال مما يمنع حياء المرأة لصونها<sup>(2)</sup>، أما إذا زوجها الولي من غير إذنها ودون موافقتها كان العقد موقوفاً، فإن إجازته نفذ<sup>(3)</sup> وإن رفضته بطل وانعدم<sup>(4)</sup>.

### **ثانياً: ولاية الشركة**

هذا النوع من الولاية قال به الشافعية ومن وافقهم، وتعني هذه الولاية أنه لا بد من اشتراك الولي وموليته في الرضى بالزوج، فالولي في هذه الولاية لا ينفرد ولا يستبد بتزويع موليه كما في ولاية الإجبار، وإنما لا بد لنفاذ ولايته من رضى موليه وإذنها في الزواج، ثم ينشئ الولي بعبارته عقد الزواج عليها؛ لأن عبارتها لا تصلح لإنشاء عقد النكاح خلافاً لرأي محمد بن الحسن؛ لأنه يقول: ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ بإذن الولي وإجازته، كما ينعقد بعبارة الولي وينفذ بإذنها وإجازتها<sup>(4)</sup>.

### **المطلب الرابع: أسباب ولاية الإجبار**

اختلاف الفقهاء في أسباب ولاية الإجبار على أقوال:

(1) أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج، ص 156.

(2) البري: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية، ص 61.

(3) الكاساني، بداع الصنائع، ج 2، ص 248. وانظر ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 157.

(4) الكاساني: بداع الصنائع، ج 2، ص 247.

**القول الأول: مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد<sup>(1)</sup>:** إن سبب ولادة الإجبار في النكاح الصغر وما في معناه كالجنون، والعته، ولا دخل للبكارة أو الثبوة في ذلك فالبنت البكر البالغة لا تثبت عليها الولاية؛ لأنقاء الصغر الذي هو السبب في ثبوت هذه الولاية، والثيب الصغيرة تثبت عليها ولاية الإجبار؛ لتحقق السبب في ثوتها وهو الصغر، كما وتثبت كذلك على الجنون والمعتوه بسبب قصورهم، فهذه الولاية تثبت عليهم لما فيهم من ضعف، وللاح提اط لهم لكي لا تقوتهم مصلحة بسبب قصورهم أي قصور عقولهم.

أدلة أصحاب هذا القول: قال أصحاب هذا القول إن البنت الكبيرة لا ولادة إجبار عليها، وليس للأب أو الجد أن يُنكحها بغير رضاها؛ لأن شرط زواج البالغة بكرًا كانت أو ثيابًا هو رضاها، فإذا أجبرت على النكاح من غير رضاها فالعقد يعتبر غير صحيح؛ لأنه وقع في حالة الإكراه، ومما استدل به هؤلاء أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس للمولى مع الثيب أمر، والبيتة<sup>(2)</sup> تستأمر فصمتها إقرارها"<sup>(3)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أن منطقه يدل على أن الولي لا ولادة له على البنت الثيب، كما ويدل على أنه ليس له إجبار البنت البالغة على النكاح دون

(1) الكاساني: بذائع الصنائع، ج 2، ص 242. ابن اليمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 161، وانظر: ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: زاد المعاد من هدي خير العباد، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، دون رقم طبعة، سنة 1390هـ، 1970م، ج 4، ص 3.

(2) البيتة يراد بها البالغة.

(3) قال المناوي: الحديث صحيح صححه ابن حبان، انظر: المناوي، محمد عبد الرزق: فيض القدير شرح الجامع الصغيري في أحاديث البشير النذير، بيروت: دار الفكر، دون سنة طبع، حديث رقم (7660)، ج 5، ص 379.

رضاهما؛ لأن المقصود باليتمية هي البنت البالغة، فدل ذلك على أن الصغر هو السبب في ولادة الإجبار على البنت الصغيرة، فالثيب إذا كانت صغيرة تثبت عليها ولادة الإجبار عندهم.

**القول الثاني: للمالكية<sup>(1)</sup>** حيث قال هؤلاء: إن سبب ولادة الإجبار البكاراة ولو كانت البنت عانساً، والثيب الصغيرة ما لم تكن بالغة، والمجنونة ولو كانت بالغاً لعدم تميزها، أما التي تفيق من جنونها أحياناً فيجب انتظار إفاقتها فتستأذن ولا تجر، فالبنات اللواتي يملك الأب إجبارهن على التزويج، إلا أن محل إجبار الأب في هؤلاء الثلاثة عند المالكية هو عندما لا يترتب على تزويجها ضرر بين، وذلك كإنكاحها من خصي أو مجنون أو ذي برص أو جدام.

أدلة أصحاب هذا القول: استدل المالكية على هذا القول بما يلي:

- قوله (عليه السلام): "الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماتها"<sup>(2)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل بمنطقه على أن الولي ليس له إجبار الثيب على النكاح، كما يدل على أن الولي يستأذن البنت البكر في نكاحها فإذا سكتت كان دليلاً على موافقتها على النكاح، والاستئذان بذلك هو تكريمه للبنت البكر وإشعار لها ب الإنسانيتها.

(1) مالك: المدونة الحبرى، ج 2، ص 155.

(2) مسلم: صحيح مسلم، الحديث رقم 1421، بان استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت، ج 2، ص 1037.

2. واستدلوا أيضاً بتزويج عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ابنته ولم يستشرها<sup>(1)</sup> وذلك في البكر، وكذلك روي عن ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبع أنهم كانوا يقولون: الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير إذنها، وإن كانت ثيباً فلا يجوز لأبيها إنكاحها إلا بإذنها<sup>(2)</sup>.

القول الثالث: ذهب الشافعية<sup>(3)</sup> إلى القول: إن السبب في ولادة الإجبار البكار، ولا اعتبار للصغر عندهم في تقرير الإجبار على النكاح وإنما الاعتبار يتركز على البكارية والثبوة فقط، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قوله (ﷺ): "الثيب أحق ب نفسها من ولدتها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أنه بمنطقه يدل على أن الولي لا يجوز له إكراه الثيب على النكاح مما لا ت يريد، كما ويدل كذلك على أن الولي يجوز له إجبار البنت البكر على النكاح؛ لأن سبب ولادة الإجبار البكار وقد تحققت في البنت البكر، وأنها ليس لها معرفة بالرجال من قبل بعكس الثيب فإن معاشرة الرجال جعل لها الحق في اختيار من تريده.

(1) مالك: المدونة الكبرى، ج 2، ص 157.

(2) المرجع السابق، ج 2، ص 158.

(3) الرملي: نهاية المحتاج، ج 6، ص 229. الحصني: كفاية الأخيار، ج 2، ص 33.

(4) مسلم: صحيح مسلم، الحديث رقم 1421، بان استدلال الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت، ج 2، ص 1037.

2. ثبت في الصحيحين: أن خنساء بنت جذام الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها<sup>(1)</sup>، وهذا دليل على ولایة الإجبار للبكاراة ولا اعتبار للصغر.

3. إنه لا يجوز لغير الأب والجد أن يزوجهما قبل أن تبلغ وتأذن بذلك لنقصان الشفقة في نفسه، ولئن كان غير الأب والجد لا يملك أن يتصرف في مالها بنفسه ولا أن بيتابعه لنفسه، فإنه لا يملك أن يتصرف في بعضها بنفسه<sup>(2)</sup>.

القول الرابع: وقال به الحنابلة<sup>(3)</sup>: حيث ذهبوا إلى القول بأن أسباب ولایة الإجبار في النكاح قد وردت بعدة روايات، فقد قيل إن الولي يجبر بالبكاراة، وقيل بالصغر، وقيل بل يجبر بكليهما معاً، وثمة قول رابع أنه يجبر بأي الأمرين وجد، واستدل هؤلاء بما استدل به الحنفية والمالكية والشافعية من أدلة.

#### المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلةهم يتبيّن أن الأدلة متعارضة، فمنهم من يعتبر البكاراة السبب في ولایة الإجبار وهذا ما قال به المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الآخر اعتبر الصغر وهذا ما ذهب إليه الحنفية ورواية عن

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج 6، ص 165، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، حديث رقم .5138

(2) عبد العزيز، أمير: الانكحة الخامسة، ط 1، الأردن: مكتبة الأقصى، سنة 1403هـ، 1983م، ج 2، من 433.

(3) ابن القيم: زاد المعاد، ج 4، ص 3.

الإمام أحمد، لذلك أرى أن يجمع بين تلك الأقوال الفقهية فيكون السبب في ولایة الإجبار على النكاح الصغر والبكارة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، والسبب في ذلك أن البنت الصغيرة لا تعرف مصلحتها؛ لأنه يمكن أن يغدر بها، كما أن البنت البكر لم يكن لها معرفة سابقة بالرجال فهي تجهل الرجال، ولذلك جعلت ولایة الإجبار للولي؛ لأنه أعرف بمصلحتها.

أما إذا كانت البنت البكر باللغة فإني أرى أنها لا تنكح إلا برضاهما، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومذهب أبي حنيفة والإمام أحمد في إحدى رواياته.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني<sup>(1)</sup> والمعمول به في المحاكم الشرعية، فقد نصت المادة (13) منه على ما يلي: "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً".

أما البنت البكر، فلم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني عليها، فيعمل بالرأي الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو شرط رضاهما إذا كانت باللغة عاقلة.

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات، ص 103.

## المبحث الثالث

### شروط الولي وغيبته وعضله ومن له ولالية الإجبار

#### المطلب الأول: شروط الولي في النكاح

لا بد أن تتوافر في الولي الشروط الآتية وهي:

##### أولاً: العقل

يعتبر العقل شرطاً بغير خلاف؛ لأن الولاية إنما ثبتت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره أو من ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ الكبير في السن الذي فقد التمييز<sup>(1)</sup>.

##### ثانياً: الإسلام

فلا يثبت للكافر ولادة على مسلمة وهو قول عامة أهل العلم<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سَبِيلًا﴾<sup>(3)</sup>، فاتحاد الدين بين الولي والمولى عليها تجعل الولي أقدر على تحقيق مصلحة المولى عليه التي تكون مبنية على الشفقة والرحمة، ففي إثبات ولادة الكافر على المسلم إشعار بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز، ولهذا منعت المسلمة من نكاح الكافر<sup>(4)</sup>، أما

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص 239. الحصني: كفاية الأخبار، ج 2، ص 50.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 141. الحصني: كفاية الأخبار، ج 2، ص 30.

(3) سورة النساء، آية 141.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص 239.

إذا كانت المرأة كافرة لا ولی لها مناسب، فيزوجها الحاكم بالحكم؛ لأن الكافرة والمسلمة مستويات في الحكم<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الذكورية

وهي شرط للولاية في قول الجميع؛ لأنه يعتبر فيها الكمال، والمرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فلا تثبت لها على غيرها أولى<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: البلوغ

فلا ولاية للصبي على غيره في النكاح لأنه لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره بالأولى، كما لا تثبت الولاية للمجنون؛ لأنه ليس من أهل الولاية<sup>(3)</sup>.

### خامساً: العدالة

هي ملکة أي هيئة راسخة في النفس تمنع المرء من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالة على الخسارة، أو مباح يخل بالمرودة، واحتفل الفقهاء في شرط العدالة على النحو الآتي:

- ذهب الحنفية<sup>(4)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(5)</sup> إلى القول بعدم اشتراط العدالة في الولي، والتي هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود وأخرون، طبعة أولى، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1411هـ، 1991م، ج 1، ص 369.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 141.

(3) الكاساني: بداع الصنائع، ج 2، ص 239. وانظر السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 159.

(4) الكاساني: بداع الصنائع، ج 2، ص 239. وانظر ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 111.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 143.

الصفائر والبعد عن كل ما يقدح في المروءة، وينعقد بحضور الفاسقين واستدل هؤلاء على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا يَأْتِيَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْرِيَهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الخطاب في هذه الآية الكريمة موجه للأولياء، فدل ذلك على أن الزواج إليهم لا إلى النساء<sup>(٢)</sup>، وهذا ما دل عليه منطوق الآية دون تفصيل بين ولی عدل وولی فاسق، فأمرهم عز وجل بإنكاح الأيام المشمولين بولايتهم، كما ويمكن القول إن الآباء هم الذين يزوجون بناتهم من غير أن يكون هناك فرق بين الولي العادل والولي الفاسق، وتزويج الآباء لبناتهم يعتبر مفخرة للزوجات دائمًا.

- ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> والإمام أحمد<sup>(٤)</sup> في الرواية الثانية إلى القول بأن العدالة في الولي شرط لصحة تولي عقد النكاح، واستدل هؤلاء على قولهم بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهد عدل"<sup>(٥)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أن منطوقه يدل على أن الولي يشترط فيه أن يكون مرشدًا، والمرشد هو الرشيد كالصالح مثلاً وهو الصالح، والفاقد ليس

(١) سورة النور، الآية 32.

(٢) البفوی: التهذیب في فقه الإمام الشافعی، ج 5، ص 245.

(٣) الحصني: حکایة الأخیار، ج 2، ص 49. وانظر ابن الہمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 111.

(٤) ابن قدامة: المفتی، ج 9، ص 143.

(٥) قال البیشی: الحديث فيه أبو بلال الأشعري وهو ضعیف، انظر البیشی: مجمع الزوائد، ج 4، ص 290.

برشيد، وبما أن الولاية تعتبر من باب الكرامات، والفسق سبب الإهانة؛ لذلك لم تقبل شهادة الفاسق بسبب فسقه.

#### المناقشة والترجيح:

الحنفية ردوا على ما استدل به الشافعية ومن معهم وقالوا: إن الخطاب في الآية الكريمة ﴿وَلَنْكُحُوا الْأَيْمَنَ﴾ شاملة للولي الفاسق والعادل، وليس فيها تخصيص بالولي العادل، كما أن الحديث الشريف الذي استدل به الشافعية وهو "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل" حديث فيه ضعف لا يقوى على معارضته الآية التي استدل بها الحنفية.

لذلك أرى أن رأي الحنفية ومن معهم هو الرأي الراجح؛ لأن الفاسق أهل للولاية على نفسه فيكون أهلاً للولاية على غيره؛ وأن الشروط الأخرى: العقل والبلوغ والحرية والإسلام تكفي لتولي الولاية في النكاح؛ لأن الولي العاقل لا يمكن أن يختار الشخص السيئ لتزويجه؛ لأنَّ فيه ضرر عليه وعلى من هو ولي عليها، كما يمكن القول إن الواقع الطبيعي في الإنسان ينزع عن التقصير في حق المولى عليه، ولكن إذا كان الولي فاسقاً مجاهاً لا يبالي بأفعاله ولو كانت تلك الأفعال سيئة، فيجب أن لا يتولى إنكاح موليته إلا إذا كانت هناك مصلحة من زواجهما، كما أنه لا يوجد هناك دليل من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية الشريفة يمنع من تولي الفاسق من هي تحت ولايته، كما ويمكنني أن أقول إن اشتراط العدالة في الولي قد يكون فيه حرج كبير، كما أن ما عليه المسلمون في اختلاف العصور منذ عهد الرسول (ﷺ) إلى يومنا أنهم لم

يمنعوا الولي غير العادل من تزويج أولاده وبناته، فدل ذلك العمل على عدم اشتراط العدالة في الولي.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فلم يشترط العدالة في الولي، فقد نصت المادة رقم (10) منه على أنه: "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة"<sup>(1)</sup>، ولم يتعرض لذكر العدالة، لذا يعمل بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة وهو عدم اشتراط العدالة في الولي، وهذا الرأي هو الرأي الذي أتبناه.

## **المطلب الثاني: غيبة الولي وعضله**

### **الفرع الأول: غيبة الولي**

إذا غاب الولي القريب غيبة يخشى معها فوات الكفء إذا انتظر حضوره أو استطلاع رأيه إذ الأولياء مرتبون كل ولی أقرب يحجب من بعده عن الولاية، كما يحجبه من الميراث<sup>(2)</sup>، واختلف الفقهاء في حال غيبة الولي القريب فيما تؤول له ولاية التزويج على أقوال:

**القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(3)</sup> والإمام الشافعي في أحد قوله<sup>(4)</sup> إلى أن الولاية تنتقل من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد إذا غاب الولي الأقرب غيبة**

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات، ص103.

(2) أبو زهرة، محمد: الولاية على النفس، مهد الدراسات العربية العليا، سنة 1966م، ص166.

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص96.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص388.

منقطعة يخشى معها فوات الكفء إذا انتظرنا حضوره أو استطلاع رأيه، إلا أن الحنفية اختلفوا في الغيبة المنقطعة؛ فقيل مسيرة شهر وقيل إذا كان في موضع لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فهي غيبة منقطعة<sup>(1)</sup>، إلا أنها اليوم في عصر التكنولوجيا والخلوي والهاتف والإنترنت إلى غير ذلك من وسائل الاتصالات المختلفة التي يتذرع بها وجود الغيبة المنقطعة في هذه الأيام.

واستدل القائلون بانتقال الولاية إلى الأبعد عند تعذر وجوب الأقرب بأن الأب هو الأقرب في ولاية التزويج، ولكن إذا تعذر حصول التزويج منه بسبب بعده مثلاً فإن الولاية في التزويج تثبت لمن يليه من العصبات كما لو جن أو مات، وكذلك القول لو تعذر التزويج من الوالى الأقرب فتنتقل الولاية إلى الأبعد<sup>(2)</sup>.

وإذا ثبتت ولاية التزويج للحاضر إذا غاب من هو أقرب منه، فهل تزول ولاية الغائب الأقرب؟ اختلف في ذلك على قولين<sup>(3)</sup>: الأول لفريق من الفقهاء حيث ذهبوا إلى القول إن ولاية القريب الغائب تزول لأن الولاية تثبت لأجل المصلحة، والغيبة جعلت رأي الأقرب غير منتفع به فلا تبقى ولايته، ولو بقيت ولايته لأدئ إلى بعض الفساد، ولأنه ربما يزوج الغائب والحاضر فيفسد أحد العقددين لا محالة، ولا ثمرة في بقائهما، أما الفريق الثاني من الفقهاء فقد ذهبوا إلى القول بأن ولاية الغائب تستمر، وأقصى ما أحدهته الغيبة أنها أزالت أولويته وجعلت

(1) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار، ج.3، ص.96. وانظر الحصني: كفاية الأخيار، ج.2، ص.30.

(2) أبو يحيى: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص.226.

(3) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص.133.

الحاضر في مرتبته وذلك لأنه لا تمايز بين الولاياتين فتجمعان، ولذلك نظير فيما إذا كان الوليان في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة ويكون ثمة انتفاع للمولى عليه، إذ لا يفوّت الانتفاع بولاية الحاضر الذي يجعله حضوره أكثر مراقبة للأمر، ولا يفوّت الانتفاع بولاية الغائب الأقرب، الذي يجعله شففته الزائدة أكثر حرصاً على المصلحة.

**القول الثاني: ذهب الشافعية<sup>(1)</sup>** في رواية إلى القول إن الولاية في التزويج عند غيبة الولي الأقرب منقطعة تنتقل إلى القاضي؛ لأن الغائب ولد التزويج وهو حق له، فإذا تعذر حضوره ناب عنه القاضي أو الحكم، فالولاية لن يلي الولي الغائب غير ثابتة فبالغياب تزول ولايته فتكون الولاية للسلطان أو الحكم<sup>(2)</sup>، فالولي الأبعد محجوب بولاية الأقرب فلا يجوز له التزويج كما لو كان حاضراً، ودليلبقاء ولايته أنه لو زوج من حيث هو أو وكل صح<sup>(3)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله (ﷺ) "السلطان ولی من لا ولی له"<sup>(4)</sup>، وجده الدلالة من الحديث الشريف أنه يدل بمنطقه على أن السلطان ولی من لا

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص388. ابن قدامة: المفتني، ج9، ص158. ابن جزي: القوانين الفقهية، ص151. وانظر ابن نحيم: البحر الرائق، ج3، ص219.

(2) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص132.

(3) أبو يحيى: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص226.

(4) قال الترمذى: حديث حسن، ثقہ ابن حجر العسقلانى. انظر، المسقلانى: تحليمى الحبیر، حدیث رقم 1504، ج3، ص156، جزء من حدیث اخرجه الترمذى في سنن، ج3، ص50، حدیث رقم، 1102.

ولي لها، فالمرأة التي يكون لها ولد لا يكون السلطان ولها، سواء كان حاضراً أو كان غائباً ما دام لها ولد.

القول الثالث: ذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلى القول إن هناك فرقاً بين الولي المجبى والولي غير المجبى، وقالوا إن غاب الولي المجبى إما أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة، فإن كانت قريبة بقيت ولايته حتى يعود، وإن كانت الغيبة بعيدة ويرجى حضوره فلا تزوج إلا بحضوره، أما إذا كان لا يرجى حضوره وكانت المرأة بالغة زوجها القاضى، فإن لم تكن بالغة لم يزوجها القاضى إلا إذا خاف عليها الفساد، وإن غاب الولي غير المجبى غيبة قريبة، وتقدم إليها الكفء، وأثبتت ما تدعى به من كفاءة الخطيب وغيبة الولي وحاجتها، زوجها القاضى دون الولي الأبعد، وكذلك إذا غاب غيبة بعيدة، لأن القاضى وكيل للغائب، فإن زوجها الولي الأبعد جاز ذلك مع الكراهة، أما إذا كان للغائب وكيل مفوض، فهذا أولى بالتزويج من الأبعد.

#### المناقشة والترجيح:

بعد بيان أدلة كل فريق من هؤلاء، تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن الولاية في التزويج تنتقل من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد إذا غاب الولي الأقرب غيبة متقطعة يخشى معها فوات الكفء إذا انتظرنا حضوره أو استطلاع رأيه، أما القول بأن الولاية في التزويج تنتقل من الولي الأقرب إلى

(١) مالك: المدونة الكبرى، ج 2، ص 163. وانظر ابن نجيم: البحر الرائق، ج 3، ص 128. وانظر البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 19. وانظر ابن قدامة: المفتى، ج 9، ص 159. وانظر الشريبينى: مفتى المحتاج، ج 3، ص 157. وانظر الرملى: نهاية المحتاج، ج 6، ص 241.

السلطان، فهذا قول لا يقوى على معارضته القول الأول، أما القول الثالث القائل بأن الولاية في التزويج تبقى إذا كان غيبة الولي القريب قريبة، فهذا الرأي فيه ضرر على المولى عليها؛ لأنها قد تطول هذه الغيبة رغم أنها قريبة، وهذا ضرر قد يؤدي إلى ذهاب الكفاء المتقدم لها.

لذلك فالقول الأول هو القول الراجح، وقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية، فقد نصت المادة (12) منه على ما يلي: "إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت مصلحة المخطوبة، انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي".<sup>(1)</sup>

### **الفرع الثاني: عضل الولي**

#### **أولاً: العضل في اللغة<sup>(2)</sup>**

المنع والحبس في ضيق وشدة، والгинولة بين الشخص وبين مراده، يقال: عضل الرجل حرمه عضلاً وعضل المرأة عن الزوج: حبسها وعضل بهم المكان: ضاق، وأعظم الأمر: اشتد ومنه داء عضال أي شديد، قال ابن منظور<sup>(3)</sup>: "واعضل المرأة عن الزواج حبسها، واعضل الرجل أيمه يغضبها ويعضلها عضلاً وغضلاً: منها من الزواج ظلماً".

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات، ص 103.

(2) الرازي: مختار الصحاح، ص 438. وانظر ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 451. وانظر الفيروز أبادي:قاموس المحيط، ج 4، ص 17.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 451.

## ثانياً: العضل في الاصطلاح

أما الفقهاء فلهم تعاريفات مختلفة في العضل:

فعرفه الحنفية<sup>(1)</sup> بقولهم: العضل امتاع الولي من تزويج الصغيرة من الزوج الكفء، بمهر المثل أو أكثر، فهذا الامتاع منه عضل موليته.

أما المالكية<sup>(2)</sup> فلهم في عضل الولي تفصيل: فقالوا: على الولي ولو كان أبياً غير مجبر، وجوب الإجابة لتزويج المرأة بكفء رضيت هي به، ولكن إذا كان الولي مجبراً كالأب ووصييه فلا يصير عاضلاً موليته المجبرة بردہ للخاطب الكفء.

وقال الشافعية<sup>(3)</sup>: "يحصل عضل الولي بامتاع منه، أو سكوت بحضرته بعد أمره، والمرأة أو الخاطب حاضران أو كليهما".

أما الحنابلة<sup>(4)</sup> فقالوا: "العضل منع المرأة من التزويج بكفء إذا طلبت ذلك ورغم كل واحد منهمما في صاحبه".

وعرفه بعض العلماء المحدثين بقولهم<sup>(5)</sup>: "العضل: هو منع الولي من تزويج من له حق ولایة تزويجه بشرط أن يكون المهر الذي يراد قبضه مهر المثل والزوج الذي يخطب كفواً، فاما إذا منع لأن الزوج غير كفء، أو لأن المهر أدنى من مهر المثل، فإنه لا يسمى في إحدى هاتين الحالتين عاضلاً".

(1) السمرقندی، علاء الدين: تحفة الفقهاء، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1414هـ، 1993م، ج2، من 153.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص231 - 232.

(3) الشربینی: معنی المحتاج، ج3، ص153 - 154. وانظر الرملی: نهاية المحتاج، ج6، ص234.

(4) ابن قدامة: المغني، ج9، ص157. وانظر البهوثی: کشاف القناع، ج3، ص30.

(5) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص89.

وأختلف الفقهاء فيمن له حق العضل على النحو الآتي:

1. ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى القول إن العضل لا يتصور إلا في الصفيرة التي يجوز للأب إجبارها، أما المرأة البالغة فلها الحق في العقد على نفسها دون الحاجة للولي حتى يجبرها.
2. ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> إلى القول إن العضل من الولي غير المجبى، أما الولي المجبى فله أن يعدل موليته لما له عليها من سلطة الإجبار، فالعدل لا يتحقق عند المالكية إلا باعتراض الأب ومنعه موليته من الزواج مرتين أو أكثر، جاء في المدونة الكبرى<sup>(٤)</sup>: "إن الأب لا يكون عاضلاً لابنته البكر البالغ في رده خاطباً أو خاطبين، حتى يتبيّن ضرره، فإذا تبيّن قال له الإمام: إما أن تزوج أو زوجناها عليك؛ لأن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٥)</sup> وهذا هو السائد عند فقهاء المذهب، وجاء في حاشية الدسوقي: "ولا يعدل الأب أى لا يعد الأب المجبى عاضلاً لمجبرته برده لكتئها ردًا متكرراً وذلك لما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته، ولجهلها بمصالح نفسها مهما تكرر الرد"<sup>(٦)</sup>.

(١) الأستروشني، محمد بن محمود بن الحسين: أحكام الصغار، تحقيق د. مصطفى صميدة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، 1997م، ص 37.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، ص 231.

(٣) الشريبي: مفتني المحتاج، ج 3، ص 153 - 154.

(٤) مالك: المدونة الكبرى، ج 2، ص 144.

(٥) ابن حجر العسقلاني: تخليص الحبير، حديث رقم 896، ج 3، ص 408. وقال الألباني: حديث صحيح، انظر الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الحديث رقم 250، ج 1، ص 498.

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، ص 232.

أما عند الشافعية<sup>(1)</sup> فقالوا: إنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة، رشيدة كانت أو سفيهه إلى كفاء، وامتنع الولي غير المجبور من تزويجها؛ لأنها إنما يجب عليه تزويجها من كفاء، فلو عينت مجبرة كفؤاً وأراد الأب أو الجد المجبور كفؤاً غيره فله ذلك في الأصح؛ لأنه أكمل نظراً منها، وقيل: إذا تكرر العضل من الولي الأقرب، فإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للولي الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق؛ لأنه يفسق بتكرر العضل منه<sup>(2)</sup>.

3. أما الحنابلة<sup>(3)</sup> فقالوا: إن العضل يمكن أن يكون من الولي المجبور وغير المجبور، قال البهوتى<sup>(4)</sup>: فإن امتنع المجبور من تزويج من عينته فهو عاضل تسقط ولايته، ويفسق به إن تكرر، فالعدل إذا وقع من الولي المجبور - هذا الولي الموصوف بأنه كثير العطف والشفقة على موليه - فيكون وقوع العضل من الولي غير المجبور أولى، وأكثر وقوعاً من الولي المجبور، فالعدل ليس مقتصراً على الأولياء فقد يقع أيضاً من الأزواج، من أجل ذلك نهى القرآن العظيم تارة الأولياء وتارة أخرى الأزواج عن العضل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْنَجِلْهُنَّ فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ إِذَا رَأَهُنَّ بِئْبَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(5)</sup>، فالخطاب في

(1) الشربيني: مفتني المحتاج، ج 3، ص 153 - 154.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ط١، الكويت، سنة 1414هـ، ج 30، ص 145.

(3) البهوتى: كشاف القناع، ج 5، ص 44.

(4) المرجع السابق، ج 5، ص 45.

(5) سورة البقرة، آية 232.

هذه الآية موجهة إلى الأولياء<sup>(1)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُنَّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(2)</sup> الخطاب موجهة إلى الأزواج، كما يقول بذلك ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ أي ولا تقهروهن، لتهذبوا ببعض ما آتيموهن يعني الرجل يكون له امرأة وهو كاره لصحابتها، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي، وكذا قال الضحاك وقتادة<sup>(3)</sup>، وقيل نهى الله جل شأنه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصاحبها كاره ولفراقها محب لتفتدي ببعض ما آتاهما من الصداق<sup>(4)</sup>، وقيل: المقصود من الآية نهي الولي عن العضل وهو المنع؛ لأنه هو الذي يتحقق منه المنع<sup>(5)</sup>.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية على ما يلي: "أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع"<sup>(6)</sup>، ويتبين من نص هذه الفقرة: أن القاضي يحق له النظر في طلبها إذا كان العضل

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 105، وقال: بينما ذهب أبو بكر الجصاص من الحنفية والقاضي عبد الحق بن عطية من المالكية إلى عموم هذه الآية لتشمل المؤمنين جميعاً أولياء وأزواجاً وكل ما يشمله الخطاب القرآني.

(2) سورة النساء، آية 19.

(3) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1419-1998م، ج 2، ص 210. وانظر الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل أبي القرآن، ط 3، مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلى، سنة 1388هـ، 1968م، ج 4، ص 309.

(4) الطبرى: جامع البيان، ج 4، ص 309.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القيدير، ج 3، ص 158.

(6) الظاهر: مجموعة التشرعيات، الفقرة (ب)، المادة (6)، ص 102.

من غيرهما مثل الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو العم، أو أحد العصبات غير الأب والجد المنصوص عليهم في هذه الفقرة.

وبعد عرض آراء الفقهاء في العضل يمكن القول: إن العضل منهي عنه شرعاً والنهي إذا أطلق اقتضى التحرير كما هو منصوص عليه في كتب الأصول<sup>(1)</sup>، كما أن العضل مخالف للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر الأولياء بتزويج من في ولائهم، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا لِأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾<sup>(2)</sup>، يقول القرطبي<sup>(3)</sup>: "هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف والخطاب للأولياء".

فالضل يؤدي إلى فوات فرص الزواج من الأكفاء كما يؤدي كذلك إلى سقوط البنات في العنوسة، هذه العنوسة التي قد يكون لها عواقب وخيمة على نفسيهن وعلاقتهن بالمجتمع الموجودات فيه، بل ربما تحقد الفتاة التي فاتتها الزواج بسبب العضل إلى أن تحقد على المجتمع الذي تعيش فيه وتسعى بكل الطرق لكي تدمره بدل أن تساهم في بنائه وتطوره.

وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول في المحاكم الشرعية سمح للفتاة أن ترفع طلباً للقاضي تطلب فيه تزويجها إذا كان هناك عضل من قبل الولي دون سبب مشروع، فقد نص على ما يلي: "أ- للقاضي عند الطلب، حق

(1) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1403هـ، 1983م، ج2، ص279. وانظر الصالح، محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1404هـ، 1984م، ج2، ص379.

(2) سورة النور، آية 32.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص158 - 159.

تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع، بـ- أما إذا كان عضلها من قبل الأب، أو الجد فلا ينظر في طلبها، إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث: من له ولایة الإجبار ومراتبهم**

اتفقت كل المذاهب الفقهية على أن الذي يملك حق الإجبار هو الأب وحده، ثم اختلفت هذه المذاهب فيما يشاركه في هذا الامتياز على النحو الآتي:  
١. الحنفية: لم يفرق الحنفية بين الولاية في استحقاق أو عدم استحقاق ولادة الإجبار؛ لأنها لا تمتاز عندهم عن درجات الولايات الأخرى  
<sup>(2)</sup>  
بشيء.

- للعصبات النسبية<sup>(3)</sup>: ويقصد بها الحنفيه العاصب بنفسه، ويرتبونها حسب ترتيبها في الميراث، وجهاتها عندهم هي: البناء ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.
- قرابات ذوي الأرحام<sup>(4)</sup>: ذهب أبو حنيفة إلى القول: إن ذوي الأرحام يملكون تزويع الصغير والصغيرة متى فقد العصبوات النسبية.

(١) الظاهر: مجموعة التشريعات، المادة (٦)، ص ١٠٢.

(2) قسم الجنثنة الولاية إلى ولاية استبداد "الحتم والإيجاب" وولاية التدب والاستحباب وولاية الشركة، انظر: الكاساني، بذام الصنف، ج 2، ص 241.

(3) الشیخ نظام وجماهیة من علماء البند: الفتاوى البندية، بيروت: دار الفكر، سنة 1991م، ج 1، ص 283-284.

<sup>284</sup> ) المرجع السابق، ج ١، ص 284.

- السلطان أو نائبه: ذهب محمد بن الحسن إلى القول إنه لا ولایة لذوى الأرحام في تزويجهما فقال: "إذا أنكح الوالد الصغير أو الصغيرة فذلك جائز عليهما، وكذا سائر الأولياء"<sup>(1)</sup>، فالأب والجد والابن الذين لم يعرفوا بسوء الاختيار ولم يشتهروا بالمجون والفسق، هؤلاء إذا عقدوا فالعقد صحيح لازم لا يدخله خيار بلوغ بالنسبة للصفار ولا خيار إفاقه بالنسبة للمجانين، ويصح العقد ويلزم سواء أكان الزواج من كفاء أو غير كفاء، وبمهر المثل أو أقل أو أكثر<sup>(2)</sup>، قال ابن نجيم<sup>(3)</sup>: "لهمَا خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد؛ لأن الأب والجد كاملاً الرأي وافرا الشفقة، فيلزم العقد بمباشرتهما، كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ، بل إن العقد يصح ولو أكرهت على النكاح"<sup>(4)</sup>، وقال السرخسي: "ومن أصلنا أن انعدام الرضى بسبب الإكراه لا يمنع صحة النكاح ولزومه"<sup>(5)</sup>، إلا أن الحنفية اختلفوا فيما له حق ولایة الإجبار: فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية

(1) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل: الميسوط، بيروت: دار المعرفة، دون طبعة ولا سنة، ج 4، ص 213.

(2) أبو زهرة: الولایة على النفس، ص 169.

(3) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المشهور بابن نجيم، حنفي المذهب، فقيه وأصولي، توفي سنة 970هـ، من أشهر مؤلفاته البحر الرائق، شرح كنز الدقائق وكتاب الآشيا ونظرائي، انظر: حالة، عمر رضا: مجمـ المـلـفـينـ، تـرـاجـمـ مـصـنـفـيـ كـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، دـونـ طـبـعـةـ وـسـنـةـ طـبعـ، جـ 4ـ، صـ 192ـ.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 3، ص 218.

(5) السرخسي: الميسوط، ج 5، ص 94.

مرجوة عنه أن ولية الإجبار كما تكون للعصب من الأقارب تكون لغير العصبة من الأقرباء، بينما يرى محمد في رواية مشهور عنه أن ولية الإجبار بالنسبة لولادة الأقارب هي للعصبة بالنفس فقط ولا تكون لأحد غيرهم<sup>(1)</sup>.

وبعد عرض آراء الحنفية في ولية الإجبار على النكاح، فإنني أرى أنه لا خيار في ولية الأب والجد، فعندما عقد صحيح لازم لا يدخله خيار البلوغ؛ لتوافر الشفقة عندهم، ولكن أرى أن غيرهما من الأولياء عقدهما موقوف على الإجازة بعد البلوغ، أي إجازة الزوجين.

2. المالكية<sup>(2)</sup>: ذهب أغلب فقهاء المالكية إلى القول بأن ولية الإجبار لا تثبت إلا للأب ووصي الأب، ولا تثبت لأحد غيرهما، فلا ولية لكل العصبات، كما أنه ليس للحاكم ولية إجبار على الصغير والصغيرة، جاء في الذخيرة<sup>(3)</sup>: "الإجبار للأباء ولمن أقاموه في حياتهم أو بعد وفاتهم إذا عين الأب الزوج، فإن فوضه إليه فله الإجبار ممن يراه قبل البلوغ وبعدة على المعروف من قول مالك"، وذهب ابن جزي<sup>(4)</sup> في كتابه القوانين الفقهية إلى القول بأن: "الوصي من قبل الأب ووصي

(1) الحصري، أحمد: *الولادة والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية*، ط2، بيروت: دار الجيل، 1412هـ، 1992م، ص16.

(2) مالك: *المدونة الكبرى*، ج4، ص162. أبو زهرة: *الولادة على النفس*، ص174.

(3) القراءة، شهاب الدين أحمد بن إدريس: *الذخيرة*، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994، ج4، ص224.

(4) ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ص150.

الوصي يقومان في العقد مقام الأب، خلافاً للشافعي، وله الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده من غير استئمار.

وبعد عرض رأي المالكية في ولادة الإجبار، فإنني أرى أن ولادة الإجبار للأب؛ لأنه أوفر شفقة، أما وصي الأب فإني أرى أن ولادة الإجبار له قد يكون بها ضرر على المولى عليه، كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية لم يتطرق إلى ولادة الإجبار على النكاح، لذلك أرى عدم الأخذ بالرأي القائل: وصي الأب في النكاح كالاب، وإلى هذا القول أميل؛ لأن الرأفة والشفقة الموجودة عند الأب قد لا تكون موجودة عند الوصي الذي لا يتمتع بالتقى والشفقة والرحمة.

3. الشافعية<sup>(1)</sup>: المذهب الشافعي يتقارب في الإجبار مع المذهب المالكي، فلا اختلاف بين فقهاء الشافعية في أن الجد ينزل منزلة الأب عند عدمه في إجبار البكر صغيرة كانت أم كبيرة، فالبكر الصغيرة للأباء إجبارها على النكاح، فيزوجها الأب والجد وإن علا؛ لأن ولادة الإجبار تثبت للأب والجد؛ لأن الجد أب عند فقد الأب، وهذا في الصغير والصغرى، وأما في المجنون والمجنونة ومن في حكمهما، فتكون الولاية للحاكم بعد الأب والجد إذا ثبتت الحاجة إلى النكاح، بدليل كأن يقول طبيب عادل في المجنونة الثيب مثلاً أنها

(1) النووي، محي الدين شرف: المجموع شرح المهذب، جدة: مكتبة الإرشاد، دون طبعة ولا سنة طبع، ج 17، ص 383. وانظر: أبو زهرة: الولاية على النفس، ص 176.

تشفى من علتها إذا تزوجت، أو يكون المجنون يدور وراء النساء، أو

يقول طبيب عادل إن الزواج دواء له<sup>(1)</sup>.

4. الحنابلة<sup>(2)</sup>: مذهب الحنابلة كمذهب المالكية أثبتت ولاية الإجبار

للأب ووصيه فقط واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل تستفاد

الولاية في النكاح بالوصية فروي أنها تستفاد بها وهو اختيار

الخرقي، وعنه لا تستفاد بالوصية وبه قال الثوري<sup>(3)</sup>، وقال ابن

قدامة: "ويثبت للوكيل ما يثبت للموكىل، فإن كان للولي

الإجبار ثبت ذلك لوكيله، وإن كانت ولaitه ولاية مراجعة احتاج

الوكييل إلى إذنها ومراجعتها؛ لأنه نائب فيثبت له مثل ما ثبت لمن

ينوب عنه<sup>(4)</sup>.

#### المناقشة والترجيع:

بعد عرض آراء الفقهاء، يتبيّن أن هناك اختلافاً فيما بينهم فيما يخص ولاية الإجبار في النكاح، فالحنفية قالوا: إن ولاية الإجبار ثبتت للعصبات النسبية<sup>(5)</sup> وقربات ذوي الأرحام والسلطان أو نائبه، بينما ذهب المالكية إلى القول: إن ولاية الإجبار لا ثبت إلا للأب ووصي الأب فقط، بينما قال الشافعية: إن ولاية الإجبار للأب والجد - أب الأب -؛ لأنه بمنزلة الأب عند

(1) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص126.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 7، ص383.

(3) البهوتى: كشاف القناع، ج 5، ص43.

(4) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص138.

(5) الشیخ نظام: الفتاوى الهندية، ج 1، ص284. وانظر الاستروشنى: احکام الصغار، ص37.

فقد، أما فقهاء الحنابلة فهم متفقون مع المالكية في أن ولية الإجبار للأب ووصيّة فقط، وبعد عرض آراء هؤلاء الفقهاء فيمن له حق ولية الإجبار في النكاح أرى أن ولية الإجبار تثبت للأب والجد - أب الأب -؛ لأنهما أوفر شفقة على المولى عليه، وللعصبة من الأقارب، كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية قد أخذ بهذا الرأي، فقد نص على أن: "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"<sup>(1)</sup>.

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات، المادة (9)، ص102.



### **الفصل الثالث**

**تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه**  
**وأثره على التصرفات القولية والفعلية**



## الفصل الثالث

### تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه وأثره على التصرفات القولية والفعلية

المبحث الأول: تعريف الإكراه وحكمه.

المبحث الثاني: أنواع الإكراه وأركانه وشروطه والفرق بين حالة الضرورة  
وحالة الإكراه.

المبحث الثالث: أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية.

## المبحث الأول

### تعريف الإكراه وحكمه

#### المطلب الأول: الإكراه في اللغة والاصطلاح

##### أولاً: الإكراه في اللغة

يقال: قام على كُرْهَةِ أَيٍّ على مُشْقَةٍ، وأقامه فلان على كُرْهَةِ أَيٍّ أَكْرَهَهُ على الْقِيَامِ<sup>(1)</sup>، أو هو حمل إنسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً<sup>(2)</sup>، وبالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهَكَ غيرك عليه<sup>(3)</sup>، والكُرْهَة بمعنى المُشْقَة، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وإنما سمي الشر مكروهاً لأنَّه ضد المحبوب وأمرأة مستكرهه غصبت نفسها فأكرهت على ذلك<sup>(4)</sup>، والإكراه في أصل اللغة هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه<sup>(5)</sup>

مما سبق يتبيَّن أن الإكراه في اللغة لا يتفق مع المحبة بل ينافيها، وكما أن جميع المعاني تدل على أن الإكراه يكون في حالة إذا أُكِرِهَ شخص على شيء لا يحب القيام به.

(1) الرازى: مختار الصحاح، ص 269.

(2) أبو البقاء: الكلمات، ص 163.

(3) التiberius ibadi: القاموس المحيط، ج 4، ص 293.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 535.

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 6، ص 128.

## ثانياً: الإكراه في الاصطلاح

هناك تعاريفات كثيرة للإكراه في اصطلاح الفقهاء منها:

ما عرفه الحنفية: بأنه فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضيئه أو يفسد به اختياره من غير أن تendum به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطأ<sup>(1)</sup>، كما عرفه ابن عابدين في حاشيته "فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه"<sup>(2)</sup>، أو: "هو عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإبعاد والتهديد"<sup>(3)</sup>.

وعرفه المالكية بأنه: "ما يفعله بالإنسان مما يضره؛ أو يؤلمه من ضرب أو غيره"<sup>(4)</sup>.

أما الشافعية فقالوا: الإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متقلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه، دلالة أنه أمر امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من إتلاف نفسه<sup>(5)</sup>.

أما الحنابلة فقالوا: "لا يكون الشخص مكرهاً حتى ينال من العذاب كالضرب أو الخنق أو العصر أو الحبس أو القط في الماء مع الوعيد وما أشبهه"<sup>(6)</sup>.

(1) المرخصي: المبسوط، ج 24، ص 38.

(2) ابن عابدين: رد المختار، ج 6، ص 128.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 175.

(4) الخطاب: مواهب الجليل، ج 4، ص 45.

(5) الشافعي: الأم، ج 3، ص 240.

(6) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 103.

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت الإكراه بأنه: "هو إجبار أحد أن يعمل عملاً غير حق من دون رضي، ويقال له المكره، ويقال لمن أجبره مجبر، ولذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به"<sup>(1)</sup>. وعرفه بعض الفقهاء المحدثين منهم الإمام محمد أبو زهرة حيث قال<sup>(2)</sup>: "الإكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه، فيصير الغير خائفاً".

#### ملاحظة على التعريفات:

إن المعنى اللغوي والشرعى يلتقيان التقاء كاملاً من حيث إن الإكراه هو حمل الشخص على فعل هو كاره له، وبعد النظر في تعريف الحنفية للإكراه أرى أنه يضم أنواع الإكراه من حيث إن الإكراه قد يعدم الرضى مطلقاً ولا يكون للشخص فيه أي اختيار، وقد لا يعدم هذا الإكراه الاختيار إعداماً كلياً ولكنه قد يفسد هذا الاختيار، إلا أن الشافعية أرى في تعريفهم للإكراه أن الاختيار باق، فالشخص أن يقدم على ما أكره عليه أو لا يقدم، لذلك يمكنني القول: إن الإكراه قد يفسد الاختيار ويعدم الرضى كذلك، وقد لا يحدث ذلك، لأن المكره قد يلزم بالإقدام على ما أكره عليه في حالات، ويرخص له في حالات أخرى، وقد يحرم في حالات أخرى كذلك، فالإكراه يختلف أثره من شخص إلى آخر ومن حالة إلى أخرى.

(1) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المادة (948) من المجلة، ج 2، ص 658.

(2) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دون طبعة ولا سنة طبع، ص 483.

## المطلب الثاني : حكم الإكراه

الإكراه سواء كان ملجئاً أو غير ملجئ فإنه لا ينافي أهلية الوجوب، ولا الخطاب بالأداء: لبقاء النعة والعقل والبلوغ، ولكن الملجئ ي عدم الرضى ويفسد الاختيار، وغير الملجئ ي عدم الرضى ولا يفسد الاختيار<sup>(١)</sup>، ويختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم، ففي بعض الجرائم مثلاً لا يكون للإكراه أي أثر، وفي بعضها ترتفع المسؤلية الجنائية وتباح، وفي بعضها تبقى المسؤلية الجنائية وترتفع العقوبة.

(١) عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٥٦٨.

## المبحث الثاني

### أنواع الإكراه وأركانه وشروطه

### والفرق بين حالة الضرورة وحالة الإكراه

#### **المطلب الأول: أنواع الإكراه**

قسم العلماء الإكراه باعتبارين، اعتبار المكره عليه فعلًا كان أو قوله، واعتبار المكره به.

#### **القسم الأول: تقسيم الإكراه باعتبار المكره عليه<sup>(1)</sup>**

وينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى قسمين:

##### **أولاً: إكراه بحق**

وهو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما توافر فيه أمران: الأول أن يحق للمكره التهديد بما هدد به، والثاني أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به، وعلى هذا فإن إكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمرين وكذلك إكراه المولى على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء<sup>(2)</sup>.

(1) ابن أمير: التقرير والتحبير، ج 2، ص 206.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 104.

## ثانياً: الإكراه بغير حق

وهو الإكراه ظلماً، أو الإكراه المحرم لحرم وسليته أو لحرم المطلوب به<sup>(1)</sup>، كأن يُكره ظالم قادر على أمر قوله، والمكره قادر على العقوبة، فإن المكره غير مواجب فيما أكره عليه ولا تترتب على الإكراه آثاره، وذلك كالكفر بالله والطلاق والعتاق والإيمان؛ لأنها أمور تجري على اللسان مع إمكان ثبات القلب واستقراره على ما هو عليه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(2)</sup>، وهذا قول جمهور العلماء ما عدا الحنفية فإنهم يشترطون أن يكون الإكراه بالقتل فإن كان بغيره فالمكره غير معذور وتلزمه آثار ما أكره عليه في هذه الحال وتترتب على الإكراه آثاره<sup>(3)</sup>.

## القسم الثاني: الإكراه باعتبار المكره به

وينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

### أولاً: الإكراه الملجي أو التام

وهو النوع من الإكراه يوجب الإلقاء والاضطرار طبعاً، كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قل الضرب أو كثر، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد، وأنه غير سديد لأن المعمول عليه تحقق الضرورة، فإذا

(1) المرجع السابق، ج 6، ص 104.

(2) سورة النحل، آية 106.

(3) ابن نجم: الأشباه والنظائر، ص 97. وانظر السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 203 - 206. وانظر الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، ص 368 - 369.

تحقق فلما معنى لصورة العدد<sup>(1)</sup>، وحكم هذا النوع من الإكراه "أنه يعدم الرضى، ويفسد الاختيار"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الإكراه غير الملجئ (الناقص)

خصوص التهديد في هذا النوع من الإكراه بما دون النفس أو العضو أو المال كله، ويكون التهديد فيه بالحبس أو القيد أو إتلاف بعض المال أو الضرب الذي لا يتلف الأعضاء<sup>(3)</sup>، وسمى هذا النوع بإكراه غير ملجن؛ لكون العمل على المكره عليه بضرب لا يفضي إلى تلف عضو وحبس فإنما يعد الرضى خاصة لتمكنه - أي المكره - من الصبر على المكره به، فلا يفسد أي هذا الاختيار الإكراه<sup>(4)</sup>، وهذا النوع من الإكراه يختلف باختلاف الناس، فالضربيسير إن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً لصاحبه وغضلاً له أي وضع ونقص من قدره وتشهيراً في حقه فهو كالضرب الكبير في حق غير<sup>(5)</sup>.

ومن الآثار التي تؤكد اعتبار هذا النوع من الإكراه ما روی عن شريح قوله: "القید كرہ والوعید كرہ والضرب كرہ والسجن كرہ، قال عمر - رضي الله عنه - : "ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب أو جُوَعَ أي

(1) الحكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 175.

(2) البزدوي: كشف الأسرار على أصول الفخر البздوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، 1997م، ج 4، ص 538.

(3) ابن قدامة: المغني، ج 7، ص 383.

(4) ابن أمير: التحرير والتبيير، ج 2، ص 206.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 7، ص 384، وج 8، ص 262.

هو ليس بطائع عند خوف هذه الأشياء، وإذا لم يكن طائعاً كان مكرهاً<sup>(1)</sup>، وحكم هذا النوع من الإكراه أنه يعد الرضى ولا يفسد الاختيار<sup>(2)</sup>.

جاء في المحل لابن حزم الظاهري<sup>(3)</sup>: "إن ضرب السوط أو السوطين دون إحداث الفم والحزن للمكره إكراه معتبر شرعاً، فالإكراه على النكاح دون رضى يعتبر إكراهاً شرعاً، يؤدي هذا النوع من الإكراه إلى فساد العقد؛ لأن الرضى يعتبر شرط صحة لعقد النكاح فما دام الرضى غير موجود أدى عدم وجوده إلى فساد العقد".

### ثالثاً: الإكراه الأدبي

لم يتطرق الفقهاء صراحة إلى هذا النوع من الإكراه، إلا أن الشريعة لم تهمل هذا النوع من الإكراه، فالتهديد بحبس الأب أو حبس الأم أو حبس الأخ أو الأخت ليس أذى ينال جسمه، ولكنه أذى ينال نفس المكره، فهو إن كان مادياً بالنسبة لهؤلاء الأقارب ذوي الرحم المحرم هو أذى نفسي وأدبي بالنسبة له، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن القياس كان يوجب لا يكون إلا الإكراه المادي<sup>(4)</sup>، ولكن الاستحسان الذي قرره السرخسي يوجب أن يكون الإكراه الأدبي له أثر على صحة العقود، فالإنسان لا يكون راضياً عادة بقتل أبيه أو ابنه أو حبسهما؛ لأن حبس ابنه مثلاً يلحق به من الحزن ما

(1) السرخسي: المبسوط، ج 24، ص 51. وانظر البنوي: شرح السنة، ج 9، ص 222.

(2) السرخسي: المبسوط، ج 24، ص 51.

(3) ابن حزم: المحل، ج 8، ص 388.

(4) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص 532.

يلحق به حبس نفسه أو أكثر، فالولد إذا كان باراً يسعى في تخلص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه يحبس، وربما يدخل السجن مختاراً ويُحبس مكان أبيه ليُخرج أباء، فكما أن التهديد بالحبس في حقه بعدم تمام الرضى فكذلك التهديد بحبس أبيه<sup>(1)</sup>، وحكم هذا النوع من الإكراه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها<sup>(2)</sup>، والفرق بين الإكراه الأدبي (المعنوي) والإكراه المادي، أن الإكراه الأدبي يتجه إلى نفسية الإنسان، بينما الإكراه المادي ينصب على جسمه، كما أن الإكراه الأدبي يؤثر فقط على حرية الاختيار ولكن لا يُعد الإرادة كلياً كما في الإكراه المادي<sup>(3)</sup>، فائي إكراه أشد من رؤية الإنسان ولده تعرض إلى أنواع العذاب<sup>(4)</sup>.

## الطلب الثاني: أركان الإكراه

جاء في المبسوط عند الحديث عن الإكراه: "ثم في الإكراه يعتبر معنى في المكره ومعنى في المكره ومعنى فيما أكره عليه ومعنى فيما أكره به"، يفهم من ذلك أنه لتمام الإكراه لا بد من توافر أركان أربعة:

(1) السرخسي: المبسوط، ج 24، من 144. وانظر البزدوي: كشف الأسرار، ج 4، ص 539.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 387.

(3) الحلبني، محمد علي الصالح عياد: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة العامة، طبعة 1997م، ص 395.

(4) عليش، أبو عبد الله بن أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وبها مشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناجم الأحكام، طبعة اخيرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبني، سنة 1958م، ص 2، ج 75.

1. **المكِرَهُ:** وهو الحامل لغيره على عمل شيءٍ قهراً، ويكون من السلطان وغيره على حد سواء.
2. **المكَرَهُ:** وهو الشخص الذي يُجْبِرُ على القيام بفعل المكرَه عليه.
3. **المكَرَهُ عليه:** القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه على أن يكون القول أو الفعل المكرَه عليه من المحرمات شرعاً وقد يكون من غيرها كالإكراه مثلاً على أن يبيع شيئاً له لا يريد بيعه.
4. **المكَرَهُ به:** نوع التهديد الذي يوجه للمكرَه كالقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال أو ضرب أو نحو ذلك وقد يلحق الأذى به أو بغيره نتيجة التهديد<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: شروط الإكراه

1. عجز المكرَه عن الدفع، وهذا منتف إذ يمكنه الدفع بالحاكم لأنَّه صاحب السلطان الذي يستطيع دفع ذلك الإكراه.
2. أن يكون الإكراه بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع في القفا لذى مرؤءة بمالاً أو قتل ولده أو أخذ ماله<sup>(3)</sup> أو بحبس يوم يعلم أن يتضرر به لقوات الرضى.
3. لا يشترط في الإكراه كون المخوف به يقع ناجزاً، فلو قال له إن لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر، وحصل الخوف بذلك كان

(1) السرخسي: الميسوط، ج 24، ص 39-40.

(2) البكري: إعابة الطالبين، ج 2، ص 382.

(3) علیش، فتح العلي المالك، ج 2، ص 57

إكراهاً، فالوعيد بمفردته ليس بإكراه في رواية، وفي رواية أخرى

يعتبر إكراهاً إذا خاف القتل أو الضرب الشديد<sup>(1)</sup>.

4. لا يشترط في الإكراه لكي يتحقق أن يكون التهديد بالقتل، فقد

يتحقق بالتهديد بالضرب الذي يخاف منه التلف، وقد يتحقق الإكراه

بالضرب بالسوط أشد من السيف؛ لأن الألم في القتل بالسيف في

ساعته وتوالي الألم في الضرب بالسوط إلى أن يكون آخره الموت<sup>(2)</sup>.

5. الإكراه عند الإمام مالك، يقع سواء كان من السلطان أو غيره،

فإكراه الزوج أمرأته بالضرب أو الإضرار بها من أجل أن تختلع، يعتبر

ذلك إكراهاً<sup>(3)</sup>.

6. قدرة المكره على تحقيق أمر غير مستحق، هدَّ المكره به عاجلاً،

سواء كانت قدرته عليه بولالية أو تغلب أو فرط هجوم وعجز المكره

عن دفعه بهرب أو غيره<sup>(4)</sup>.

7. أن يكون الإكراه ظلماً، فلو كان الإكراه بحق فلا تأثير عليه<sup>(5)</sup>.

(1) ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 260.

(2) السرخسي: الميسوط، ج 24، ص 46.

(3) مالك: المدونة الحكيرى، ج 7، ص 209.

(4) الروملى: نهاية المحتاج، ج 6، ص 446.

(5) الشريبينى: مغني المحتاج، ج 3، ص 290. وانظر البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 120.

## المطلب الرابع: الفرق بين حالة الضرورة وحالة الإكراه

قبل أن نبين الفرق بين الحالتين نعرف كل حالة: فحالة الضرورة هي: "أن تطأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعمد أن يباح عندئذ ارتکاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"<sup>(١)</sup>، أما حالة الإكراه، فقد عرفها العلماء بأنها: "اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضيه أو يفسد به اختياره، من غير أن تندم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"<sup>(٢)</sup>.

يتبيّن لي من خلال التعريفات السابقة للحالتين أن حالة الضرورة أعم من حالة الإكراه، فالإكراه ما هو إلا صورة من صور الضرورة، فالاضطرار إلى فعل المحرم نتيجة للخوف من البلاك أو وقوع الضرر الشديد بالاضطرار قد يكون بتهديد من الغير كما في حالة الإكراه، وقد يكون ناتجاً عن ظرف طارئ فهري أو عارض شديد كالخمصة وشدة الحاجة والعطش وغير ذلك من الحالات وهذا أعظم من تهديد الغير<sup>(٣)</sup>، كما أن الإكراه المعنوي يقع من إنسان على إنسان، أما الضرورة فتتتج عن فعل

(١) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص68.

(٢) السرخسي: المبسوط، ج 24، ص38.

(٣) شقرة، عيسى زكي عيسى محمد: الإكراه وأثره على التصرفات، ط١، الكويت: مكتبة المدار الإسلاميّة، سنة 1406هـ، 1986، ص35.

الطبيعة، ومثال ذلك كأن يهدد الأب ابنته بشيء كحرمانها من الدراسة مثلاً، أو حرمانها من وظيفتها إذا لم تتوافق على الزواج ممن يريد هو، فتجبر على الموافقة، وهي مكرهة على ذلك، أما الإكراه المادي هو أن يقوم الشخص بإتيان ما أكره عليه بقوة مادية لا يستطيع دفعها، وهذه القوة قد يكون مصدرها إنسان أو حيوان، أما حالة الضرورة، فلا يكون الخطر أو الضرر موجهاً إلى الشخص عمداً لرغامه على ارتكاب الجريمة، بل يكون نتيجة ظروف وُجد فيها الشخص فيعمل على الخلاص من هذا الخطر، ولا يجد أمامه سبيلاً إلا ارتكاب جريمة<sup>(1)</sup>.

(1) موايي، أحمد: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، لجنة الخبراء، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ص 195.

## المبحث الثالث

### أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعالية

#### المطلب الأول: أثر الإكراه على التصرفات القولية

التصيرفات الصادرة عن المكره تنقسم إلى قسمين من حيث تأثيرها بالإكراه: تصرفات قولية، وتصيرفات فعلية، وقد اختلف الفقهاء في أثر الإكراه على التصرفات القولية:

عند الحنفية: يختلف أثر الإكراه في التصرفات القولية، فإن كان المكره عليه من الإقرارات، كان أثر الإكراه بإبطال الإقرار وإنماه سواء أكان الإكراه ملجأً أم غير ملجأ، فمن أكراه على الاعتراف بزواج أو طلاق كان اعترافه باطلًا ولا يعتد به شرعاً؛ لأن الإقرار إنما جعل حجة في حق المقر، باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه إذ هو قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقرار الصدق فيما أمر به وإنما يقصد دفع الضرر الذي هدد به عن نفسه<sup>(١)</sup>، أما الأقوال فمنها ما يتحمل الفسخ ومنها ما لا يتحمل الفسخ، أما ما يتحمل الفسخ فيتوقف على الرضى كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك من العقود والتصرفات، فأثر الإكراه فيها هو الفساد مع وجود الانعقاد، ولا يتربت عليه البطلان سواء أكان الإكراه ملجأً أم لا؛ لأن هذه العقود صدرت من أهلها في محلها، وأما الفساد فلأن الرضى شرط من شروط الصحة

(١) ابن عابدين: رد المختار، ج 4، ص 5، ج 5، ص 83.

والنفاذ، فإذا أجاز المكره التصرف بعد زوال الإكراه صح العقد لزوال المعنى المفسد<sup>(1)</sup>، أما التصرفات القولية التي لا تقبل الفسخ وتصح مع الهازل كالزواج والطلاق والرجعة واليمين والظهور والإيلاء فهذه التصرفات لا أثر للإكراه فيها كما لا تتأثر بالهازل؛ لأن هذه التصرفات يترتب عليها أثر بمجرد الإتيان بها عن اختيار؛ لأن الشارع اعتبر التلفظ بها قائماً مقام إرادة معناها وحكمها<sup>(2)</sup>.

أما عند الجمهور الفقهاء: فإن أثر الإكراه على التصرفات القولية عندهم لا يترتب على قول المكره حكم، بل تهدر أقواله فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا أي تصرف قولي<sup>(3)</sup>، فالإكراه بذلك يبطل مثل هذه العقود لعدم وجود الرضى والرغبة فيها، وليس هناك اختيار صحيح فيها، وليس الإكراه كالهازل فإن الهازل ينطوي بالصيغة وهو راغب بها ومحظوظ اختياراً صحيحاً وإنما يريد الاستهزء فيجب أن يعاقب عليه تغليظاً وتشديداً عليه وذلك يجعل عبارته صحيحة، أما المكره فعل العكس ليس له رغبة ولا اختيار صحيح في النطق بالصيغة، وإنما يقصد دفع الأذى عن نفسه، فیناسب هذا التخفيف وذلك بإلغاء عبارته<sup>(4)</sup>.

(1) الزجبي، وهبة: *أصول الفقه الإسلامي*، ط١، دمشق: دار الفكر، سنة 1406هـ، 1986م، ج١، ص189.

(2) إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: *علم أصول الفقه الإسلامي*، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر، سنة 1999م، ص328.

(3) الشافعي: *الأم*، ج٣، ص240. وانظر ابن قدامة: *المغني*، ج٩، ص103.

(4) الزجبي: *أصول الفقه*، ج١، ص190.

واستدل الجمورو لرأيهم بجواز التلفظ بكلمة الكفر بشرط عدم مساعدة القلب بالاعتقاد، لذلك جاز له التلفظ بكلمة الكفر ولا يترتب على نطقها أحكام الردة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾<sup>(1)</sup>، ومن آثار الإكراه على الكفر أن الله تعالى سمح بالتلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه مع العلم أن الإيمان بالله أصل الشريعة فلم يؤخذ به، فالإكراه إذا وقع على فروع الشريعة لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم<sup>(2)</sup>، يقول القرطبي<sup>(3)</sup>: "أجمع أهل العلم على أن من أكثره حتى خشي على نفسه القتل لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والکوفيين والشافعی غير محمد بن الحسن فإنه قال إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام وتبيان منه أمراته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلماً.

وهذا القول يرده الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾<sup>(4)</sup>، وقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الْجَاهِلِ وَالْيَسَاءَ وَالْوَلَدَنَ﴾<sup>(5)</sup>، فعدن الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به<sup>(6)</sup>.

(1) سورة النحل، آية 106.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 182.

(3) المرجع السابق، ج 10، ص 182.

(4) سورة النحل، آية 106.

(5) سورة النساء، آية 98.

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 182.

أما ابن حزم الظاهري<sup>(1)</sup> فقد ذهب إلى القول في أثر الإكراه على التصرفات القولية إلى أن الإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره، كالكفر والنكاح والرجعة والطلاق والإيمان والبهبة وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حكمي الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكمي بلا خلاف.

#### المناقشة والترجيح:

إن ما استدل به الحنفية بوقوع طلاق الهازل ونكاحه لا يفيد لوجود الفرق بينهما: فالهازل يأتي بالسبب مختاراً عالماً بمعناه وبما يترب عليه، أما المكره فيأتي به مكرهاً قاصداً دفع الأذى عن نفسه، فهو بمنزلة من يحكى قول غيره، كما أن النص جاء بوقوع طلاق الهازل وهو قول رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والعناق"<sup>(2)</sup>، ولكن لا يوجد هناك نص يدل على وقوع طلاق المكره.

كما أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومعهم الظاهيرية هو القول الراجح، القائل بعدم وقوع أي تصرف قولي من المكره، سواء كان يتحمل الفسخ كالطلاق والنكاح أو يتحمل الفسخ كالابيع والإجارة، فالتصرفات القولية التي تصدر من المكره باطلة وتقع باطلة؛ لأنها صادرة عنه دون رضى، والتصرف القولي الصادر دون رضى يقع باطلأ.

(1) ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 329.

(2) الترمذى: الجامع الصالحة، سنن الترمذى، ج 3، ص 490، قال عنه الترمذى: حسن غريب. انظر ابن الأثير: جامع الأصول، ج 8، ص 393، يقول الألبانى: يتلخص عندى أن الحديث حسن. انظر: الألبانى: إرواء الغليل، الحديث رقم 1826، ج 6، ص 224.

## المطلب الثاني: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية

التصرف الفعلي هو ما كان قوامه عملاً غير لساني، كإحراز المباحثات والغصب والإتلاف واستلام المبيع وقبض الدين وما أشبه ذلك<sup>(1)</sup>، فإذا كان التصرف المكره عليه من الأفعال كالإكراه على قتل من لا يحل قتله، أو إتلاف مال لغيره، أو شرب الخمر وما أشبه ذلك فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه<sup>(2)</sup>، وإذا كان الإكراه غير ملجيء أو ناقص وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو كالتهديد بالضرب البسيط أو الحبس أو بإتلاف بعض المال أو بالحاق الظلم إلى غير ذلك<sup>(3)</sup> فلا يحل للمكره الإقدام على الفعل، وإذا أقدم المكره على الفعل بناء على هذا الإكراه ملجأً أو تاماً وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، بأن يهدده بالقتل أو بإتلاف بعض الأعضاء أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو أو تلف جميع المال<sup>(4)</sup>.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "إن الإكراه الملجيء يكون معتبراً في التصرفات القولية، كذلك في التصرفات الفعلية، وأما الإكراه غير الملجيء فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية، فعليه لو قال

(1) الزرقا: المدخل الفقهي، ج 1، ص 228.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 106.

(3) الزنجيلي: الفقه الإسلامي وأدله، ج 4، ص 216.

(4) الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 106.

(5) الزنجيلي: الفقه الإسلامي وأدله، ج 4، ص 213.

أحد لآخر: أتلف مال فلان وإنما أقتلك، أو أقطع أحد أعضائك فأتلف ذلك يكون الإكراه معتبراً ويلزم الضمان على المجرر فقط، وأما لو قال: أتلف مال فلان وإنما ضربك أو أحبسك أو أتلف ذلك فلا يكون الإكراه معتبراً، ويلزم الضمان على المتلف فقط، حيث كان ذلك مما يحتمل عادة<sup>(1)</sup>.

### أنواع الأفعال المترتبة على الإكراه:

والأفعال بالنسبة إلى هذا النوع من الإكراه أربعة أنواع:

أولاً: أفعال أباحها الشارع أصلية دون إكراه وذلك كالأكل والشرب، فإذا أكره على ارتکابها وجب على المكرر أن يرتكب أخف الضررين<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أفعال أباح الشارع إتيانها عند الضرورة وذلك كشرب الخمر وأكل لحم الميتة أو الخنزير وغير ذلك من كل ما حرم لحق الله لا لحق الآدمي، فهذه يباح للمكرر مباشرتها بل يجب عليه إتيانها إذا ترتب على امتلاكه قتل نفسه أو تلف عضو من أعضائه؛ لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة، وتناول المباح دفعاً للهلاك عن النفس واجب فلا يجوز تركه<sup>(3)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَى بِهِ لِغَنِيمَةٍ﴾.

(1) رسم: شرح المجلة، المادة رقم 1007، ج 1، ص 560.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 106.

(3) السرخسي: المبسوط، ج 2، ص 139. وانظر ابن أمير: التقرير والتحبير، ج 2، ص 147، الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 106 - 107. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7، ص 297. زيدان، عبد الكريم: أصول الفقه، بيروت: موسسسة الرسالة، ط 3، سنة 1417هـ، 1997م، ص 141.

فَعَنْ أَصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ <sup>(١)</sup>

الإكراه الملجئ يعد من الضرورة التي رفع الله تعالى الإثم فيها، فيباح الفعل عند تحقّقها<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: أفعال رخص الشارع في فعلها عند الضرورة

إلا أنه لو صبر المكره على تحمل الأذى ولم يفعلها حتى مات كان مثاباً من الله تعالى، وذلك كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالدين<sup>(3)</sup>، والإكراه المعتبر في هذه الحالة أن يكون بأمر يخاف منه المكره على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يُظهر ما أمروه به، فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، لحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - وقد قال له النبي ﷺ: كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان<sup>(4)</sup>; لأن ذلك لا يخرجه عن اعتقاده، ثم قال رسول الله ﷺ له: إن عادوا فعد<sup>(5)</sup>، وقد حمل بعض العلماء قوله ﷺ: "فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ" على ظاهره، بمعنى إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني وذكر آلتهم بخير، وهذا غلط في التفسير فإن رسول الله ﷺ لا يأمر أحد بالتكلم بكلمة الشرك، ولكن أراد عليه الصلاة والسلام فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان، وهذا لأن التكلم وإن يرخص له

(1) سورة البقرة، آية 173.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 107.

(3) المرجع السابق، ج 6، ص 107.

(4) المرغيناني: البداية شرح بداية المبتدىء، ج 4، ص 277.

(5) الزيلعي: نسب الرأي، ج 4، ص 158، وقال: هو حديث صحيح على شرط الشيفيين.

فيه فالامتناع منه أفضلي<sup>(1)</sup>، وقد الحق علماء المذهب بهذا النوع، الإكراه على إفساد صوم رمضان، أو ترك الصلاة المفروضة، أو إتلاف مال الغير، فإن المكره لو صبر وتحمل الأذى، ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً وإن فعل شيئاً منها فلا إثم عليه<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: أفعال لا يحل للمكره الإقدام عليها بحال**

صورة من الصور كقتل النفس بغير وجه حق، فلو أُكره شخص على قتل مسلم إكراهاً تماماً فليس له أن يقتله لما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق، وإيثار روحه على روح من هو مثله في الحرمة وذلك لا يجوز، وبهذا يتبيّن عظم حرمة دم المؤمن، وإذا كان الله أباح له كلمة الكفر في حالة الإكراه إلا أنه لا يباح له الإقدام على القتل في حالة الإكراه<sup>(3)</sup>، أما ما يتعلق بطلاق المكره، فقد قال الشافعي وأصحابه: إن طلاقه غير واقع، وإلى هذا القول ذهب عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، أما أبو حنيفة فقال إن طلاق المكره يلزم: لأنه لم يعد فيه أكثر من الرضى، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل، إلا أن قياس أبي حنيفة قياس باطل لأن الهازل قاصر إلى إيقاع الطلاق راضٍ به، والمكره غير راض، ولا نية له في الطلاق<sup>(4)</sup>.

(1) السرخسي، المبسوط، ج 24، ص 44.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 107.

(3) السرخسي: المبسوط، ج 24، ص 45 - 46. وانظر القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج 10، ص 183.

(4) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج 10، ص 184.

### آراء الفقهاء في حكم المكره على القتل:

اختلف الفقهاء في حكم المكره على القتل على النحو الآتي: ذهب أبو حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما - إلى القول أن المكره على القتل إذا كان الإكراه ملجئاً تماماً فلا قصاص علىه، وإنما يجب القصاص على المكره دون المباشر؛ لأن القاتل هو المكره من حيث المعنى، والموجود من المكره هو صور القتل، فأشبهه بالآلية وهذا في الإكراه الملجي كما ذكرنا<sup>(1)</sup>، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه"<sup>(2)</sup>، فالغفو عن الشيء عفو عن موجبته فكان فعل المكره معفواً بظاهر الحديث، أما إذا كان الإكراه ناقصاً غير ملجي يسلب الاختيار، فلا يمنع وجوب القصاص<sup>(3)</sup>، أما أبو يوسف فيرى أنه لا يجب عليهما القصاص؛ لأن المكره ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المكره حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه فلأنه لا يجب على المكره أولاً ولكن تجب الديمة على المكره<sup>(4)</sup>.

وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى القول إن القصاص يجب عليهما أي على المكره والمكره جمياً؛ لأن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهق الحياة

(1) الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 180. وانظر السرخسي: المبسوط، ج 4، ص 76، وانظر ابن قدامة: المفتني، ج 11، ص 293.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه، (حدث 1498)، الألباني: إرواء الغليل، الحديث رقم 82، ج 1، ص 123 - 124.

(3) الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 180. وانظر السرخسي: المبسوط، ج 4، ص 76.

(4) السرخسي: المبسوط، ج 4، ص 76. وانظر الكاساني: بداع الصنائع، ج 7، ص 179. وانظر ابن قدامة: المفتني، ج 11، ص 293.

وقد وجد في كل منهما، إلا أنه حصل من المكره مباشرة ومن المكره تسبباً،  
فيجب القصاص عليهم جميعاً<sup>(1)</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في حكم المكره على القتل، يمكن القول: إن ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة بوجوب القصاص عليهما أي على المكره والمكره معاً هو الرأي الذي أرجحه؛ لأن المكره قام بعملية القتل من أجل استبقاء نفسه وهذا لا يجوز له، فأشبهه ما لو قتله في المخصلة ليأكله، أما القول إن المكره ملجاً غير صحيح، فإنه ممكّن من الامتناع، وذلك أثم بقتله وحرم عليه، والراجح أنهما شريكان في القتل، فيجب عليهما القصاص جميعاً؛ لأن المكره كان باستطاعته الامتناع من القتل، فقيامه بالقتل من أجل استبقاء نفسه، وأما المكره فيجب عليه القصاص؛ لأنه هو السبب في عملية القتل.

يقول الإمام محمد أبو زهرة<sup>(2)</sup> : إن رأي أبي حنيفة ومحمد الذي اعتبر أن الإلقاء يلغى التبعية في الحياة الدنيا، ولكن مع ذلك إثم أمام الله تعالى، وبهذا القول يفرق بين الحكم الدنيوي والحكم الديني، فالجنائية تعتبر إثماً لا شك فيه، تسب إلى فاعلها. ولكن الضمان الذي يكون مظهراً للقصاص، أو الدية

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، ص 369، ج 4، ص 244 – 246. وانظر الشافعي: الأم، ج 3، ص 236.

وانظر: ابن قدامة، المفتى، ج 11، ص 293.

(2) أبو زهرة: الجريمة والمقوية، ص 548.

فيكون على المكره، ومع ذلك فالضمان لا يزيل الإثم، فلو كان الضمان والإثم كلاهما على المكره، ولا شيء من الإثم على المكره لكان ذلك إهداً لآدميته وإزالة لتكليفه، وقد تقرر في الفقه الحنفي أن الإكراه لا يزيل الخطاب ولا يهدى الآدمية.



## **الفصل الرابع**

# **أثر الإكراه على عقد النكاح**



## الفصل الرابع

# أثر الإكراه على عقد النكاح

المبحث الأول: أثر الإكراه على النكاح.

المبحث الثاني: أثر الإكراه على الطلاق.

المبحث الثالث: أثر الإكراه على الرجعة.

المبحث الرابع: أثر الإكراه على الخلع.

المبحث الخامس: أثر الإكراه على الإيلاء.

المبحث السادس: أثر الإكراه على الظهار لغة.

## المبحث الأول

### أثر الإكراه على عقد النكاح

بيَّنَتُ في الفصل الثاني من هذه الرسالة ماهية عقد النكاح من حيث تعريفه في اللغة والاصطلاح وحكمه، وتطرقت في الفصل الثالث إلى الإكراه وأنواعه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقوع عقد النكاح في حالة الإكراه في قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> إلى القول إن الإكراه على النكاح يقع، لأنه تصرف قولي يستحيل فيه أن يكون المكره آلة للمكرر؛ لأن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يتحمل الفسخ ونوع يحمله، والنكاح من النوع الذي لا يتحمل الفسخ فهو يقع بالإكراه، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. بعموم آيات النكاح، وبأي تصرف قولي، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِهِمْ وَلَا يَأْكُلُوكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً مُغْنِيهِمْ أَللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أَللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(2)</sup>، ووجه الدلالة في الآية أن منطوقها يدل على أن الله عز وجل أمرَ الموالي بإنكاح العبيد والإماء مطلقاً عن شرط الرضى، فمن شرطه فلا بد له من دليل عليه، يقول

(1) الحكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 182.

(2) سورة النور، آية 32.

**الكاساني<sup>(١)</sup>:** "إن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتنقييد، فالإكراه لا يعمل على الأقوال، فكل متكلم مختار فيما يتكلم به فلا يكون مستكرهاً عليه حقيقة".

2. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جهنم جد وهلهم جد، النكاح والطلاق والرجعة"<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أن منطوقه يدل على أن عقد النكاح يقع في حالة الهرزل، فيقياس على الهرزل الإكراه على النكاح في حالة الإكراه. يقول ابن عابدين<sup>(٣)</sup>: "إن كل ما يصح مع الهرزل يصح مع الإكراه؛ لأن ما يصح مع الهرزل لا يتحمل الفسخ، وكل ما لا يتحمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه"، فالهرزل في عقد النكاح يقع به النكاح وكذلك الإكراه؛ لأن كل عقد يؤثر فيه الهرزل يؤثر فيه الإكراه، وما لا يؤثر فيه الهرزل لا يؤثر فيه الإكراه<sup>(٤)</sup>.

3. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أقضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال سكاتها إذنها، وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ:

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 182.

(٢) الترمذى: سنن الترمذى، الحديث رقم 2039، ج 1، من 658، وقال عنه: حسن غريب. وقال الألبانى: يتلخص عندي أن الحديث حسن، انظر: الألبانى: إرواء الشليل، الحديث رقم 1826، ج 6، ص 224.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 6، ص 139.

(٤) الطراولسى، علام الدين أبي الحسن علي بن خليل: معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام، ط 2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، سنة 1393هـ، 1973م، ص 313.

"البكر تستأذن قلت: إن البكر تستحي قال: إذنها صماتها"<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أن منطوقه يدل على جواز إجبار البنت البكر على النكاح، ولكن بشرط أن يكون الزوج كفؤاً لها وبمهر المثل، والاستئمار في الحديث من أجل تطبيب خاطر البنت البكر وإشعارها بانسانيتها، يقول السرخسي<sup>(2)</sup>: "لو أكراه بوعيد قتل أو حبس حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلاً ألف درهم، جاز النكاح لما بينا أن الجد والهزل في النكاح والطلاق سواء، فكذلك الإكراه والطوعية للمرأة مقدر بمهر مثلاً؛ لأن التزام المال يعتمد تمام الرضا ويختلف بالجد والهزل، فيختلف أيضاً بالإكراه والطوع فلا يصح من الزوج التزام المال مكرهاً، إلا إن كان مقدار مهر المثل يجب لصحة النكاح لا محالة".

4. قوله ﴿الْأَيْمُ﴾: "الأيم"<sup>(3)</sup> أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" وفي رواية: "الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها"<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أن منطوقه يدل على أنه لما جعل الثيب أحق بنفسها من ولديها دل على

(1) سبق تخرجه، ص 104.

(2) السرخسي: الميسوم، ج 24، ص 364.

(3) الأيم والجمع أيام وأيام من النساء من لا زوج لها، قلمه جي: مجمع لغة الفقهاء، ص 79.

(4) مسلم: صحيح مسلم، الحديثان تحت رقم 1421، ج 2، ص 1037.

أن البكر ليست أحق بنفسها بل الولي أحق وليس ذلك إلا للأب والجد<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى القول إن الإكراه على النكاح يؤدي لفساد العقد، والعقد غير لازم بعد زوال الإكراه ولا تترتب عليه آثار شرعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان"<sup>(٥)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن منطقه يدل على فساد عقد النكاح في حالة الإكراه، سواء أكانت الزوجة بكرًا أم ثياباً، فالإكراه يؤدي إلى فساد العقد، ولذلك فإن الرسول ﷺ رد نكاح هاتين البنتين؛ لأن أبوهما أنكحهما أبوهما كارهتان.

2. قوله ﷺ: "وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٦)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث الشريف أنه يدل بمنطقه على رفع حكم الخطأ والنسيان وما استكره عليه الإنسان، ورفع الحكم

(١) ابن تيمية، تقي الدين: أحكام الزواج، تحقيق محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، ط١، 1416هـ، 1996م، ص101.

(٢) مالك: المدونة الكبرى، ج 7، ص209، وانظر الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، ص369 – 370، عليه، فتح العلي الممالك، ج 2، ص57.

(٣) الفتاتاني، سعد الدين بن عمر بن عبد الله: التلويح إلى كشف حقائق التقيق، ط١، بيروت: دار القلم، 1419هـ، 1998م، ج 2، ص425.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج 7، ص431.

(٥) رواه الطبراني وبقية رجاله ثقات، انظر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 4، ص282.

(٦) سبق تحريره، ص153.

يقتضي رفع المؤاخذة وعدم الاعتداد بحكم العقد الذي أكره عليه الإنسان إكراهاً ملائحاً، وإذا رفع الحكم فقد النكاح لا يكون نكاحاً صحيحاً تترتب عليه آثاره<sup>(1)</sup>.

3. روي أن الخنساء بنت حذام الأنبارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها<sup>(2)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث الشريف أنه يدل بمنطقه على عدم صحة عقد نكاح المرأة الأنبارية، فقد فسخه الرسول ﷺ لعدم رضاها بالنكاح، كما ويفهم منه كذلك أن الرضا في عقد النكاح شرط لصحته، ودون الرضا يصبح العقد فاسداً، وشبيه بذلك ما روي أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "إنها يتيمة ولا تتکح إلا بإذنها"<sup>(3)</sup>، يقول ابن تيمية: "والإكراه على النكاح مخالف للأصول والعقول، والله تعالى لم يسوغ للولي أن يكره موليته على بيع أو إجارة إلا بإذنها، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره؟، والله سبحانه قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فائي مودة ورحمة في ذلك"<sup>(4)</sup>.

(1) أبو يحيى: الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 234.

(2) الألباني: إرواء القليل، حديث رقم 1830، ج 6، ص 229.

(3) قال الألباني: حديث حسن، الألباني: إرواء القليل، الحديث رقم 1835، ج 6، ص 233..

(4) ابن تيمية: أحكام الزواج، ص 102.

## المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم تبين لي أن ما استند إليه الحنفية بقياس المكره على النكاح على من عقد نكاحه هازلاً فقياس مع الفارق؛ لأن المكره على النكاح قد وجد نصاً من الشارع على عدم صحة عقده، وأما من عقد نكاحه وهو هازل فقد وجد نصاً من الشارع يدل على جواز عقده وهو قوله (ﷺ): "ثلاثة جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والرجعة"<sup>(1)</sup>، فقد النكاح يعتبر من أهم العقود وأخطرها، حيث اعتبر الإسلام البطل فيه جداً، وبذلك فهو مختلف عن سائر العقود الأخرى لأنه عقد ميثاق ومودة ورحمة، كما يمكن القول إن النبي (ﷺ) فرق بين البكر والثيب كما ورد في الحديث "الأيم أحق بنفسها من ولبيها والبكر تستأذن في نفسها وإن ذهنا صماتها"<sup>(2)</sup> فذكر في هذا لفظ "الإذن" وفي هذا لفظ "الأمر" وجعل إذن البكر الصمت، كما أن إذن الثيب النطق، فهذا هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي (ﷺ) بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار<sup>(3)</sup>.

لذلك أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عقد المكره فاسد غير صحيح هو الرأي الراجح لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تستند إلى صحة الدليل، كما أنه الموافق لحكم رسول الله (ﷺ)، فلا يجوز أن تزوج البنت البكر البالغة إلا برضاهما، فإذا تزوجت بغير رضاها فسد عقد نكاحها، وأن ما ذهب إليه الحنفية هو قول مرجوح لا يلتقط إليه ولا يعول عليه: لأنه يستند إلى

(1) سبق تخرجه، ص 148.

(2) سبق تخرجه، ص 104.

(3) ابن تيمية: أحكام الزواج، ص 102.

المعقول وهو لا يقوى على معارضته منطق الحديث الذي تمسك به الفريق الثاني القائل: بأن الإكراه على النكاح يقع فاسداً.

كما يمكن القول إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيه من الرقي والإنصاف ما لم تصل إليه الكثير من المجتمعات حتى الآن، ومع كل هذا يرمي المفترون على الإسلام الحنيف بأنه يقيم العلاقات الزوجية بالقسر والقهر، ويسلب حق المرأة في الرضى والاختيار، فالإسلام قرر للمرأة حقها في طلب الزواج من ترغب ما دامت تراعي الأسس الصالحة في الاختيار، وبين أن ممارسة الضغط والإكراه على عواطف الناس قبيح كالسطو على أموالهم، واعتبر النكاح في حالة الإكراه فاسداً غير صحيح ولا تترتب عليه آثار، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فقد اعتبر العقد في حالة الإكراه فاسداً وبذلك يكون قد أخذ بقول جمهور الفقهاء، فقد نصت الفقرة (3) من المادة (34) منه على ما يلي: "إذا عقد الزواج بالإكراه فهو عقد فاسد"<sup>(1)</sup>.

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات، ص 109.

## المبحث الثاني

### أثر الإكراه على الطلاق

#### المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة

الطلاق لغة: مصدر طلق بالتشديد، أو مصدر طلق بفتح اللام وضمها<sup>(١)</sup>، والطلاق حل القيد، وهو مأخوذ من طلق بمعنى ترك، فيقال امرأة طالق: إذا كانت مطلقة، والتطليق: التخلية والإرسال وحل القيد، والإطلاق: تأتي بمعنى التطليق، فيقال أطلق رحله: إذ تركه وأرسله<sup>(٢)</sup>، ويقال ناقة طالقة أي ترسل في الحي وتترعى حيث شاءت<sup>(٣)</sup>، والطلاق اسم من التطليق وهو الإرسال<sup>(٤)</sup>، وقيل الطلاق: التخلية وإزالة القيد<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً

اختلف الفقهاء حول تعريف الطلاق في الاصطلاح الشرعي على النحو الآتي:  
عرفه الحنفية بأنه: "رفع قيد النكاح حالاً أو مالاً بلفظ مخصوص"<sup>(٦)</sup>، أو  
"رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص"<sup>(٧)</sup>.

(١) الرازى، مختار الصحاح، ص192 ، مادة طلق.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج 10 ، ص 226-229.

(٣) الفيروز أبادى: القاموس المحيط، باب القاف فضل الطاء، مادة طلاق، ج 3 ، ص 267.

(٤) أبو البقاء: السكلمات، ص 584.

(٥) قلمة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 262.

(٦) ابن نجيم: البحر الرايق، ج 3 ، ص 410.

(٧) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3 ، ص 325.

وأما المالكية فعرفوه بأنه: "صفة حكمية ترفع حلبة متعة الزوج بزوجته"<sup>(1)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه"<sup>(2)</sup>.

وعرفه الحنابلة بقولهم: "حل قيد النكاح أو بعضه"<sup>(3)</sup>.

أما الفقهاء المحدثون فأوردوا فيه تعريفات متعددة منها تعريف أبو زهرة له بقوله: "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة"<sup>(4)</sup>.

وأرى اختيار تعريف أبي زهرة للطلاق وذلك لأنه أشمل التعريفات وأوضحتها.

### **المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الطلاق في حالة الإكراه**

إذا أكره الزوج على إيقاع الطلاق إكراهاً ملجأاً، كالتهديد بالقتل أو بابتلاف عضو أوأخذ مال أو غير ذلك مما لا تتحمله نفسه، ولم يكن قادراً على دفع هذا الأذى عن نفسه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة فطلق امرأته تحت تأثير الإكراه، فقد اختلف الفقهاء في وقوعه على قولين:

(1) الخطاب: مواهب الجليل، ج 4، ص 18. وانظر عليش: فتح العلي، ج 2، ص 2. وانظر الخرشي: حاشية الخرشي، ج 4، ص 416 - 417.

(2) الرملاني: نهاية المحتاج، ج 6، ص 423. وانظر الشريبي: مغني المحتاج، ج 3، ص 279. وانظر النووي: المجموع، ج 18، ص 186.

(3) المرداوي: الإنصاف، ج 8، ص 429. وانظر البهوتi: متنهى الارادات، ج 2، ص 247.

(4) عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 239 - 240.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحباه والشعبي والنخعي والزهري والثوري<sup>(1)</sup> إلى القول بوقوع طلاق المكره، فإذا أكره شخص الزوج على أن يطلق زوجته، وهدده بأن يلحق به الضرر والأذى إن لم يطلق زوجته فطلاقها وقع الطلاق؛ لأنه تلفظ بالطلاق مختاراً عالماً بما يقوله مفضلاً الطلاق على أن يلحق به ضرر أو أذى، أما إذا كانت الزوجة هي التي أكرهته على الطلاق بإكراه ملجيئ فلا يجب لها شيء، ويمكن إجمال ما يقع تحت تأثير الإكراه عند الحنفية ببيت الشعر:

يصح مع الإكراه عتق ورجعة نكاح وإيلاط طلاق مفارقي<sup>(2)</sup>

جاء في الموسوعة الفقهية<sup>(3)</sup>: إن التصرفات القولية تكون صحيحة في حالة الإكراه سواء أكان الإكراه ملجيئاً أم غير ملجيئ كالزواج والطلاق والرجعة والنذر واليمين، وعلل الحنفية ذلك بأن الشارع اعتبر اللفظ وترتباً عليه أثره الشرعي وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه، كما في الم Hazel فالشارع اعتبر التصرفات القولية صحيحة مع انعدام قصد قائلها وعدم رضاه بما يتربّب عليها من الآثار، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّهَا فَلَا يَمْلِأُ لَهُمْ بَيْدُهُنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة في الآية أن منطوقها يدل على عدم حل الزوجة بعد أن يطلقها الثالثة راضياً كان أو مكرهاً، ولو لا أن طلاقه واقع لما رتب المشرع

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 182. وانظر ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 344.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 344.

(3) الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 106.

(4) سورة البقرة، آية 230.

عليه عدم حل زوجته، لأن عدم الحل فرع من وقوع الطلاق فدل منطوق الآية<sup>(1)</sup> أن طلاق المكره واقع سواء كان الزوج طائعاً أو مكرهاً لقوله "فإن طلقها".

2. عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله"<sup>(2)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن منطوقه يدل على أن كل طلاق جائز أي واقع إلا ما ذكر في هذا الحديث، أي طلاق المعتوه والمغلوب على عقله، فدل هذا أن طلاق المكره واقع، وقيل إن المكره عرف أهون الشررين: الأمر المهدد به، والطلاق فاختار أهونهما واختيار أهون الشررين آية القصد والاختيار، لذا فلا يعتبر مكرهاً في الحقيقة<sup>(3)</sup>.

3. القياس: فقد قاس أصحاب هذا القول المكره على المهازل في وقوع الطلاق في الحديث الشريف: "ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة"<sup>(4)</sup>، فقالوا إن المهازل قصد السبب وهو النطق بالطلاق، ولكنه غير راض بالحكم المترتب عليه وهو عقد الزوجية، فلم يؤثر عدم رضاه في عدم ابقاء الحكم عليه، وكذا المكره قصد ابقاء السبب وهو التلفظ بالطلاق ولم يرض بحكمه؛ لأنه مكره

(1) الدررني، محمد فتحي: المنهج الأصولي، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997م، ص543.

(2) الترمذى: سنن الترمذى، ج2، ص496. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضيف، المباركفورى: تحفة الأحوذى، ج4، ص370.

(3) أبو المينين وأخرون: أحكام الأسرة، ج2، ص67 - 68.

(4) سبق تخرجه، انظر ص 148.

عليه فلزمته كما لزم البازل ولم يؤثر عدم رضاه في عدم ترتب الحكم عليه<sup>(1)</sup>، كما أن المكره إذا وازن بين الشررين فاختار أسرهما عليه وأهونهما فوجب أن يقع طلاقه لذلك كما وقع طلاق البازل<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup> إلى القول: إن طلاق المكره لا يقع لأنه بالإكراه أصبح فاسد الاختيار ولا يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه أو ماله، فينتفي الحكم لانتفاء القصد والاختيار، ولكن بشرط أن يكون الإكراه بغير حق، وهذا مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، أما إذا كان الإكراه بحق فإنه يقع، وإذا كان بغير حق فلا يقع، مثل إكراه القاضي العينين<sup>(6)</sup> على الفرقة بعد مضي المدة يقع صحيحاً لأنه إكراه بحق<sup>(7)</sup>، كما يقع الطلاق في حالة الإكراه إذا خالف أو أتى المكره بغير ما حُمِّل عليه، كأن

(1) الكاساني: بداع الصنائع، ج 3، ص182. وانظر شفرة: الإكراه وأثره على التصرفات، ص166.

(2) الخفيف، علي: محاضرات في فرق الزواج، دون طبعة ولا سنة طبع، ص57.

(3) المالك: المدونة الكبرى، ج 6، ص29. وانظر الخرشفي: حاشية الخرشفي، ج 4، ص417.

(4) الشيربيني: مفتني المحتاج، ج 3، ص279.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 7، ص282 - 283.

(6) العينين: هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. الجورجاني: التعريفات، ص160.

(7) الشيخ، عبد الفتاح حسيني: الإكراه وأثره على الأحكام الشرعية، ط١، مصر: دار الاتحاد العربي، 1979م، ص139.

يكرهه أن يطلق زوجته مرة واحدة فيطلقها ثلاثة مرات<sup>(1)</sup>، واستدل القائلون

بعدم وقوع الطلاق في حالة الإكراه بالكتاب والسنن والإجماع:

1. الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَةُ مُظْمِنٍ بِإِلَيْهِنَ﴾<sup>(2)</sup>،

ووجه الدلالة في الآية: أنه إذا كان الشرك أو الكفر وهو من أعظم

الأشياء حرمة لا يقع تحت تأثير الإكراه، فمن باب أولى أن لا يقع

الطلاق تحت تأثير الإكراه.

2. السنن: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: "لا طلاق ولا عتقاق في إغلاق"<sup>(3)</sup>، وجه الدلالة في الحديث

الشريف أنه يدل بمنطقه على أن الطلاق في حالة الإغلاق غير واقع،

والمقصود من الإغلاق قيل الإكراه وقيل الفضب، وقال أبو عبيدة:

الإغلاق التضييق فكأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق

فدل الحديث على أن طلاق المكره لا يقع، وهذا قول جماهير

العلماء<sup>(4)</sup>.

3. الإجماع: قال ابن قدامة: "قال بعدم وقوع طلاق المكره جماعة من

الصحابة وهم: عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر بن

(1) النبووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1992م، ج٦، ص54.

(2) سورة النحل، آية 106.

(3) الترمذى: سنن الترمذى، ج١، ص660، وقال: حديث حسن، وانظر الألبانى: إرواء الغليل، ج٧، ص114، وقال: حديث حسن.

(4) النجدى الحنبلى: حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، ج٦، ص489.

سمرة رضي الله عنهم جميعاً، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم  
فيكون إجماعاً على هذا الحكم<sup>(1)</sup>.

4. من الآثار: عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً تدلّى ليشتار<sup>(2)</sup> عسلاً،  
فأتت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو ليطلقني، فناشدها الله فأبَت  
فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له ارجع إلى امرأتك فإن  
ذلك ليس بطلاق<sup>(3)</sup>.

5. من المعقول: إن الرضى يعتبر الأساس الذي يبنى عليه اعتبار التصرف،  
سواء كان ذلك التصرف طلاقاً أو نكاحاً أو غير ذلك، فإذا كان  
ذلك التصرف تحت تأثير الإكراه فلا يتحقق، لأن الإكراه يتناقض مع  
الرضى، كما وينافي الاختيار حتى يمكن لنا اعتبار التصرف  
صحيحاً، يقول ابن حزم عن الطلاق في حالة الإكراه: "إن الذي أكره  
على الطلاق لم يطلق قط، وإنما قيل له: قل هي طلاق فمحى قول  
المكره له فقط، وهذا غير كافٍ في وقوعه لقوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ  
يُوَاجِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَزُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>، فالشخص عندما يؤمر بأن  
يتكلم بما لا يريد إنما يتكلم بناء على الأمر أي يتكلم دون رضى،  
كما أن الطلاق لا يكون إلا إذا كان عن نية ورضى من المطلق،

(1) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 102.

(2) ليشتار: يقال شار العسل يشيره وانتشاره إذا اجتازه من خلابه ومواضعه. انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج 2، ص 240. وانظر النفيومي: المصباح المنير، ص 446.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخبار، دون رقم طبعة، القاهرة: دار الحديث، ج 6، ص 235.

(4) سورة البقرة، آية 225.

والمكره ليس كذلك، فمن تزوج مطلقة كان طلاقها بطريق الإكراه فوطئها فهو زان بذلك الوطء ويستحق الجلد والرجم إن كان محسناً والجلد مائة والتغريب لمدة عام إن كان غير محسن<sup>(1)</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

رد جمهور الفقهاء على أدلة الحنفية ومن معهم القائلين بوقوع الطلاق في حالة الإكراه بما يلي:

1. إن الآية التي احتجوا بها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا أَلَا يَحُلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(2)</sup> بأن الزوجة لا تحل لزوجها إن طلقها الثالثة في حال الرضى أو الإكراه استدلال قاصر لا يصح: لأن هذا فيه تمويه منهم، لأن الله تعالى الذي قال هذه الآية هو الذي قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَّا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، فكيف لا يؤخذ بما لم يكسب القلب ثم يرتب الحل أو الحرمة على الفعل، والقول بهذا فيه تناقض وحرج وحاشا لله أن يكون ذلك.

2. إن المكره لم يطلق قط وإنما قيل له قل: هي طالق ثلاثة، فحكى قول المكره له فقط، ثم إن هؤلاء يحتاجون بعموم الآية في إجازة طلاق المكره ثم لا يجوزون بيع المكره، لأن البيع لا يكون إلا عن تراضٍ،

(1) ابن حزم: المثلى، ج 8، ص 332 - 335.

(2) سورة البقرة، آية 230.

(3) سورة البقرة، آية 225.

فالطلاق كذلك لا يكون إلا عن رضى من المطلق ونية منه بالنصوص  
التي ذكرها الجمهور<sup>(1)</sup>.

3. إن الحديث الذي احتاج به الحنفية بوقوع الطلاق في حالة الإكراه  
والذي نصه "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله"<sup>(2)</sup>  
من روایة عطاء بن عجلان، وهو مذكور بالكذب فلا يؤخذ به<sup>(3)</sup>.
4. إن حديث الهزل الذي احتاج به الحنفية وقياسهم المكره على الهازل  
فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الهازل يوقع الطلاق بإرادته المنفردة دون  
إجبار من أحد بينما ليس ذلك في المكره الذي ارتفعت إرادته أو تم  
التأثير عليها فافترقا، كما أن المكره ليس مجدًا في طلاقه ولا  
هازلاً، فخرج أن يكون له حكم ذلك.

لذا أرى وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وقوع طلاق المكره،  
وبذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية،  
فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (88) منه على ما يلي: "لا يقع طلاق السكران ولا  
المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم".<sup>(4)</sup>.

(1) ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 332.

(2) سبق تحريره، ص 170.

(3) ابن حزم: المحلي، ج 8، ص 383.

(4) الظاهر: مجموعة التشريعات، ص 122.

### المبحث الثالث

#### أثر الإكراه على الرجعة

#### المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة

الرجعة لغة: العودة، يقال تراجع القوم: رجعوا إلى محلهم ويقال: ارتجع إلى الأمر أي رده إلى، وارتجع الزوج زوجته وراجعتها مراجعة<sup>(1)</sup>، والعود الرجوع يقال عاد إليه، إذا رجع رباه وعوده أيضاً رجعه، وفي المثل "العود أحمد" والمعاودة الرجوع إلى الأمر<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف الرجعة في الاصطلاح

للرجعة تعريفات متعددة، وهذه التعريفات تختلف من مذهب إلى آخر: فقد عرفها الحنفية بتعريفات متعددة، منها ما جاء في البدائع: "هي استدامة الملك القائم بين الزوجين بلا مهر ولا عقد جديدين ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك ما دامت الزوجة في العدة"<sup>(3)</sup>. وعرفها المالكية بقولهم: "هي عودة الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة من غير تجديد عقد ما دامت في العدة"<sup>(4)</sup>، وعرفها كذلك ابن عرفة بقوله: "هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها"<sup>(5)</sup>.

(1) قلمه جي: مجمع لغة الفقهاء، ص196. وانظر ابن منظور: لسان العرب، باب العين فصل الراء، ج 8، ص

117 - 114 . وانظر الفيروز نبادي: القاموس المحيط، باب العين فصل الراء، ج 3، ص30 - 31.

(2) الرازي: مختار الصحاح، ص 221.

(3) الكاساني: بداع الصنائع، ج 3، ص 181.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، ص 415. وانظر الخطاب: موهب الجليل، ج 4، ص 101.

(5) الخطاب: موهب الجليل، ج 4، ص 99. وانظر الخرضي: حاشية الخرضي، ج 4، ص 79.

وقال الشافعية: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة هي: "إعادة مطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه، قبل الطلاق بغير عقد"<sup>(2)</sup>.

وعرّفها من المعاصرین محمد محیی الدین عبد الحمید بقوله: "استدامة الزواج القائم بين الزوج وزوجته، وإلغاء عمل السبب وهو الطلاق الذي حدد أمد بقاء الزوجية بينهما بانتفاء العدة"<sup>(3)</sup>.

أما الرجعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فلم يضع لها تعريفاً محدداً، ولذلك فيعمل في هذه الحالة بالراجح من مذهب أبي حنيفة، وعنه تتم الرجعة بالقول صريحاً كان أو كنائياً كما تتم الرجعة بكل فعل موجب لحرمة المصاهرة، كالاتصال الجنسي، والتقبيل والإشهاد على الرجعة ليس بشرط عند الأحناف فتصح دونه ولكن مندوب يستحب فعله منعاً للتجادل ولا يتشرط أيضاً علم الزوجة بالرجعة.

#### ملاحظة على التعريفات السابقة:

بعد النظر في تعريفات الفقهاء للرجعة، تبين لي أن التعريفات جميعها اتفقت على أن الرجعة تكون أثناء العدة من طلاق رجعي، أما الطلاق البائن فلا

(1) الرملی: نهاية المحتاج، ج 7، ص 57. وانظر الشیرینی: مفتی المحتاج، ج 3، ص 439.

(2) البوتوی: کشاف القناع، ج 5، ص 341.

(3) عبد الحمید: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 279.

رجعة فيه، والرجعة في أثناء الطلاق الرجعي تكون دون مهر أو عقد جديدين، وأن الزوجة المرجعة لها أحکام الزوجية.

لذلك أرى أن تعريف الحنفية للرجعة هو من أدق التعريفات، لأنه يدل على بقاء النكاح في أثناء العدة، وأن الرجعة هي لاستدامة النكاح لا لإنشائه ولا لإعادته، ومن أدق التعاريف عند الحنفية تعريف ابن عابدين استدامة الملك القائم بلا عوض في العدة<sup>(1)</sup>، أما ما ذهب إليه الشافعية أن الرجعة لا تجوز بالفعل، فهذا الرأي ليس صواباً حسب رأيي، لتأنيث هذا الرأي مع الترغيب بإعادة العلاقة الزوجية بين الزوجة المطلقة وزوجها المطلق إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بشرط أن تكون المراجعة في أثناء العدة وبعد طلاق رجعي غير بائن.

وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية قد أخذ برأي الحنفية ومن معهم ولم يأخذ برأي الشافعية، فقال بجواز الرجعة قولاً وفعلاً، لأن الزوجة المرجعة تكون في حكم الزوجة أثناء العدة في الطلقة الأولى والثانية، ويحق للزوج إرجاعها إلى عصمتها دون رضاها، ودون مهر وعقد جديدين لأنها ما دامت في العدة فهي في حكم الزوجة، فقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية على أن: "الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة وقولاً

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 3، ص 181.

وفعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضى الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الرجعة في حالة الإكراه

إذا أكره الزوج على إرجاع زوجته إلى عصمتها بعد طلاقها من طلاق رجعي غير بائن فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(3)</sup> إلى القول إن الإكراه على الرجعة يقع لأن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء واقرار، والإنشاء نوع لا يتحمل الفسخ ونوع يحمله، أما الذي لا يتحمل الفسخ فالطلاق والعناق والنكاح واليمين والإيلاء، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه، كما ذهب الحنفية إلى القول إن الرجعة تصح بالفعل ولو كان الفعل بالإكراه، إلا أنهم يفرقون بين المراجعة بالفعل من جهة الزوج ومن جهة الزوجة، فإذا راجع الزوج زوجته بالفعل صحت قولاً واحداً، وإذا جاء الفعل من قبل الزوجة ولم يمانع الزوج فالرجعة صحيحة بالاتفاق، أما إذا امتنع الزوج وتمت المراجعة دون علمه فالرجعة تصح عند أبي حنيفة ولا تصح عند أبي يوسف<sup>(4)</sup>، وذهب الإمام أحمد في إحدى رواياته إلى القول إن الإكراه على الرجعة يقع في حالة الوطء ولو لم ينوه<sup>(5)</sup>، واستدل القائلون بوقوع الرجعة في حالة الإكراه بما يلي:

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات، المادة (97)، ص123.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص182. وانظر الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، 362.

(3) ابن قدامة: المغني، ج 7، ص434. وانظر النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 6، ص606.

(4) إمام، محمد كمال: الطلاق عند المسلمين، ص 73.

(5) النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 6، ص606.

1. روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة"<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطقه على أنه لا يشترط في الزوج المراجع أن يكون مختاراً، فتصح الرجعة من المكره والهازل وغير القاصد وذلك لأن الرجعة استدامة النكاح القائم ولا يشترط فيه فأولى لا يشترط في استباقائه<sup>(2)</sup>.
2. عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد الرسول ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر"<sup>(3)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطقه على أن الإكراه على الرجعة يقع فالرسول ﷺ قال لعمر بن الخطاب: "مرة فليراجعها" ولو كان الإكراه على الرجعة لا يقع لما أمرَّ الرسول ﷺ عمر بذلك، فالإكراه على الرجعة يقع صحيحاً.
3. قال عمر - رضي الله عنه -: "أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والنكاح والعتاق والنذر"، وقال علي: "أربع لا لعب فيهن: الطلاق

(1) سبق تخرجه، انظر ص 148.

(2) الخيفي: فرق الزواج، ص 214.

(3) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم (5251)، ج 9، ص 345، وانظر مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم 1471، ج 10، ص 59 - 60.

والعتاق والنكاح والتذر<sup>(1)</sup>، وهذه الأقوال تدل على أن الكلام في هذه الأمور الأربع تقع صحيحة، فإذا تكلم الشخص بالرجعة سواء أكان مكرهاً أم غير مكره على القول فإنه يقع.

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(2)</sup> وبعض الحنفية<sup>(3)</sup> إلى القول إن من طلق امرأته في الحيض أو النفاس ولم يرجعها اختياراً أجبره القاضي على الرجعة ما دامت في العدة، فإن لم يمثل عزره وأدبه، فإذا أصر على الامتناع ارتجع عنه، وارتجاع القاضي يترتب عليه من الأحكام ما يترب على ارتجاع المطلق نفسه، وإن كان بلا نية من الزوج لأن نية القاضي قامت مقام نيته، إلا أن بعض الحنفية ذهبوا إلى القول إن الزوج يجر على الرجعة إذا طلق زوجته في حالة الحيض لا في حالة النفاس، وحجتهم أنه لو لم يرجعها في الحيض حتى ظهرت المعصية وهي تطويل العدة، فالإجبار: هو أن يأمره الحاكم أو القاضي بارتجاعها، ولو لم تقم المرأة بحقها في طلب الرجعة لأن الارتجاع حق الله تعالى فإن امثل ظاهر، وإن أبي هدد بالسجن ثم إن أبي بعد التهديد به سجن بالفعل، ثم إن أبي الارتجاع هدد بالضرب فإن أبي ضرب عليه الحاكم بأن يقول: "ارجع لك

(1) ابن قدامة: المغني، ج 7، ص 431.

(2) الخرشـي: حاشية الخرشـي، ج 4، ص 548. وانظر الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، ص 363.

(3) ابن الهمـام: شـرح فتح التـدـير، ج 3، ص 35. وانظر داماً افتـدى، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنـهـر في شـرح ملـقـى الـأـبـرـ، طـ1، بيـرـوـتـ: دـارـ الكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، سـنةـ 1419هـ، 1998مـ، جـ 1ـ، صـ 36ـ.

زوجتك<sup>(1)</sup> ، واستدل القائلون بوقوع الرجعة في حالة الإكراه في حالة الحيض بما يلي:

1. عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد الرسول (ﷺ) فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله (ﷺ) عن ذلك فقال رسول الله (ﷺ): "مرأة فليراجعها ثم ليمسّكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر"<sup>(2)</sup> ، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطقه على أن الزوج يجبر على إرجاع زوجته إن كان قد طلقها في حالة الحيض؛ لأن الطلاق في حالة الحيض قد يطيل فترة العدة وفي ذلك ضرر على الزوجة المطلقة، كما يدل منطق الحديث كذلك على عدم وقوع الطلاق في حالة الحيض، ولو كان الطلاق يقع لما أمر الرسول (ﷺ) عمر بن الخطاب بأن يأمر ولده عبدالله بمراجعة زوجته.
2. عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي (ﷺ) طلق حفصة ثم راجعها<sup>(3)</sup> ، ووجه الدلالة في الحديث أنه قد يدل بمنطقه على أنه (ﷺ) كان قد طلق زوجته حفصة وهي حائض فأمر براجعتها عن طريق جبريل، وكذلك يدل على أن الطلاق في حالة الحيض غير واقع.

(1) صالح، عبد الففار: الرجعة في الفقه الإسلامي، مصر: مكتبة النهضة، دون طبعة ولا سنة، ص 111.

(2) البخاري: صحيح البخاري، ج 9، ص 345، حديث رقم 5251. وانظر مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم 60، ج 10، ص 59. 1471

(3) أورده البيشني في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني وقال رجاله رجال الصحيح، البيشني: مجمع الزوائد، ج 9، ص 245.

**القول الثالث:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى القول إن الزوج لا يجبر على إرجاع زوجته في حالة الحيض والنفاس، إلا أن المالكية<sup>(4)</sup> قالوا إن الزوج لا يجبر على إرجاع زوجته إلى عصمتها إذا كان الطلاق قد وقع في الطهر الذي جامعها فيه، وبهذا القول خالفوا جمهور الفقهاء، لذلك فالرجعة لا تصح في حالة الإكراه ويشرط لصحتها أن يكون المرت奔 مختاراً غير مكره، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(5)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أن حكم كل ما استكره عليه عفواً لأن القصد إلى ما وضع له التصرف شرط جوازه، وهذا الشرط ينفي الإكراه؛ لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له وإنما يقصد دفع مضره عن نفسه<sup>(6)</sup>.

2. قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يُنْكِحُهَا فَهُجِرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"<sup>(7)</sup>،

(1) مالك: المدونة الكبرى، ج 7، ص 209. وانظر العدوى: حاشية العدوى، ج 2، ص 73.

(2) الرملبي: نهاية المحتاج، ج 7، ص 57.

(3) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 333.

(4) مالك: المدونة الكبرى، ج 2، ص 423. العدوى: حاشية العدوى، ج 2، ص 73 - 78.

(5) سبق تخرجه، ص 153.

(6) الكاساني: بذائع الصنائع، ج 7، ص 182.

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم 1، ج 1، ص 3.

ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمفهومه على أن كل من أكره على قول لم ينوه مختاراً فإنما قاله لا يلزمته؛ لأن الأعمال مرتبطة بالنيات فعدم وجود النية جعلت ذلك القول غير ملزم لقائله، فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً فإنه لا يلزمته<sup>(١)</sup>.

3. إن عموم النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقيد، فالإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل في الاعتقادات؛ لأن أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقد جبراً فكان كل متكلم مختاراً فيما يتكلم به فلا يكون مستكرهاً عليه حقيقة.

#### المناقشة والترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في أثر الإكراه على الرجعة وبيان أدلة كل فريق، فمنهم من قال إن الإكراه على الرجعة واقع وهم الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، واستند هؤلاء إلى أحاديث عن الرسول والتي تبين منها أن رأيهم هو الصحيح، إلا أن المالكية وبعض الحنفية قالوا إن الإكراه على الرجعة لا يكون إلا إذا طلق الرجل زوجته في حالتين: الحيض والنفاس، فإذا لم يرجع الزوج زوجته أجبره القاضي على الرجعة، واستند هؤلاء كذلك إلى أحاديث عن الرسول (ﷺ) تؤيد ما ذهبوا إليه، إلا أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إن الزوج لا يجبر على إرجاع زوجته إلى عصمتها، سواء أكانت في حالة الحيض أو النفاس أم في طهر جامعها فيها.

(1) ابن حزم: المحلى، ج 8، ص 329.

فإني أرى بعد البحث في أدلة كل فريق من هؤلاء أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم القائلون بأن الإكراه على الرجعة واقع، سواء أكان الإكراه بالفعل أم القول، فإذا كان الزوج لا يريد زوجته فيجوز له أن يطلقها ثلاث طلقات، وفي هذه الحالة لا يستطيع أحد أن يجبره على إرجاعها؛ لأنها تتحول إلى بائنة بينونة الكبرى.

وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به بالمحاكم الشرعية لم يتطرق إلى موضوع الإكراه على الرجعة، ولذلك فيعمل بالرأي الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو أن الإكراه على الرجعة واقع سواء أكان الإكراه بالقول أم بالفعل وهذا ما أميل إليه وأرجحه، والمادة المتعلقة بالرجعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية هي المادة (93) التي تنص على ما يلي: "الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني، وأما الطلاق الثالث فيقع به البينونة الكبرى"<sup>(1)</sup>.

(1) الظاهر: مجموعة التشريعات، ص 123.

## المبحث الرابع

### أثر الإكراه على الخلع

#### المطلب الأول: تعريف الخلع في اللغة

الخلع في اللغة: الخلع بالفتح هو النزع والتجريد، والخلع بالضم اسم من الخلع، وقيل الخلع في اللغة الفصل، واستعمل في نزع الزوجية، يقال خلع الشيء إذا نزعه<sup>(1)</sup>، لأن كلام الزوجين لباس للأخر قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَامُّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامُّهُمْ ﴾<sup>(2)</sup> فكأنه بمقارنة الآخر نزع لباسه<sup>(3)</sup>، فالخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب وأخلعه خلعاً، وخلع الوالي يخلع خلعاً، وخالعت المرأة زوجها، وقد اختلت أي افتدت نفسها عنه بشيء تبذلها وهي خالع<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف الخلع في الاصطلاح

للفقهاء تعريفات متعددة للخلع، فقد عرفه الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح والتوقفة على قبولها - أي الزوجة - بلفظ الخلع أو ما في معناه<sup>(5)</sup>، وقيل

(1) قلمة جي: معجم لغة الفقهاء، ص177، وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية، ج 19، ص234. وانظر داماً أفتدي: جمع الأئمـ شرح ملتقـ الأبحـ، ج 2، ص101.

(2) سورة البقرة، آية 187.

(3) الشريبيـ: مفـي المـحتاجـ، ج 3، ص347. وانظر الرـميـ، نـهاـيـة المـحتاجـ، ج 6، ص393.

(4) ابن فارسـ، أبيـ الحـسنـ أـحمدـ بنـ فـارـسـ بنـ زـكـريـاـ: مـعـجمـ مـقـايـيسـ اللـفـةـ، ج 2، ص209.

(5) ابن عابدينـ: حـاشـيـةـ رـدـ المـحتـارـ، ج 3، ص439. وانظر ابنـ الـهـامـ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، ج 4، ص211. وانظر ابنـ نـجـيبـ: الـبـحـرـ الـرـائقـ، ج 4، ص77.

هو الفصل عن النكاح بلفظ الخلع سواء أكان بمال أم لا، وقيل أن تفتدى المرأة

نفسها بمال تدفعه إليه أو تسقطه عنه ولو أقل من عشرة ليخلعها به<sup>(1)</sup>.

أما المالكية فعرفوه بأنه طلاق بعوض<sup>(2)</sup>، أو إزالة العصمة بعوض من

الزوجة أو غيرها<sup>(3)</sup>.

وقال الشافعية هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج

بلفظ طلاق أو خلع<sup>(4)</sup>.

وتعريفه الحنابلة بقولهم هو فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو

من غيرها بألفاظ مخصوصة<sup>(5)</sup>.

أما العلماء المحدثون فقد عرّفوا الخلع، ومن هذه التعريفات تعريف أبي

زهرة: "هو الطلاق على مال بلفظ الخلع أو ما في معناه كالبارارة"<sup>(6)</sup>، أما قانون

الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية فلم يضع تعريفاً

للخلع.

(1) داما اضدي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج 2، ص 101.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، ص 347. وانظر ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 66.

(3) العدوبي: حاشية العدوبي، ج 2، ص 79.

(4) الرملبي: نهاية المحتاج، ج 6، ص 393. وانظر الحصني: كفاية الأخيار، ج 2، ص 49. وانظر الشريبي: مفتني المحتاج، ج 3، ص 346. وانظر البكري: إعنة الطالبين، ج 3، ص 383.

(5) البوطي: كشف النقاب، ج 2، ص 212. وانظر المرداوي: الإنصاف، ج 8، ص 382. وانظر الخروشي: حاشية الخروشي، ج 4، ص 12. وانظر البوطي: شرح منتهي الإرادات، ج 3، ص 107.

(6) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 374.

## ملاحظة على التعريفات:

من خلال النظر في تعريف الحنفية يتبيّن للقارئ بصورة واضحة أن الزوجية يجب أن تكون قائمة بين الزوج وزوجته حقيقة وحكمًا فالزوج إذا خالعه زوجته بعد أن تصبح بائنة لم يصح الخلع؛ لأن ملك النكاح زال بينهما بسبب البينونة، كذلك إذا خالع الزوج زوجته بعد زواج فاسد، لأن الزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة، وكذلك بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي، أو كانت الزوجة مرتدة فهذه الحالات لا يصح فيها الخلع؛ لأن الردة أزالت ملك النكاح بينهما، كما ويتبين من خلال تعريف الحنفية أنه يشترط لصحة الخلع أن تقبل الزوجة في المجلس الذي يكون فيه الخلع أو يكون في المجلس الذي علمت فيه بالخلع إذا كانت الزوجة غائبة وغير حاضرة في المجلس الذي خالعها فيه، وأن يكون الخلع بالألفاظ الصريحة في معنى الخلع، أو يكون بالكتنائيات عنه كالفداء والافتداء إلى غير ذلك من الألفاظ<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الخلع في حالة الإكراه

لا خلاف بين الفقهاء إذا كانت الزوجة التي تريد المخالعة بالغة رشيدة مختارة غير مكرهة، ففي هذه الحالة يصح خلعها والتزامها بالعوض، أما إذا كانت الزوجة مكرهة على الخلع، فلا يلزمها مال بسببه قولًا واحدًا لأن الالتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح اتفاقاً، إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقوع الخلع في حالة الإكراه على قولين:

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 3، ص 223. وانظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج 3، ص 144.

القول الأول: وبه قال مالك<sup>(1)</sup> والشافعي<sup>(2)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(3)</sup> حيث ذهبوا إلى القول بعدم وقوع الخلع في حالة الإكراه لأن الخلع طلاق بعوض، واستدلوا لذلك بما يلي:

1. بقوله (ﷺ): "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطقه على أن ما أكره عليه الإنسان فحكمه وإيمانه يكون مرفوعاً عنه، والفرقة أي الخلع لا يصح بالإكراه، فتأثير القول إنما يعتبر شرعاً إذا صدر عن قصد صحيح، وبالإكراه ينعقد ذلك القصد لأن المكره يقصد بقوله الصادرة عنه تحت تأثير الإكراه دفع الشر عن نفسه لا عين ما تكلم به، وهو مضطر إلى هذا القصد والاختيار أيضاً فيفسد قصده شرعاً.

2. جاء في المغني<sup>(5)</sup>: "فاما إن عضل الزوج زوجته وضارها بضربيها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود وإن قبضه"، من هذا القول لأن قدامة يتبين أن الإكراه على الخلع إكراه باطل لا يقع الخلع فيه، وأن ما قد تدفعه الزوجة في حالة الإكراه من أجل أن تخلع

(1) مالك: المدونة الكبرى، ج 7، ص 209.

(2) الشريبي: مغني المحتاج، ج 3، ص 363. وانظر الرملي: نهاية المحتاج، ج 6، ص 393.

(3) ابن قدامة: المغني، ج 7، ص 54. وانظر البهوي: شرح منتهي الإرادة، ج 2، ص 236.

(4) سبق تخرجه، ص 153.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 7، ص 55-54، وانظر ج 8، ص 178.

يرد عليها؛ لأنَّه أخذ بطريقة ليست شرعية، والفرقة تكون طلاقاً وليس خلعاً، وقال الزهري ومالك: "لا يحل له - أي الزوج - أن يأخذ منها - أي الزوجة - شيئاً وهو مضار لها فإن فعل لزمه الطلاق ويرد ما أخذ"<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup> حيث قالوا بوقوع الخلع في حالة الإكراه كوقوع الطلاق في حالة الإكراه، واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها فطلقها<sup>(٣)</sup>. وجده الدليل في الحديث أن القاضي له حق المخالعة بين الزوجين إذا رفعت الزوجة أمرها إليه وادعت كرهها لزوجها، وأن العشرة بينهما لا تستقيم على هذه الحال، ولا يمكن إقامة حدود الله معها فيأمرهما القاضي بالمخالعة على ما أعطاها من مهر فإن استجاباً والا قضى بذلك بينهما، ونفذ قضاوه فيها إذا رضيت الزوجة بذلك وأبى الزوج، كما أنه ليس في الحديث ما يدل على أن أمر الرسول ﷺ بالمخالعة بين ثابت وزوجته كان أمر إرشاد وندب لا تجب طاعته؛ لأن الرسول ﷺ لا يترك أمر زوجين

(١) الرازي: التفسير الكبير، ج 6، ص 101.

(٢) السرخسي: المسوط، ج 6، ص 176.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم 5273، كتاب الطلاق بباب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ج 6، ص 208.

ترافقاً إليه دون أن يشرع لها علاجاً حاسماً وقضاءً فاصلاً، فهذا التشريع من الرسول (ﷺ) فيه قضاء على كثير من المنازعات الزوجية التي يئن الناس من طرق الفصل فيها<sup>(١)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

بعد البحث في أدلة الحنفية القائلين بوقوع الخلع في حالة الإكراه تبين لي أن هناك رواية أخرى للحديث الذي استدلوا به وهو قوله (ﷺ): أترددين عليه حديقته؟ قالت نعم، قال (ﷺ): أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة. فالرواية الأولى التي احتاج بهذا الفريق أن الأمر منه (ﷺ) لزوجها، هو أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب فالإرشاد ليس فيه أمر، لذلك لا يقع الخلع في حالة الإكراه، كما أن الرواية الثانية تؤكد أن ما تم بين ثابت بن قيس وزوجته لم يكن مخالعة وإنما الذي حصل بينهما هو طلاق صريح على عوض، وبذلك يمكن القول إن الأدلة التي اعتمد عليها الحنفية لا تقوى أمام الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور.

وأرى أن رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم وقوع الخلع في حالة الإكراه هو الرأي الراجح؛ لأن قبول الزوجة الخلع في حالة الإكراه لا عبرة له؛ لأن إرادتها تكون مسلوبة في حالة الإكراه، وبما أن الخلع عقد معاوضة فهذا العقد لا يقع صحيحاً مستوفياً لشروطه إلا إذا كان برضى من طرفي العقد، وبما أن المرأة أحد طرفي هذا العقد فقد وجوب اعتبار رضاهما

(١) الخفيف: فرق الزواج، ص 135 بالبامش.

وموافقتها على المخالعة دون إكراه كي يقع الخلع صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية.

## المبحث الخامس

### أثر الإكراه على الإيلاء

#### المطلب الأول: تعريف الإيلاء في اللغة

الإيلاء لغة: الحلف، والفعل آلى يولي إيلاء أي حلف، وتألى يتآلى تألياً وأتلى يأتلى ائتلاء<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾<sup>(2)</sup>، وقيل الائتلاء الحلف، وقرأ بعض أهل المدينة: "ولا يتآل" وهي مخالفة للكتاب من تأليت<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف الإيلاء في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف الإيلاء في الاصطلاح، فعرفه الحنفية بقولهم: "هو الحلف على ترك قريانها - أي الزوجة - أربعة أشهر أو أكثر"<sup>(4)</sup>. أما المالكية فقالوا: "هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو بإطلاق على الاختلاف المذكور في ذلك".<sup>(5)</sup>

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 14، ص 40.

(2) سورة النور، آية 22.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 14، ص 40.

(4) ابن نجيم: البحر الرايق، ج 4، ص 100.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2، ص 169.

وقال الشافعية: "هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر"<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى القول إن الإيلاء هو: "حلف زوج يمكنه الوطء أو صفتة على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها"<sup>(2)</sup>.

ومن الفقهاء المحدثين الذين عرّفوا الإيلاء الصابوني فقال: "حلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، كأن يقول والله لا أقريك أو لا أجتمعك أو أمثال هذه الكلمات"<sup>(3)</sup>.

#### ملاحظة على التعريفات:

بعد النظر في تعريفات الفقهاء نجد أن الفقهاء متتفقون على أن الحلف شرط لوقوع الإيلاء، إلا أنهم قد اختلفوا في مدة الإيلاء، فمنهم من قال مدة انتهاء الأربعة أشهر يصبح الزوج مولياً ومنهم من اعتبر أن الزوج لا يكون مولياً إلا إذا رفض أن يرجع زوجته إليه بعد انتهاء الأربعة أشهر، فإذا رفض الزوج إرجاع زوجته يصبح مولياً، حيث يؤكد بتصرفه هذا أنه لا يريد زوجته وهذا ما أميل إليه وأرجحه.

(1) الشيربيني: مغني المحتاج، ج 3، ص 449. وانظر الحصني: كفاية الأخيار، ج 2، ص 110.

(2) البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 317. وانظر النجاشي الحنبلي: حاشية الرومن المربع بشرح زاد المسقتعن، ج 6، ص 619.

(3) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، ج 1، ص 312.

## المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الإيلاء في حالة الإكراه

اختلاف الفقهاء في أثر الإكراه على الإيلاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى القول بعدم وقوع الإيلاء في حالة الإكراه.

فالمالكية ذهبوا إلى القول بعدم وقوع الإكراه على اليمين فقالوا لا تتعقد اليمين بالإكراه، فالإكراه على الإيلاء لا يقع؛ لأن الإيلاء هو نوع من اليمين، جاء في أحكام القرآن للقرطبي ما نصه: "أما يمين المكره فغير لازمة عند مالك والشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء، فالرضا إذا انعدم تحت تأثير الإكراه يبطل الإكراه والتصرف"<sup>(4)</sup>.

أما الشافعية فقالوا الإيلاء من الغضبان يقع إذا لم يحل الغضب بينه وبين إرادته، وقياساً عليه فالإكراه على الإيلاء لا يقع؛ لأن المتكلم بالإيلاء في هذه الحالة دون إرادته وبالتالي لا يقع إيلاهه؛ لأن الإكراه حال بينه وبين إرادته، يقول الشافعي: تصرفات المكره قولاً تكون لنهاً إذا كان الإكراه بغير حق بمنزلة تصرفات الصبي والمجنون، فالإكراه الباطل يمنع حصول الفرقة. فانعقد التصرفات شرعاً بكلام يصدر عن قصد و اختيار معتبر شرعاً، ولهذا لا ينعقد شيء من ذلك بكلام الصبي والمجنون والنائم وليس للمكره اختيار صحيح،

(1) عليش: فتح العلي، ج 2، ص 57. وانظر مالك: المدونة الحكيرى، ج 6، ص 94.

(2) الرملى: نهاية المحتاج، ج 7، ص 69. وانظر الشافعى: الأم، ج 5، ص 288-268.

(3) البيهقى: شرح منهى الإرادات، ج 2، ص 320.

(4) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 186.

معتبر شرعاً فيما تكلم به، بل هو مكره عليه والإكراه يضاد الاختيار فوجب اعتبار هذا الإكراه في انعدام اختياره به لكونه إكراهاً بالباطل؛ لكونه معذوراً في ذلك فإذا لم يبق له قصد معتبر شرعاً التحق بالجبن بخلاف العين إذا أكره القاضي على الفرقة بعد مضي المدة لأن ذلك إكراه بحق لانعدام اختياره<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> إلى القول بوقوع الإيلاء في حالة الإكراه؛ لأن الإيلاء يمين واليمين يقع في حالة الإكراه عندهم.

فالحنفية لا يفرقون بين أي نوع من أنواع الإكراه فقالوا إن اليمين يقع مهما كان نوع الإكراه سواءً أكان ملجأً أم غير ملجيء، والإيلاء هو أحد التصرفات القولية، والإكراه يعمل على التصرفات القولية عندهم<sup>(3)</sup>، كما أن تقريرات الحنفية في أن المكره على اليمين أو الإيلاء أو الظهار إنما يفعل ذلك بإرادته، فالإكراه لا يؤثر على التصرفات القولية؛ واليمين والإيلاء والظهور تصرفات قولية من غير المحتمل أن يكون المكره فيها آلة في يد المكره، يقول ابن عابدين<sup>(4)</sup>: لو أكره الزوج بعيد تلف حتى آل من أمراته فهو مُؤْلٌ؛ لأن الإيلاء طلاق مؤجل أو هو يمين في الحال والإكراه لا يمنع كل واحد منها، أما إذا

(1) المرخصي: المبسوط، ج 24، ص 57.

(2) المرخصي: المبسوط، ج 24، ص 57. وانظر الكاساني: بدائع الصنائع، ج 9، ص 502.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 9، ص 502.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 5، ص 118. وانظر المرخصي: المبسوط، ج 24، ص 106 - 107.

فربما أشأ فترة الإبلاء فعليه كفاره ولا يرجع على المكره بشيء؛ لأن المكره منعه بالإكراه قريانها وقد أتى بضده.

كما يقول الكاساني<sup>(1)</sup>: "أما اليمين والنذر بأن أكره على أن يوجب على نفسه شيئاً من وجوه القرب والظهور والإبلاء والفيء في الإبلاء، فهذه التصرفات قوله والإكراه لا يعمل على الأقوال كما أن الفيء في الإبلاء في حق القادر بالجماع، وفي حق العاجز بالقول والإكراه لا يؤثر في ذلك فكان طائعاً، واستدل الحنفية لذلك بما يلي:

1. بعموم النصوص الواردة، ومنها قوله تعالى: "لا يواخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الإيمان"<sup>(2)</sup>، ووجه الدلالة في الآية أنها بمنطقها تدل على رفع الإثم عن صدر منه يمين بالطريق العفو، كما أن اليمين في حالة الحلف قاصداً يقع هالمكره على الإبلاء صادر منه اليمين، وهو عالم بأن اليمين واقع إذا تكلم وحلف، ولذلك فالإبلاء من المكره واقع؛ لأن اليمين الصادر في حالة الإكراه صادر ليس لغواً بل قاصداً اليمين ولكنه مكره عليه.
2. حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن المشركين أخذوه وهو يريد رسول الله ﷺ بيدر فأحلفوه أن لا يأتي محمداً، فحلف فأتى

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 9، ص 502. وانظر السرخسي: المسوود، ج 24، ص 106 - 107.

(2) سورة المائدة، آية 89.

النبي ﷺ فأخبره فقال: نفي لهم بعدهم ونستعين الله عليهم<sup>(1)</sup>. ووجه الدلالة في الحديث أن اليمين الصادر في حالة الإكراه واقع، لأن الرسول ﷺ أمر حذيفة أن يفي باليمين الذي صدر منه للمشركين، وأمر الرسول يقتضي الوجوب، وبما أن الإيلاء يمين صادر في حالة الإكراه فهو واقع.

#### المناقشة والترجيح:

بعد البحث في أدلة الحنفية القائلين بوقوع الإيلاء في حالة الإكراه، تبين لي أن أدلةم لا تقوى على أدلة جمهور الفقهاء القائلين بعدم وقوع الإيلاء في حالة الإكراه، فالآية التي استند إليها الحنفية هي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمْ أَيْمَانَ﴾<sup>(2)</sup>. فاليمين الصادر من شخص المكره عليه ليست يميناً منعقدة؛ لأنها واقعة بسبب الإكراه فلا يقع الإيلاء بناءً على هذا.

لذا فإنني أرى وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول إن الإكراه على الإيلاء يؤدي إلى عدم وقوعه، وبالتالي فالشخص المكره على الإيلاء لا يقع إيلاؤه، وهذا ما أرجحه وأميل إليه، كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية لم يتطرق إلى أثر الإكراه على الإيلاء.

(1) مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم 1787، ج 3، ص 1414.

(2) سورة المائدة، آية 89.

## المبحث السادس

### أثر الإكراه على الظهار

#### المطلب الأول: تعريف الظهار في اللغة

الظهار في اللغة: مصدر ظاهر وهو مشتق من الظاهر؛ لأنَّه موضع الركوب والغشيان<sup>(١)</sup>، والظهار: هو كل شيء خلاف البطن، يقال ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهرك بظهوره حقيقة<sup>(٢)</sup>، وقد ظاهر منها وتظهر وظهر، وظهر الشيء أصله: أن يحصل شيء على ظهر الأرض فلا يخفى<sup>(٣)</sup>، كما قيل خصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما؛ لأنَّه موضع الركوب والمرأة مرکوب الرجل وقيل من العلو<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: هُنَّمَا سَنْطَلُوا أَن يَظْهِرُوْهُ هُنَّمَا وينظر<sup>(٥)</sup>، ويقال ظاهراً القوم إذا تدابروا، كأنه ول كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف الظهار في الاصطلاح

اختلاف الفقهاء في تعريف الظهار في الاصطلاح: فقد عرَّفه الحنفية بأنه تشبيه الرجل امرأته أو جزءاً منها يعبر به عن الكل بأمرأة محمرة عليه على

(١) الحسني: *كفاية الأخيار*, ج 2, ص 113.

(٢) ابن منظور: *لسان العرب*, ج 4, ص 528.

(٣) الفيروز أبادي: *القاموس المحيط*, ص 558. وانظر الأصفهاني: *المفردات*, ص 318.

(٤) الشربيني: *معنوي المحتاج*, ج 3, ص 461. وانظر الحسني: *كفاية الأخيار*, ج 2, ص 113.

(٥) سورة الكهف, آية 97.

(٦) القوتوسي, قاسم: *أنيس الفقهاء في تعریفات الأنماط المتداولة بين الفقهاء*, تحقيق أحمد بن عبد البرزاق الكبيسي, ط 2, السعوية: دار الوفاء للنشر والتوزيع, سنة 1407هـ, 1987م, ص 162.

التأييد، أو بعضو منها لا يحل له النظر إليه<sup>(1)</sup>، وعَرَفَهُ ابن عرفة من المالكية بأنه "تشبيه زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظاهر أجنبية في تمتّعه بهما"<sup>(2)</sup>، وعرفه الشافعية بقولهم "تشبيه الزوجة غير البائن بأشى لم تكن حلاً"<sup>(3)</sup>.

وعَرَفَهُ الحنابلة بأنه: "تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه مؤبداً ومؤقتاً، أو تشبيه عضو من امرأته بظاهر من تحرم عليه حرمة مؤبدة، أو مؤقتة، أو بعضو من أعضائها غير الظاهر"<sup>(4)</sup>.

أما تعريف الفقهاء المحدثين فقد عرفه بعضهم بقوله: هو "تشبيه الرجل زوجته أو جزءاً شائعاً منها يعبر به عن الكل، بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد، ولو برضاع أو مصاهرة، وخص باسم الظهار تغليباً للظاهر؛ لأنَّه الأصل في استعمالهم"<sup>(5)</sup>، أما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، فلم يتطرق إلى تعريف الظهار.

#### ملاحظة على التعريفات:

تفيد هذه التعريفات أنَّ حقيقة الظهار مشتملة على تشبيه الزوج زوجته بمحرمة عليه، أما إذا قال الرجل لزوجته أنت أمي أو أختي دون تشبيه فلا يكون ذلك ظهاراً ولو نوى به الظهار، كما يشترط في الظهار أن لا يكون إلا

(1) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار، ج 3، ص 161.

(2) الخرشفي: حاشية الخرشفي، ج 5، ص 29.

(3) الشريفي: مغني المحتاج، ج 3، ص 461.

(4) البهوتi: كشف النقاب، ج 5، ص 369. وانظر البهوتi: شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 196.

(5) بدران أبو العينين: الزواج والطلاق، ص 321.

من زوجته، فلو كانت الزوجة أجنبيّة لا يصح الظهور منها، كما يتبيّن لنا أن التشبيه بجزء امرأة محرمه تحريراً مُؤبداً هذا عند الحنفية والشافعية، لكن عند الحنابلة والمالكية، فيصبح الظهور عندهم من المرأة المحرمة تحريراً مؤقتاً كاخت الزوجة أو عمتها أو خالتها مثلاً، ويشترط في الزواج المظاهر أن يكون مسلماً عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنابلة فيقع ويصح الظهور، سواء أكان كافراً أم ذمياً.

### المطلب الثالث: أثر الإكراه على الظهور

اختلاف الفقهاء في أثر الإكراه على الظهور على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى القول بعدم وقوع الظهور في حالة الإكراه؛ لأن الظهور عبارة عن يمين، واليمين لا يقع في حالة الإكراه، واستدلوا بذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَبْلَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة في الآية أنها تدل بمنطقها على أن الشرك أو الكفر وهو من أعظم الكبائر، لا يقع تحت تأثير الإكراه، فكذلك الظهور في حالة الإكراه غير واقع؛ لأن الشرك أعظم من الظهور، فمن باب أولى أن لا يقع الظهور تحت تأثير الإكراه.

(1) مالك: المدونة الكبرى، ج 6، ص 52. وانظر الخرشفي: حاشية الخرشفي، ج 5، ص 30.

(2) الشريبي: مغني المحتاج، ج 3، ص 462. والشافعي: الأمل، ج 5، ص 277. والرملي: نهاية المحتاج، ج 7، ص 83.

(3) البهوي: شرح منتهي الإرادات، ج 2، ص 326. وانظر ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 566.

(4) سورة التحليل، آية 106.

2. بقوله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أنه يدل على رفع الخطأ والنسيان وما استكرهه عليه الإنسان، والمظاهر في حالة الإكراه مستكره، ولأن الشيء المستكره عليه الإنسان لا يقع فالظهور في هذه الحالة غير واقع.

3. الإجماع: نقل ابن قدامة القول<sup>(2)</sup>: بعدم وقوع طلاق المكره عن جماعة من الصحابة، وهم عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة رضي الله عنهم أجمعين، ثم قال: إنه لا يعلم لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً على هذا الحكم، لذلك يمكن القول وفياساً على الطلاق في حالة الإكراه إن الظهور لا يقع في حالة الإكراه؛ لأن الشخص يتكلم في حالة الإكراه بما لا يريد ولا يرغب فيه.

القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>(3)</sup> إلى القول بوقوع الظهور في حالة الإكراه، لأن الظهور من التصرفات القولية، ولا أثر للإكراه على التصرفات القولية؛ لأن المكره ليس آلة في يد المكره، جاء في المبسوط<sup>(4)</sup>: "ظهور السكران والمكره لازم كطلاقهما؛ لأن الإكراه والسكر لا يؤثر في اكتساب سبب الحرمة"،

(1) سبق تخرجه، ص 153.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 566.

(3) السرخسي: المبسوط، ج 24، ص 106.

(4) المرجع السابق، ج 6، ص 233.

وجاء في المسوط كذلك<sup>(1)</sup>: "إن الظهار من أسباب التحرير فيستوي فيه الجد والهزل، وقد كان طلاقاً في الجاهلية فأوجب الشرع به حرمه مؤقتة بالكافرة فكما أن الإكراه لا يؤثر في الطلاق فكذلك في الظهار"، ويقول الكاساني<sup>(2)</sup>: "إن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص أو تقييد، فالإكراه لا يعمل على الأقوال، فكل متكلم مختار فيما يتكلم به فلا يكون مستكرهاً على الحقيقة"، وجاء في الموسوعة الفقهية<sup>(3)</sup>: "إن التصرفات القولية، تقع صحيحة في حالة الإكراه، سواء أكان الإكراه ملجأً أم غير ملجيء، كالزواج والطلاق والرجعة والنذر واليمين، (والظهار ما هو إلا يمين) وعلوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في هذه التصرفات - عند القصد إليه - قائماً مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه الأثر الشرعي، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه كما في البازل فالشارع اعتبر التصرفات القولية صحيحة، مع انعدام قصد قائلها، وعدم رضاه بما يتربت عليها، واستدل أصحاب القول بوقوع الظهار في حالة الإكراه بما يلي:

1. بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْنِ إِنْ تَنْهَاكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَصَمُتُمُ الْأَيْمَنَ﴾<sup>(4)</sup>، ووجه الدلالة في الآية أنها تدل بمنطقها على رفع الإثم عن صدر منه اليمين بالطريق الخطأ، كما أن اليمين في حالة الحلف قاصداً واقع، فالمكره على الظهار صادر منه

(1) المرجع السابق، ج 24، ص 106.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 182.

(3) الموسوعة الفقهية، ج 6، ص 106.

(4) سورة المائدah، آية 89.

اليمين، وهو عالم بأن اليمين واقع إذا تكلم وحلف، ولذلك فالظهور من المكره واقع؛ لأن اليمين الصادر في حالة الإكراه صادر ليس لغواً.

2. يقول أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -: "أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والنكاح والعتاق والنذر"، وقال علي: "أربع لا لعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق والنذر"<sup>(1)</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الحنفية القائلة بوقوع الظهور في حالة الإكراه، يتبين لي أن أدتهم لا تقوى على أدلة جمهور الفقهاء القائلين بعدم وقوع الظهور في حالة الإكراه؛ لأن الآية التي استند إليها الحنفية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمُتُمُ الْأَيْمَنَ﴾<sup>(2)</sup> تفيد بأن اليمين الصادرة من شخص مكره عليه ليس بيمن منعقد؛ لأن اليمين في حالة الإكراه يمين غير منعقد فلا يقع بها الظهور، لذا فإني أرى وأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن الإكراه على الظهور يؤدي إلى عدم وقوعه، كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعامل به في المحاكم الشرعية لم يتطرق إلى الظهور في حالة الإكراه.

(1) الألباني: إرواء الغليل، ج 6، من 227-228.

(2) سورة المائدة، آية 89.

## **الخاتمة**



## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنني الخص في هذه الخاتمة نتائج البحث التي توصلت إليها في فصول الرسالة، وهذه النتائج هي:

- أولاً: أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها.
- ثانياً: من أجل حفظ النسل حتى الإسلام على النكاح واعتبره سنة وبيان فضائله.
- ثالثاً: الإكراه يعتبر من أبشع الجرائم لأنه اعتداء على الغير بغير حق سواء كان الإكراه تماماً أو ناقصاً.
- رابعاً: إن حديث "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" حديث صحيح يصلح للاحتجاج به.
- خامساً: البنت البكر البالغة لا تجبر على النكاح بل تنكح برضتها و اختيارها دون إكراه، والإسلام أعطاها الحق في رفع دعواها للقضاء والمطالبة بالتفريق.
- سادساً: عقد النكاح الذي يعتريه إكراه يعد عقداً فاسداً في الشريعة الإسلامية.

- سابعاً: لا يقع في حالة الإكراه الطلاق ولا الرجعة ولا الخلع ولا الإياب ولا الظهور.
- ثامناً: قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة وكرم المرأة ورفعها إلى أسمى المراتب التي لم تعرفها ولن تعرف بها كل الشرائع الأرضية الأمر الذي يدعوا كل مسلم ومسلمة أن يخسر ساجداً شاكراً وحمدأً وتعظيمأً لله جل وعلا على نعمة الإسلام.

## المراجع



## المراجع

القرآن الكريم.

### أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى: أحكام القرآن، دون رقم طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربى، سنة 1405هـ.
- الصابونى، محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط3، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، سنة 1401هـ، 1982م.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ط3، مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلى، سنة 1388هـ، 1968م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، دون طبعة ولا سنة.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م.

### ثانياً: كتب الحديث الشريف

- أحمد بن حنبل: مسنن الإمام أحمد، تخريج شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1418هـ، 1997م.
- الألبانى، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط3، بإشراف محمد زهير الشاوىش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم: صحيح البخاري، دون طبعة، بيروت: دار الفكر، سنة 1419هـ، 1998م.

- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1414هـ، 1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار، دون رقم طبعة، القاهرة: دار الحديث.
- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن العظمي، بيروت: دار المعرفة، سنة 1414هـ، 1993م.
- الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1414هـ، 1993م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة ولا سنة طبع، دار إحياء التراث العربي.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصفيري في أحاديث البشير النذير، بيروت: دار الفكر، دون طبعة ولا سنة.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دون طبعة، بيروت: مؤسسة المعرفة، سنة 1406هـ، 1986م.

### ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية

(أ) الفقه الحنفي:

- الأستروشيني، محمد بن محمود بن الحسين: أحكام الصفار، تحقيق مصطفى حميده، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، 1997م.

- داماً أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1419هـ، 1998م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل: *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، دون طبعة ولا سنة.
- السمرقندى، علاء الدين: *تحفة الفقهاء*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1414هـ، 1993م.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: *الفتاوى الهندية*، بيروت: دار الفكر، سنة 1411هـ، 1991م.
- الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل: *معين الحكم فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام*، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1393هـ، 1973م.
- ابن عابدين، محمد أمين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ط2، بيروت: دار الفكر، سنة 1386هـ، 1966م.
- الكاساني، علاء الدين: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، سنة 1402هـ، 1982م.
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن الجليل: *الهداية* شرح *بداية المبتدى*، المكتبة الإسلامية، دون طبعة ولا سنة.
- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود: *الاختيار لتعليق المختار*، دار الدعوة: استبول.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: *البحر الرائق* شرح *كنز الدقائق*، ط1، دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، 1997م.

- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ط٧، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- (ب) الفقه المالكي:
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي: موهب الجليل، ط٣، دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي: حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل، تحقيق زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون طبعة ولا سنة طبع، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن رشد، أبو محمد بن محمد: بداية مجتهد ونهاية المقتضى، ط٦، بيروت: دار المعرفة، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الصاوي، أحمد بن محمد: بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- العدوى، علي الصعيدي: حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى، دون طبعة ولا سنة، بيروت: المكتبة الثقافية.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وبهامشه تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج

- الأحكام، طبعةأخيرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1378هـ، 1958م.
- القراء، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة 1994م.
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دون طبعة، مصر: دار صادر، سنة 1323هـ.
- (ج) فقه الشافعية:
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن حجر بن الفراء: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد موجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، 1997م.
- البكري، أبو بكر الشهير بالسيد البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- التفتازاني، سعد الدين بن عمر بن عبد الله: التلويح إلى كشف حقائق التقيق، ط1، بيروت: دار القلم، سنة 1419هـ، 1998م.
- الجمل، أبو يحيى ذكرييا: حاشية الجمل على شرح المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العربية، سنة 1417هـ، 1996م.
- الحصني، نقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط2، بيروت: دار المعرفة، دون سنة طبع.
- الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المنوفي المصري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعةأخيرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1386هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، بيروت: دار لكتاب العلمية، سنة 1403هـ، 1983م.

- الشافعی، محمد بن إدريس: الأم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1403هـ، 1983م.
- الشريیني، محمد الخطیب: مفہی المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دون طبعة، مصر: مطبعة مصطفی البابی الحلبي، سنة 1377هـ، 1958م.
- الشیرازی، أبو إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف: المهدب في الفقه الشافعی، تحقیق محمد الرجیلی، ط1، بيروت: الدار الشامیة، سنة 1417هـ، 1996م.
- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدین، دون طبعة، بيروت: دار المعرفة، سنة 1402هـ، 1982م.
- قلیوبی وعمیرة، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة وأحمد البرلسی، حاشیتنا القلیوبی وعمیرة على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.
- النووی، أبو ذکریا یحیی بن شرف: روضۃ الطالبین وعمدة المفتین، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1992م.
- النووی، محیی الدین شرف: المجموع شرح المهدب، جدة: مکتبة الإرشاد، دون طبعة ولا سنة.
- (د) الفقه الحنبلی:
- البھوتی، منصور بن یونس بن إدريس: شرح منتهی الإرادات، بيروت: دار الفكر، دون طبعة ولا سنة.
- البھوتی، منصور بن یونس بن إدريس: کشاف القناع على من الإقناع، ط1، بيروت: دار الكتب الفكر، سنة 1402هـ، 1982م.

- ابن تيمية، تقي الدين: **أحكام الزواج**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، سنة 1416هـ، 1996م.
  - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل**، تحقيق زهير الشاويش، ط٧، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1310هـ.
  - ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني مع الشرح الكبير**، تحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرين، القاهرة: دار الحديث، سنة 1425هـ، 2004م.
  - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد من هدي خير العباد**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دون رقم طبعة، سنة 1390هـ، 1970م.
  - ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد: **كتاب الفروع** مطبوع معه تصحيح الفروع، ط٤، بيروت: عالم الكتب، سنة 1388هـ، 1967م.
  - النجدي الحنبلبي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، سنة 1399هـ.
- (ه) **المذهب الظاهري:**
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: **المحل بالآثار**، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة دار التراث، دون طبعة ولا سنه طبع.
- رابعاً: كتب أصول الفقه**
- إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: **علم أصول الفقه**، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1999م.

- البزدوي: كشف الأسرار على أصول الفخر البزدوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، 1997م.
- خلاف، عبد الوهاب: أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة الإسلامية، سنة 1376هـ، 1956م.
- الدريري، محمد فتحي: المناهج الأصولية، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997.
- الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق: دار الفكر، سنة 1406هـ، 1986م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، طبعة أولى، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1411هـ، 1991م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق: المواقفات في أصول الشريعة، ط1، السعودية: دار ابن عفان، سنة 1417هـ، 1997م.

#### **خامساً: كتب اللغة والتعرifات**

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط1، بيروت: الدار الشامية، سنة 1412هـ، 1992م.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكلمات معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1419هـ، 1998م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، راجعه وحققه لجنه من علماء العربية، بيروت: دار الفكر، سنة 1401 هـ، 1981م.
  - الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، دون طبعة ولا سنة طبع.
  - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط 2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1392 هـ، 1972م.
  - الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط 1، دار الجيل، دون سنة.
  - الفيومي، أحمد محمد بن علي: المصباح المنير، ط 1، بيروت: المكتبة المصرية، 1417هـ، 1996م.
  - قلعة جي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ط 1، بيروت: دار النفائس، سنة 1996م.
  - القوينري، قاسم: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط 2، السعودية: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 1407هـ، 1987م.
  - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، ط 1، دار الفكر، سنة 1410هـ، 1990م.
- سادساً: الكتب الحديثة
- بدران، أبو العينين: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ط 3، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1394هـ، 1974م.

- البري، زكريا: **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون**، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون طبعة ولا سنة طبع.
- البوطي، محمد سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1397هـ، 1977م.
- التكروري، عثمان: **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة، سنة 1998م.
- ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، دون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، سنة 1387هـ، 1967م.
- حسب الله، علي: **الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دون طبعة ولا سنة طبع.
- حسين، أحمد فراج: **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: دار المطبوعات، دون رقم طبعة، سنة 1997م.
- الحصري، أحمد: **النکاح والقضايا المتعلقة به**، دون طبعة ولا سنة طبع، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الولاية، الوصاية، الطلاق في الفقه الإسلامي، ط2، بيروت: دار الجيل، سنة 1412هـ، 1992م.
- الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة العامة، سنة 1997م.
- حيدر، علي: **دورة الحكماء شرح مجلة الأحكام**، تعریف المحامي فهمي الحسيني، ط1، بيروت: دار الجيل، سنة 1411هـ، 1991م.
- الخفيف، علي: **محاضرات في فرق الزواج**، دون طبعة ولا سنة طبع.

- الدهلوى، أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم: حجة الله البالفة، تحقيق عثمان جمعة ضميرية، ط1، الرياض: مكتبة الكوثر، سنة 1420هـ، 1999م.
- رستم، سليم باز: شرح المجلة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، دون سنة طبع.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دمشق: دار الفكر، سنة 1417هـ.
- نظرية الضرورة الشرعية، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1418هـ، 1997م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط9، دمشق: دار الفكر، 1968م.
- أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، سنة 1377هـ، 1957م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، دون طبعة ولا سنة.
- الولاية على النفس، معهد الدراسات العربية العليا، سنة 1966م.
- زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1417هـ، 1997م.
- السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة ولا سنة.
- السدحان، صالح غانم: الشروط في النكاح، ط1، سنة 1404هـ، 1984م.

- السرطاوي، محمود: **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط1، عمان: دار الفكر، سنة 1997م.
- سمارة، محمد: **أحكام وأثار الزوجية** شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1، القدس: جمعية عمال المطبع التعاونية، سنة 1987م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **نظريّة العقد**، ط2، بيروت: منشورات الحلبي، سنة 1998م.
- السويم، بندر بن فهد: **حرمة الزنا وأخطاره**، معهد العلوم الإسلامية والعربية مركز البحث، دون طبعة ولا سنة.
- الشرنباشي، رمضان علي السيد: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002م.
- شعبان، زكي الدين: **الزواج والطلاق في الإسلام**، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، سنة 1384هـ، 1964م.
- شقرة، عيسى زكي عيسى محمد: **الإكراه وأثره على التصرفات**، ط1، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، سنة 1406هـ، 1986م.
- شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط2، بيروت: دار النهضة العربية، سنة 1397هـ، 1977م.
- الشيخ، عبد الفتاح حسيني: **الإكراه وأثره على الأحكام الشرعية**، ط1، مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة 1979م.
- صالح، عبد الغفار: **الرجمة في الفقه الإسلامي**، مصر: مكتبة النهضة، دون طبعة ولا سنة.

- الصالح، محمد أديب: *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1404هـ، 1984م.
- الظاهر، راتب عطا الله: *مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية*، عمان، ط3، سنة 1409هـ، 1989م.
- العالم، يوسف حامد: *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ط3، القاهرة: دار الحديث، سنة 1317هـ، 1977م.
- عبد الحميد، محمد محيي الدين: *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ط3، مصر: مطبعة السعادة، سنة 1386هـ، 1966م.
- عبد العزيز، أمير: *الأنكحة الفاسدة*، ط1، الأردن: مكتبة الأقصى، سنة 1403هـ، 1983م.
- عبد الله، عمر: *أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية*، ط3، مصر: دار المعارف، سنة 1958م.
- عقله، محمد: *نظام الأسرة في الإسلام*، ط2، عمان: مكتبة الرسالة، سنة 1409هـ، 1989م.
- عودة، عبد القادر: *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، القاهرة: مكتبة دار التراث، دون طبعة ولا سنة طبع.
- غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم: *أحكام الجنين في الفقه الإسلامي*، ط1، بيروت: دار ابن حزم، سنة 1421هـ، 2001م.
- القرضاوي، يوسف: *الحلال والحرام في الإسلام*، ط6، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1392هـ، 1972م.

- مذكور، محمد سلام: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.
- موايق، أحمد: الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، القاهرة: لجنة الخبراء، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- المودودي، أبو الأعلى: الحجاب، ط١، مؤسسة الرسالة، سنة 1400هـ، 1980م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط١، الكويت، سنة 1414هـ.
- أبو يحيى، محمد حسن: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ط١، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، سنة 1419هـ، 1998م.
- سابعاً: كتب التراث والسير
- حالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، تراجم مصنفي كتب العربية، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وسنة طبع.
- ابن حجر، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب، ط١، بيروت: دار الفكر، سنة 1404هـ، 1984م.
- الحسيني، عبد الحي بن فخر الدين: الأعلام، ط١، بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ، 1999م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1402هـ، 1982م.
- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، بيروت: دار الفكر.



# **The Coercion In Marriage Contract**

A comparative study between the four schools  
of Islamic jurisprudence And personal status law

**Osama Deeb Masoud**

ISBN 9957-16-624-3



9 789957 166243

دار الثقافة  
لنشر والتوزيع



[www.daralthaqafa.com](http://www.daralthaqafa.com)